جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي

شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق

١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الحادي عشر

تقديم

أ.د. شوقي علام

مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تابع

كتاب الدعوى

[٦٨٦٦] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا ونخلًا بالميراث عن أبيه من مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه من غير منازع له، ثم مات وترك ما ذكر لابنه من مدة خمسين سنة أيضًا، والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقًّا في الدار والنخل عن أبيه، والحال أن أباه كان موجودًا في البلد ولم يدع ولم ينازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة ويمنع من منازعة رب الدار والنخل فيهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.
والله تعالى أعلم

[٦٨٦٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم ثمن جاموسة من مدة خمس عشرة سنة وزيادة، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى والطلب لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة إذا كان الواقع ما ذكر.
والله تعالى أعلم

[٦٨٦٨] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك مكانًا من مدة أربعين سنة وزيادة وهي تتصرف فيه لنفسها خاصة، ثم بعد ذلك باعته لأولادها، ثم بعد ذلك ماتت عن أولادها

المذكورين وعن ولدي ابن فادعيا أن لهما حصة في المكان المذكور آلت لهما بالإرث عن جدهما ولا بينة لهما على دعواهما، فأنكر المدعى عليهم دعواهما. فهل إذا لم يثبتا دعواهما بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى ابني الابن والحال هذه حيث كانا خارجين.

والله تعالى أعلم

[٦٨٦٩] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا بالإرث عن أصوله غاب عن وطنه مدة من السنين، فوضع رجل أجنبي يده على الدار بغير وجه شرعي، ثم رجع مالك الدار إلى بلده وأراد نزع الدار من واضع اليد عليها، فتعلل عليه بأنه اشتراها من فلان وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت. فهل والحال هذه لا عبرة بالوثيقة المذكورة التي لم يثبت مضمونها شرعًا ويكون لرب الدار نزعها من واضع اليد عليها إذا أثبت الحق له فيها بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الرجل المذكور يقضى له بتلك الدار بعد إثبات ملكه فيها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧٠] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في أرض مباحة بجوار جبل بنى فيها بعض العرب منازل وسكنوها مدة، ثم تركوها جميعًا وبنوا منازل في جهة أخرى وخربت وصارت كما كانت

أولا لا بنــاء فيهــا أصلًا، وبعد مضي نحو أربعين ســنة وزيــادة بنى فيها بعضهم مكانًــا بــإذن من كان بانيــه قبل اندراســه وأمره بأن يبنــي فيه ما شــاء وأعطاه له وملكــه إياه بحضرة بينة شــرعية، فبناه منزلًا لنفســه من ماله وغــرس فيه نخلًا، وبعد موت المملك للباني بنحو ثماني سنين أراد ابنه منازعة الباني وإخراجه منه منكرًا لتمليك أبيه له. فهل إذا كان تمليك أبيه له قبل بنائه ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجاب ابنه لذلك ويمنع من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا معارضــة للابن المذكور حيث كان الأمر ما هو مســطور وعلى فرض كــون أبيه مالكًا لأصــل المكان المذكور حيث أثبت واضــع اليد انتقال الملك إليه من قبله بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧١] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

ســئل في أولاد عم يملكون منزلًا آل إليهم بالإرث عن أصولهم مشــتركًا بينهــم ســوية تعدى أحدهــم لكونه ذا شــوكة وأخذ قطعة منه قهــرًا عنه من غير قسمة وبناها منزلًا مستقلًّا، ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة. فهل إذا تحقق ما ذكر يكون لكل من أولاد العم أخذ ما يخصه من المنزل المذكور بطريق الإرث ولا يســقط حقه ولو طالت المدة حيث كان الإرث في أرض المنزل الذي اســتولى عليه أحد الشركاء ثابتًا للجميع بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يســقط الحق بتقــادم الزمان، فتقســم أرض المنزل المذكــور مع باقي الأصــل بين جميع الورثة، وليس لأحدهم أخذ شــيء زائد عما يخصه في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧٢] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل معه قطعة أرض واضع يده عليها منذ سـتين سـنة وزيادة، والآن ظهر رجل يدعي عليه أنها ملكه، والحال أنه لم يكن معه بينة سوى مجرد وثيقة تشهد له. فهل لا تسمع دعواه حيث لم تكن معه بينة شرعية؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار[1].

والله تعالى أعلم

[٦٨٧٣] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل ادعى على آخر حقًّا عينه متمسـكًا بورقـة. فهل تعتبر هذه الورقة بغير شهادة الشهود أو لا بد من شهادتهم والحكم بما يشهدون به؟

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، ولا يعول شرعًا على صك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧٤] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

[٦٨٧٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وغير ذلك تلك المدة، فالآن ادعى رجل أنه يستحقها بطريق الميراث، فأنكر واضع اليد دعواه مع أن مورثه كان موجودًا ولم يعارض ولم ينازع وهو حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد ثلاثين سنة، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

إذا تحقق على مورث المدعي ما يوجب عدم سماع دعواه في ذلك بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه فيه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧٦] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في ثلاثة إخوة أشقاء وابن عم لهم ورثوا عن أبيهم وعن أجدادهم بيتًا ونخلًا وصاروا يتصرفون فيهما كتصرف أبيهم وأجدادهم من صغرهم إلى أن بلغوا سن الشيخوخة ولم يوجد لهم منازع في المدة السابقة من زمن جدهم إلى الآن، ثم ادعى رجل الآن الشركة لهم، والحال أنه كان موجودًا في زمن أبيهم ولم يدع بذلك إلى الآن. فهل تسمع دعواه الآن، أم كيف؟

أجاب

من المقرر في كتب المذهب أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1]، ومن ذلك يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

[٦٨٧٧] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل غائب له دار تركها تحت يد ابن أخيه من مدة أربعين سنة، ثم مات ابن أخيه عن أولاد واضعين أيديهم عليها كذلك، والآن يدعي رجل أجنبي بأنه قريب لأولاد بنت الغائب ويريد أن يأخذ حصة في الدار المذكورة إرثًا قبل الحكم بموت الغائب. فهل لا يجاب لذلك سيما وهو لم يثبت قرابته للغائب؟

أجاب

نعم، لا يجاب الرجل المذكور لذلك بمجرد دعواه المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧٨] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تدعي على زوجها بعد طلاقها منه بحلي وفرش ودراهم، فأنكر دعواها وجود ذلك، ولا بينة ولا سند بيدها على ما تدعي به. فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ولا يكون لها مطالبته بما تدعي به بدون وجه شرعي؟

أجاب

البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فلا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧٩] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ادعت بعد موت زوجها بأمتعة وفرش ونحاس وأشياء غير ذلك مما يصلح للرجال والنساء مما هو في بيت زوجها وتحت يدها من متاع

البيت الذي كانا يسكنان فيه بأنه ملكها وبعض ورثة الزوج ينكر ذلك. فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها؟

أجاب

نعم، يكون القول للزوجة بيمينها فيما ذكر حيث لا بينة لورثة الزوج على الملك لمورثهم في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٠] ٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في ثلاثة إخوة بنوا بيتًا من مالهم في حال حياة عمهم، فادعى ورثة العم أن لهم فيه النصف؛ متعللين بأنه الأكبر وأن السنوية التي كانت لهم من الديوان لم تخصص باسم واحد بل كانت روكية[1] بين الجميع. فهل لا يجابون لذلك ولا حق لهم في البيت المذكور والحال ما ذكر لا سيما وقد كان العم منفردًا عنهم في محل ومعيشة وحده؟

أجاب

ما بناه الإخوة المذكورون لأنفسهم من مالهم مملوك لهم خاصة وليس لورثة عمهم والحال هذه معارضتهم في ذلك بدون وجه يوجبها حيث كانت اليد للإخوة المذكورين.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨١] ٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في جاموسة مشتركة بين رجلين لكل واحد نصفها، فهلكت بآفة سماوية، فادعى أحد الشريكين على الآخر أنه باع له نصيبه فيها قبل الهلاك

---

(١) لفظ يطلق على الأموال المشتركة والمشاعة، وأصله من الكلمة القبطية روش، ومعناها قياس الأرض بالحبل.

بثمن معلوم في ذمته، فأنكر الشريك الآخر دعواه، ولا بينة للمدعي على دعواه. فهل يكون القول قول الشريك المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٢] ٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر دارًا في بلاد الريف بعشرة ريالات معاملة ووضع يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة، وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، والآن ادعى عليه جماعة بأن لأمهم فيها حصة ويريدون أخذها من واضع اليد عليها وأخذ باقيها بالشفعة، والحال أنهم حاضرون البيع والتسليم ومشاهدون لتصرفه فيها المدة المذكورة، ولم يكن عندهم بينة تشهد بأن لأمهم فيها حصة سوى البائع الذي باع فقط يريد بذلك السعي في نقض ما تم من جهته. فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بتصديق البائع لها بأن لأمهم فيها حصة بمجرد قوله؟

أجاب

نعم، لا يكون للجماعة المذكورين انتزاع الدار من واضع اليد عليها بمجرد دعواهم المذكورة والحال هذه حيث كان جاحدًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٣] ٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أربعة بنين، وترك ما يورث عنه شرعًا من دارين وغيرهما، فادعى أحد البنين بأن أباه تبرع له بواحدة منهما، فأنكر باقي الورثة

دعـواه. فهـل إذا لم يثبت دعواه التبـرع له بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة، ويقسـم جميع ما تركه الأب بين جميع الورثة بالفريضة الشـرعية، ولا يكـون لأحدهم الاختصاص بشـيء من التركة المشـتركة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

إذا لـم يثبت الابن دعواه الهبة في الـدار المذكورة حال حياة أبيه وصحته بالوجه الشـرعي لا يكون له الاختصاص بما ادعاه، بل يقسم كباقي التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٤] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى منزلًا من مالكه من مدة عشرين سنة وهدم فيه وبنى مرتيـن بمرأى جماعة من جيران المنزل وهم سـاكتون بلا دعوى ولا مانع لهم من الدعوى عليه، ثم ادعوا بعد هذه المدة وبعد مشـاهدة ما ذكر أن هذا المنزل بعضه من ملكنا المجاور، والحال أن المشـتري المذكور اشـتراه من هذا البائع المذكور المجاور لهم مدة فوق هذه ولم يدعوا عليه هذه الدعوى ولا مانع لهم منها. فهل لا تسمع منهم الآن بعد مضي هذه المدة مع مشاهدتهم للهدم والبناء ولو زعموا أن لهم بينة تشهد لهم بما يدعون؟

أجاب

نعـم، لا تسـمع الدعوى إن كان الأمر ما ذكر، وطلـب البينة من المدعي عند الإنكار فرع سماع الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٥] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض فيها نخل يسمى نوى ونقايل معلوم القدر عند ملاكه وبئر ماء معين تلقوا ذلك بالإرث عن أصولهم وأصول أصولهم، وهم واضعون أيديهم على ذلك مدة تزيد على مائة سنة ويتصرفون فيما ذكر لأنفسهم، والآن ادعى جماعة أن لهم في ذلك النخل حصة معلومة؛ متعللين أن مورثهم وعمهم دفع دراهم لمورث واضعي اليد على أن يشتروا بها نخلًا شركة، فأنكر واضعو اليد دعواهم مع أن مورثهم وعمهم كانا موجودين مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدعيا ولم يعارضا حتى ماتا. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه سيما وهم يجهلون عدد ما ادعوه من النخل المذكور؟ وهل إذا تغلبوا وأخذوا نصف ثمر النخل بسبب قوتهم وضعف المدعى عليهم يمنعون من ذلك التعدي؟

أجاب

صرحوا بأن سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة مانع لدعوى وارثه ذلك بعد وفاته(١)، وبأن من شروط الدعوى معلومية المدعى به وبأن على الغاصب رد ما غصبه وضمان ما أتلفه تعديًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٦] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على نخل بالشراء الشرعي من مدة ثماني عشرة سنة وزيادة، والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأن له حقًّا في النخل المذكور عن أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي لا سيما والمدعي شاهد المدعى عليه

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

تلـك المـدة المذكورة هو وأبـوه وهو يتصرف فيه تصـرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك؟

أجاب

لا يقضى للمدعي المذكور بمدعاه على فرض سماع دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٧] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك نخلًا معلومًا باع نصفه لرجل بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد مضي خمسة أشهر باع للمشتري المذكور النصف الثاني بثمن معلوم بموجب وثيقة أيضًا بيد المشتري من مدة اثنتي عشرة سنة، والآن مات البائع عن ورثة فادعوا بأن مورثهم باع النصف الأول فقط دون الثاني فأنكر دعواهم. فهل إذا أقام المشـتري بينة شـرعية بشـراء النصف الثاني يُقضى له به ويمنعون من معارضته فيما اشتراه من مورثهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت المشـتري دعواه الشـراء في النصف المذكور بعد شراء النصف الأول بالوجه الشرعي قُضي له به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٨] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل اشـترى قطعة أرض من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها بالبناء وغيره من مدة ثلاثين سـنة وزيادة، ثم بعد ذلك مات البائع فـأرادت زوجته أن تدفع للمشـتري قطعـة أرض فيها بناء في نظيـر أن يدفع لها

الأرض المشــتراة من زوجها بطريق البدل، فامتنع المشتري من ذلك، فأنكرت الزوجــة بيــع زوجها المتــوفى. فهل إذا ثبــت الشــراء بالوجه الشــرعي لا عبرة بإنكارها للبيع بعد ثبوته وتمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعــم، لا عــبرة بإنكار الزوجــة المذكورة بيــع زوجها بعد ثبوتــه بالطريق الشرعي ويمنع عن المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨٩] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك ثلث طاحونة بالميراث عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيــادة وهــو يتصرف فيها بالانتفاع لنفســه من غير منازع له هــذه المدة، والآن يدعــي رجل من أهــل البلد مقيم فيها مشــاهد لتصرفه بأن الثلــث المذكور له، فأنكــر واضــع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشــرعية لا يجــاب لذلــك، ولا عبرة بدعــواه المجردة عن الإثبات الشــرعي، ويمنع من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٠] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك نخــلًا تعدى عليه رجل آخر وأخــذه منه بغير طريق شرعي، فصار رب النخل ينازعه في شأنه مدة، فلم يقدر على تخليصه، ثم مات رب النخــل عــن ابن بالغ، فنازع واضع اليد على النخل، فادعى بأنه اشــتراه من أبيه ومعه بينة بالشراء منه فأنكر البيع له، وسئلت البينة المستشهد بها فأنكرت،

وقالت: لا نعلم بيعًا. فهل لا يجاب ذلك المدعي لدعواه إذا لم يثبت شراءه من أبيه بالبينة الشرعية، ويكون لرب النخل الوارث أخذ نخله من واضع اليد عليه حيث كان الحق ثابتًا له فيه عن أبيه بالبينة الشرعية، ولا يسقط حقه منه ولو طالت المدة حيث كان واضع اليد مقرًّا بأن النخل لمورث المدعي المذكور؟

أجاب

نعم، يُقضى لوارث رب النخيل بها إذا لم يثبت مدعي الشراء دعواه المذكورة بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩١] ١٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في قصبة مرحاض لامرأة وسط طاحونة ولم يكن جانب القصبة حيطان تسندها، فبناها لها رجل بالمقاولة بقدر معلوم من الدراهم، فمكثت نحو ثلاث سنوات وتهدمت بسبب رج الطاحونة وعدم شيء يسندها من جوانبها من الحيطان، فأرادت أن تكلف المقاول ببنائها من ماله ثانيًا؛ متعللة بأنها مكثت مدة قليلة. فهل لا تجاب لذلك والحال هذه خصوصًا وقد بناها المقاول المذكور حكم الشروط التي شرطوها كالعادة الجارية في ذلك؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٢] ١٨ محرم سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي قسم ثاني الجيزة بما حاصله أن مأذون أم خنان كان لوالده ستة وأربعون أصل نخيل، وسابق الأمر كان التمر رخيصًا، وكان على النخل

المذكور مظالم، فعجز عن ذلك النخيل وتركه لخاله، ثم توفي ذلك الرجل وخاله أيضًا، فوضع يده عليه وارث خاله، فطلبه أولاد المالك، فادعى واضع اليد أن مورثه اشتراه من صاحبه -مورثهم-، فطلبناه لإثبات ما ادعاه وهو الشراء الشرعي، فلم يحضر وثيقة ولا بينة بل أحضر اثنين يشهدان بأنا نسمع أنه اشتراه ولكن لم نحضر عقد البيع ولا نعلم الثمن. فهل تنفع هذه الشهادة أم لا؟ وهل إذا لم تنفع هذا الشهادة لا يضر طول المدة حيث إنه ميراث عن والدهم وإنهم فقراء ضعفاء ولم يكونوا في أغلب الأيام مقيمين بالبلدة لكونهم معدين للأشغال والمظالم؟

أجاب

إن لم يتحقق من مورث الورثة المذكورين تمليك النخل لخاله بسبب من أسباب الملك، وكان وارث الخال الآن مقرًّا بأصل الملك لابن أخت مورثه وادعى شراء مورثه من مالك النخيل كما هو مذكور يكلف واضع اليد إثبات شراء مورثه من المالك بطريق شرعي، فإن لم يثبتها يؤمر بالتسليم، ولا يضر طول المدة والحال هذه، ولا عبرة بشهادة الشهود على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٣] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من جماعة دارًا خربة، وتصرف فيها بالهدم والبناء وصار واضعًا يده عليها نحو عشرين سنة من غير منازع له، فالآن تدعي الجماعة على المشتري أنهم باعوها بالإكراه. فهل لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة ولا يجابون لذلك؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي على ما في الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل باع لآخر نخلًا، وبعض ورثته وأقاربه حاضر يعلم ذلك، ثم بعد موت البائع ادعى ورثته الذين كانوا مشاهدين لبيع مورثهم النخل المذكور بأنه لهم ميراثًا عنه وأنكروا بيع مورثهم، وادعى بعض أقارب البائع أن النخل ملكهم وأنكروا ملك البائع. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه إذا قامت بينة تشهد ببيع مورثهم وبحضور بعض الأقارب وقت البيع وسكوتهم عن الدعوى بلا عذر شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى القريب الملك فيما باعه قريبه حيث كان حاضرًا وقت البيع وعالمًا به وسكت من غير عذر كما لا تسمع دعوى من يدعي إرثًا عن من ثبت بيعه النافذ.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتًا متخربًا باعه في حال صحته وسلامته لامرأة بثمن معلوم، فبعد أن وضعت المرأة يدها عليه وعمرته مات البائع عن ورثة، فأراد ورثته منازعتها فيه منكرين لبيعه. فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتها فيها بدون وجه شرعي؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

أجاب

ليس لورثة البائع معارضة المشترية المذكورة حيث ثبت بيع مورثهم لها حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٦] ٢١ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا باعها لآخر بثمن معلوم من مدة تزيد عن ثلاثين سنة بموجب وثيقة بيد المشتري، وهو يتصرف فيها من غير منازع له تلك المدة، والآن يريد ابن البائع منازعته فيها منكرًا لبيع أبيه؛ متعللا بأنه لم يكن موجودًا وقت البيع. فهل إذا مات الشهود المذكورين في الوثيقة وكان هناك بينة غيرهم تقبل شهادتها على البيع ويمنع الابن من معارضة المشتري بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

تقبل الشهادة على البيع وإن لم يذكر اسم الشاهد في صك التبايع، وليس لوارث البائع معارضة المشتري من المورث حيث ثبت بيع مورثه حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٧] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في بنت قاصرة يتيمة آل لها حصة في بيت عن أبيها بالميراث الشرعي، وضع أيديهم عليها باقي ورثة الميت وبعد بلوغها طلبت رفع أيديهم عنها، فادعوا أن أمها باعتها لهم بطريق الوصاية عليها، فأنكرت البنت والأم الوصاية والبيع. فهل إذا لم يثبتوا بيع الأم بالوصاية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لها نزعها من أيديهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، يكون لها نزع تلك الحصة من واضعي اليد عليها والحال هذه حيث اعترفوا بأصل الملك لها فيها ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٨] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك دارًا هي وابنها آلت لهما بالإرث، وهي واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة هي ومورثها من قبلها يتصرفان فيها لنفسهما من هدم وبناء وغير ذلك، فالآن ادعت امرأة أنها تستحق فيها حصة بطريق الميراث، فأنكرت واضعة اليد دعواها، مع أن مورثها كان موجودًا ومشاهدًا لتصرف المورث وزوجته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يعارض ولم ينازع بلا عذر حتى مات. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المدعية؟

أجاب

سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩٩] ٢٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادعى رجل على جماعة واضعين أيديهم على أحد وعشرين أصل نخيل معينة بأنها ملك والده، وكان واضعًا يده عليها، وأن والده حال حياته خرج من بلدته التي فيها النخيل في سنة ١٢٤٧ فوضع عم المدعي يده عليها ورهنها تحت يد رجل معين، ثم إن المرتهن رهنها عند مورث المدعى عليهم، ثم توفي والده من نحو خمس سنين

عـن ورثة منهم المدعي، وتوفي مـورث المدعى عليهم عنهـم وأنهم واضعون أيديهـم على النخيـل بغير حق ويريد رفـع أيديهم عن حصته منها، فلما سـئل المدعـى عليهم أجابوا بوضع أيديهم علـى النخيل بطريق الإرث عن مورثهم، وأن مورثهم اشتراها من مالكها عم المدعي المذكور من مدة تزيد على عشرين سـنة، وكان والد المدعي مقيمًا بالناحية ومباشـرًا لذلك جميعه وأنكروا ما عدا ذلك؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجـود عذر شـرعي كما صـرح بـه العلمـاء[1]، وصرحوا أيضًا بأن سـكوت المورث عن الدعوى خمس عشـرة سنة بلا مانع شرعي كغيبته مانع من سماع دعـوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه[2]، وصرحوا أيضًا بأن من باع شـيئًا وبعض أقاربه حاضر عالم بالبيع لا تسـمع دعواه أنه ملكه بعد ذلـك[3]، فـإذا أثبت المدعـى عليهم حضور أبـي المدعي البيع ومشـاهدته له بثمـن معلوم يمنع المدعي عن دعواه، وإن لـم يثبت ذلك وتحقق أن مورثه لم يكـن حاضرًا بالبلد في تلك المدة كلف وارثـه إثبات دعواه ملك مورثه بالوجه الشرعي، فيقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٠] ٢٥ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل من قاضي الجيـزة عن حادثة مضمونها: ادعـى رجل على آخر بأن والد المدعي كان يملك اثنين وعشـرين أصل نخيل معينة، وأن مورث المدعي غـاب عن بلـد النخيل من سـنة ١٢٤٧، فوضع عـم المدعي يـده على النخيل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٢.

وأكرهه مشـايخ البلد بعد مدة على بيعها للمدعى عليه، وأن والد المدعي كان غائبًـا عن البلد حين ذلك، وتوفي من نحو خمس سـنين عـن ورثة من جملتهم المدعي، وأن المدعى عليه واضع يده على النخيل ومعارض المدعي في حصته بغير وجه ويطالبه برفع يده عنها، فلما سئل من خصمه أجاب بالاعتراف بوضع يده عليها بالشراء الشرعي من عم المدعي من نحو تسع عشرة سنة بمبلغ معلوم وأنها كانت جارية في ملك البائع له والبيع بالاختيار، وأنكر ما عدا ذلك.

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شـرعي، فـإذا تحقق أن والد المدعي كان غائبًا هذه المدة تسـمع دعـوى وارثه، فإذا أثبت المدعي المذكور ملـك مورثه فيما ذكر من النخيل لا يكـون بيع العم المذكور بـدون وكالة عن أخيه المالك نافـذًا على فرض كونه بالاختيار، وإن كان مورث المدعي حاضرًا وسـكت خمس عشرة سنة من غير مانع لا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠١] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عن أبيهم منذ أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها من غير منازع لهم فيها، والآن تدعي جماعة بأن لهم حصة فيها، فأنكر الورثة دعواهم ولا بينة ولا سند بأيديهم. فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنعون من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنعون من منازعة الورثة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٢] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة مع جانب نخيل مغروس فيها تلقى ذلك عن أبيه وجده فتجمد عليه للميري قدر معلوم عن الدراهم، فدفعه متعهد البلد عنه واستولى على الأرض والنخيل مدة عشر سنين، ثم بعد ذلك أراد صاحب الأرض والنخيل أن يدفع الدراهم التي دفعها المتعهد عنه ويأخذ الأرض والنخيل من المتعهد، فادعى أنه اشترى ذلك منه وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت ولم يكن عنده بينة بالشراء. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعى عليه الشراء بالبينة الشرعية يؤمر بتسليم الأرض والنخيل لمالكهما قهرًا عنه ولا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي؟

أجاب

يؤمر واضع اليد بتسليم النخيل بأرضها للمدعي حيث أقر بأصل الملك له فيها ولم يثبت دعواه الشراء منه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٣] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة ثلاثين سنة تصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه ابن ابن عمه أن له حقًّا فيها، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، ومن المعلوم أنه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٤] ٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر ساقية مع قطعة أرض سواد من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، وبعد مضي المدة المذكورة باعها المشتري لرجلين، فادعى رجل وارث للبائع الأول بعد موته بأنه ما حصل من مورثه بيع، والحال أنه حاضر لعقد البيع ومقيم بتلك البلد ومشاهد لتصرف المشتري الأول فيه. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن المورث المذكور باعه الساقية مع الأرض لا تسمع دعوى الوارث سيما بعد مضي تلك المدة مع مشاهدته لتصرف المشتري؟

أجاب

ليس لوارث البائع معارضة المشتريين ممن اشترى من المورث حيث ثبت بيع المورث ما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٥] ٤ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن تركة ووارث، ادعى على الوارث شخصان بأن لهما على الميت دينًا من مدة ثماني عشرة سنة، وأنكر الوارث دعواهما. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

لا تسمع دعوى الدين بعد مضي خمس عشرة سنة مع ترك الدعوى بلا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٦] ١٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر مدة نحو سبع عشرة سنة وترك داره، ثم مات الرجل المذكور في غيبته عن ورثة قصر ولا وصي

لهم، فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة بغير وجه شرعي حتى بلغ القصر وأرادوا أخذ الدار المذكورة من شيخ البلد المذكور، فادعى عليهم بأنها مرهونة تحت يده من قبل مورثهم على مبلغ معلوم من الدراهم، فأنكر الورثة دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الدين والرهن بالبينة الشرعية تنزع الدار المذكورة من يد شيخ البلد المذكور؟

أجاب

نعم، تنزع الدار المذكورة من يد شيخ البلد حيث كان مقرًّا بالملك فيها للمدعين، وليس له حبسها تحت يده حيث لم يثبت دعواه الرهن بالدين المذكور بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٧] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك نصف بيت بطريق الميراث عن أصوله والنصف الآخر لشخصين لكل منهما الربع فيه، فباع أحد الشخصين نصيبه لصاحب النصف بثمن معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة من السنين تزيد على اثنتين وثلاثين سنة ادعى وارث البائع أن مورثه كان يملك جميع البيت فباع منه الربع لواضع اليد وثلاثة أرباعه باقية على ملك مورثه، ولا بينة له على ذلك. فهل إذا لم يثبت الوارث دعواه الملك في جميع البيت عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٨] ٢٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وامرأة يملكان دارًا باعاها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية، واستولى عليها المشتري وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثمانٍ وعشرين سنة إلى أن مات كل من البائعين عن وارث، فأنكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشتري. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون صحيحًا نافذًا وليس للوارث معارضة المشتري في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى رجل على بُلّغ ورثة الميت بأن له على مورثهم مبلغًا معلومًا من الدراهم كان ضمنه له ضمان غرم، وأظهر ورقة من يده بذلك مقطوعة الثبوت، فأنكرت الورثة دعواه المذكورة. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعًا، ويمنع من معارضة الورثة بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا مطالبة للرجل المذكور في تركة المتوفى إذا لم يثبت دعواه الكفالة بالمال شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٠] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة واضعين أيديهم على مكان تلقوه بالإرث عن أصولهم وأصول أصولهم، والآن تدعي عليهم امرأة أجنبية بأنها تسمع أن هذا المكان وقف أجدادها من نحو مائة سنة، ولا بينة لها بذلك. فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

دعوى المرأة على الوجه المذكور غير مسموعة، وبفرض تصحيح الدعوى وسماع دعواها لا يُقضى بالوقف مع جحود المدعى عليه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩١١] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك نخلًا لنفسه من مدة ست وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بالبيع والشراء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيه تلك المدة، والآن ادعى عليه أولاد إخوته بأن لهم حقًّا فيه، فأنكر المدعى عليه دعواهم. فهل إذا لم يدعوا إرثًا ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعهم من الدعوى والطلب وكانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم سكوت من غير نزاع ومن غير دعوى وطلب لا تسمع دعواهم بعد سكوتهم المدة المذكورة ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٢] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على بئر جنينة بشاطئ البحر تلقاها عن أبيه، هدمها البحر فأعادها وبناها ووضع يده عليها من مدة سبع وعشرين سنة وهو ينتفع بها لنفسه من غير منازع له فيها، والآن ادعى عليه رجلان بأنها ملك لهما، فأنكر المدعى عليه دعواهما. فهل إذا لم تثبت دعواهما بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

القول لواضع اليد بيمينه حيث لا بينة للمدعي الخارج.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٣] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك مصاغًا بيدها من مدة سنين وهي تتصرف فيه من غير منازع لها، والآن يدعي زوجها بأن المصاغ المذكور له خاصة، فأنكرت دعواه ولا بينة له على ذلك. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يكون له نزعه منها بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

لا يُقضى للزوج بالملك في الحلي المذكور بدون إثبات دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في الدار المذكورة عن مورثه

ولا بينة له على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الإرث بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك؟

أجاب

لا يُقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في بئر مشتركة نصفها لرجل ونصفها الثاني لرجلين، وكل من الرجل والرجلين واضع يده على حصته عن أبيه عن جده من مدة مائة وثمانين سنة يتصرف فيها لنفسه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له تلك المدة، والآن ادعى مالكا النصف على مالك النصف بأن لهما حقًّا في حصته، فأنكر المدعى عليه دعواهما. فهل إذا لم يدعيا إرثًا ولم يكن هناك عذر شرعي يمنع من الدعوى والطلب وكانا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد على ذلك النصف مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهما ساكتان من غير منازع لا تسمع دعواهما بعد مضي تلك المدة ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٦] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من جماعة دارًا خربة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها وتصرف فيها بالهدم والبناء لنفسه، ثم الآن ادعى رجل بأن له فيها حصة بالميراث عن أبيه، والحال أن أباه كان حاضرًا في البلد مدة تزيد على

ثلاثيــن ســنة ولم يدع بهذه الحصة ولم يعارض أحــدًا من الملاك في ذلك. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور ولا تقبل بينته على دعواه حيث سكت مورثه عــن الدعوى بذلك مع حضــوره في البلد وتمكنه من الدعــوى المدة المذكورة خصوصًــا مع علم المدعي المذكور بالبيع وحضوره ومشــاهدته للهدم والبناء وهو ســاكت عن معارضة المشــتري في ذلك؟ وهل إذا أقر أحد الباعة للمدعي المذكــور بملــك الحصة المدعى بها عند قاضي الجيــزة لا يعتبر إقراره بذلك، ولا يكون إقراره بعد البيع والتســليم حجة على المشتري حيث كذبه المشتري في ذلك؟

أجاب

نعم، لا تســمع دعوى المدعي المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور، ولا يسري إقرار أحد الباعة على المشتري والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٧] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

ســئل في رجل يملك نخلًا، غــاب عن بلده مدة، ثم رجــع فوجد جماعة واضعيــن أيديهم على النخل المذكــور، فطلب رفع أيديهم عنــه، فادعوا أنهم اشــتروه من أبيه قبل موته وأظهروا بذلك وثيقــة مقطوعة الثبوت. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشــرعي، وترفع أيديهم عن النخل المذكور ويسلم لمالكه؟

أجاب

حيــث اعترف واضعو اليد علــى النخل المذكور بالملــك لأبي المدعي ولم يثبتوا دعواهم الشــراء منه بالوجه الشــرعي، يُقضى عليهم برفع يدهم عن المدعى به وتسليمه للوارث ولا يحكم بصك بدون إثبات مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٨] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا خربة خالية من البناء باعها لآخر في سنة ١٢٤٦ بثمن معلوم بموجب حجة شرعية، ثم باعها المشتري لآخر من مدة عشرين سنة وزيادة، فبناها المشتري الثاني دارًا لنفسه من ماله ووضع يده عليها من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد البائع الأول إبطال البيع الثاني؛ متعللا بأنه باعها مكرهًا، فأنكر رب الدار دعواه ولا بينة على ذلك. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة رب الدار فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدعٍ بدعواه بدون إثبات شرعي على فرض سماع الدعوى وصحتها، فلا عبرة بدعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٩١٩] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة وجدها مقطوعة الثبوت وذلك من مدة أربع عشرة سنة، فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن المدعي والمدعى عليه كل منهما حاضر وموجود بالبلد المدة المذكورة ولم يدع عليه ولم ينازعه فيها من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل تسمع دعواه عليه ولا تقبل إلا ببينة على ما يدعيه؟

أجاب

الحجة: البينة أو الإقرار أو النكول، فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٠] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩[١]

سئل في رجل يستحق حصة في عقار بطريق الميراث عن جدته أم أبيه، وأثبتها على يد القاضي بالوجه الشرعي. فهل يسوغ له أخذها ممن هي تحت يده، ولا عبرة بتعلل واضع اليد أن الحصة المذكورة صارت ملكه بوضع اليد، وتسمع الدعوى في الإرث ولو طالت المدة؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد على الوجه المذكور إذا ثبت الملك للمورث ولم يثبت انتقاله عنه بناقل شرعي، وصرح في الدر المختار بسماع الدعوى في الإرث بعد مضي خمس عشرة سنة[٢].

والله تعالى أعلم

[٦٩٢١] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة ورثوا عقارًا عن آبائهم ووضعوا أيديهم عليه مدة تسعين سنة هم وأصولهم من قبلهم، وأعاروه مدة من الزمان لغيرهم، وغرس بعض السكان فيه نخيلًا بإذنهم وهم كذلك غرسوا لأنفسهم، وتعين للغارسين جزء معلوم وكبر النخل وأثمر، وصار كل منهم يأخذ حصته في ثمره مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة، ثم قام على هؤلاء الجماعة جماعة آخرون حاضرون بالبلد ومشاهدون لوضع اليد والتصرف المذكورين وادعوا أن العقار المذكور ملكهم، وأقيمت دعواهم لدى القاضي، ولم يثبت لهم حق شرعًا، فلما منعوا من ذلك غابوا وأحضروا رجلًا يزعم أنه من أقاربهم وادعى لدى القاضي أن له جزءًا معلومًا في العقار المرسوم، فطلب منه برهان فتواطأ مع المستعيرين وأحضرهم لديه، فأخبروه بأن الملك جميعه لهذا المدعي معترفين أنهم سمعوا

(١) في الأصل ١٢٦٨، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠.

ذلـك من آبائهم. فهـل بمجرد إخبار المسـتعيرين السـاكنين في العقار يسـوغ للقاضـي الحكـم بالعقار للمدعي المذكـور وينقطع حق من قُضـي له به أو لا لا سـيما مع تقدم إقرار السـاكنين لهـم بالملك وأنهم هم الذيـن أعاروهم هم وأصولهم، ويسوغ للقاضي الحكم بالكل مع دعوى المدعي بجزء منه؟

أجاب

لا يُقضى لمدعي بعض العقار المذكور بكله بمقالة الجماعة المذكورين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٢] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يملكون دارًا بطريق الميراث عن أصولهم، باع أحد الورثة الدار المرقومة لرجل أجنبي في غيبة باقي الورثة، واستولى المشتري على الدار المرقومة وهدمها، فحضر باقي الورثة ولم يجيزوا البيع وترافعوا مع المشـتري على يد الحاكم الشـرعي وأثبتوا حصتهم المرقومة عنده بالبينة الشرعية وقضى لهم بها، وصدق البائع على ملكهم بحضور المشـتري ولم يحصل منه منازعة وقـت الثبوت عنـد القاضي، والآن المشـتري ينازع ويتعلل بكونـه واضع اليد عليها مدة سـنة وبكونه هدم بها وعمر. فهل إذا ترافعا عند القاضي تسمع دعواه بذلـك ويعتبر تعلله ويحكـم له بها لكونه واضع اليد عليها المدة المرقومة أم لا تسـمع دعواه، ولا عبرة بتعلله المذكـور ويمنع من دعواه بعد القضاء عليه ببينة باقي الورثة؟

أجاب

لا ينقض القضاء لباقي الورثة بما يخصهم في الدار المذكورة حيث أثبتوا دعواهم الملك فيها بالوجه الشـرعي في وجه المشـتري المذكور بمجرد تعلله بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٣] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل فيما إذا مات الزوجان، ثم بعد موتهما تنازع ورثتهما فيما كانا واضعين عليه أيديهما من فراش ونحاس ونقود مما يصلح لهما من متاع بيت سكنهما. فمن يكون القول قوله منهما بيمينه عند عدم البينة؟

أجاب

القول قول ورثة الزوج بيمينهم، قال في تنقيح الحامدية: «وإن ماتا واختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول الإمام ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الفتاوى الخيرية نقلا عنه»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٤] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على دار منذ سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء والسكنى والإسكان من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل بأن له جزءًا منها، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة، ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٦.

[٦٩٢٥] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا بطريق الإرث عن أبيه وضع يده عليها مدة أربعين سنة، ثم غاب عن بلده وانتقل إلى بلدة أخرى أقام فيها نحو خمس عشرة سنة، فوضع رجل من البلد يده على الدار المذكورة مدة غيبة صاحبها من غير وجه شرعي، ثم حصل بيع من صاحب الدار لرجل آخر وكتب له بها حجة شرعية بحضرة بينة من أهالي بلده وغيرهم، فأراد المشتري إخراج الساكن في الدار فامتنع وقال: إنها ملكي بسبب وضع يدي عليها مدة خمس عشرة سنة مع اعترافه بأصل الملك للبائع. فهل لا يجاب لذلك، سيما وأن صاحبها غائب عن[1] البلد مدة وضع يده عليها؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، فيؤمر واضع اليد على الدار المذكورة تعديًا بتسليمها لمشتريها من مالكها حيث ثبت الشراء وأقر واضع اليد بأصل الملك للبائع، ولا عبرة بمجرد تعلله على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين يملكان دارًا بالميراث الشرعي عن آبائهما، فأعاراها لأولاد عمهما ليسكنوا فيها، فوضعوا أيديهم عليها وهم ينتفعون بها، فطلبها المعيران منهم فأبوا الإعطاء وتعللوا بأن تلك الدار مشتراة منهما مع اعترافهم بالملك للمذكورين ودعواهم بأن تلك الدار مشتراة مجردة عن الإثبات. فهل حيث اعترفوا بأن الملك للمعيرين ولم يقيموا بينة على إثبات الشراء لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، وتنزع الدار من أيديهم بالوجه الشرعي؟

---

(١) بالأصل «على».

أجاب

لا عـبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شـرعًا، فلا يقضى لمدع بمجرد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل واضع يده على قطعة أرض مدة تزيد على خمسـين سـنة هـو ووالـده من قبله وهـو يتصرف فيها لنفسـه بهدم وبناء وسـكنى وغير ذلك تلـك المدة مـن غير منازع ولا مدافع له ولوالده من قبلـه، فالآن ادعى رجل أنه يسـتحقها بطريق الميـراث، فأنكر واضع اليد دعواه مـع أن مورثه كان موجودًا ومشـاهدًا لتصرف واضع اليد معظم تلك المدة ولـم يعارضه ولم ينازعه حتى مات. فهل لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

حيث سـكت مورث المدعي عن الدعـوى في الأرض المذكورة خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مع مشاهدته تصرف واضع اليد بما ذكر تلك المدة، لا تسمع دعوى وارثه في تلك الأرض.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل له قطعـة أرض فيها بعض نخلات تلقاها عـن أبيه، وعمه واضـع يـده عليها أكثر من أربعين سـنة وهو ينتفـع بها فيها، فـالآن ادعى عليه رجل بأنها لأبيه، والحال أن أباه كان حاضرًا موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد ولمورثيه من قبله مدة أكثر من خمس عشـرة سنة وهو أيضًا مشاهد

لتصرفهم المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى وارثه بعده في تلك الحال؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢٩] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من امرأة نصف بيت بثمن معلوم بناحية الوجه القبلي ووضع يده عليه، وبعد موت البائعة عن بنتها وضعت يدها على النصف الآخر بطريق الميراث عن أمها، وصارت تقاسم المشتري من أمها في ثمر نخلة بالمكان المذكور، وتقاسمت هي والمشتري المكان قسمة شرعية وأخذ كل واحد حصته منه وجعلها بيتًا مستقلًّا، وصارت النخلة بالقسمة في نصيب المشتري، وكل ذلك مع مشاهدة ابن بنت البائعة ومشاهدة أبيه كذلك لما ذكر وتصديق بنت البائعة على الشراء من أمها والبيع منها للمشتري المذكور مدة تزيد على عشرين سنة، والآن ادعى ابن بنت البائعة المذكورة بأن الحصة التي اشتراها المشتري ملك أبيه ويريد منازعة المشتري فيها وأخذها منه، والحال أن أباه كان حاضرًا ومشاهدًا لشراء المشتري من البائعة المذكورة وقت البيع والتسليم ومشاهدًا أيضًا لتصرف واضعي اليد وهما يتصرفان تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر موجود بالبلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك إلى أن مات. فهل لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والحال هذه؟

أجاب

صرحوا بأن سكوت المالك وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري

بنحو البناء مانع من سماع الدعوى[١]، كما أن مضي خمس عشرة سنة بلا دعوى مع التمكن منها مانع على ما عليه العمل للنهي، وبأنه إذا وجد المانع من سماعها في حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٠] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وترك قطعة أرض خالية من البناء مملوكة له، فباع ورثته جزءًا منها لرجل بثمن معلوم، ثم بعد مدة باع الورثة جزءًا منها غير الأول لرجل آخر، ثم باع المشتري الأول ما اشتراه من الورثة أولًا إلى امرأة بثمن معلوم وكتبت بذلك حجة شرعية على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك ووضعت يدها على ذلك، واشتهر ذلك بين الناس، وتصرفت في الأرض المذكور ببناء؛ وذلك بمشاهدة المشتري من ورثة الميت ثانيًا، ثم بعد مدة ادعى المشتري ثانيًا بتاريخ متأخر عن شراء المشتري الأول أن ذلك الجزء داخل في شرائه من الورثة، ومن جملة ما اشتراه منهم. فهل إذا تحقق شراء بائع المرأة المذكورة هذا الجزء بتاريخ سابق على شراء المدعي المذكور مع مشاهدته لتصرف المرأة المذكورة بالبناء في الأرض المذكورة وسكوته تلك المدة من غير دعوى لا تعتبر دعواه إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي، ولا يكون له المعارضة في ذلك؟

أجاب

نعم، لا يكون للرجل المذكور معارضة تلك المرأة حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

[٦٩٣١] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في ذمي مات عن زوجة وعن أم وأخوين وترك تركة، ومن جملة التركة حلي، فأسلم أحد الأخوين قبل قسمة التركة وأراد أخذ نصيبه منها، فادعت الزوجة أن الحلي كان أعطاه لها زوجها في نظير صداقها. فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد على طبق دعواها لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي، ويكون الحلي ميراثًا يقسم على جميع الورثة، ولها أخذ مؤخر صداقها من التركة؟

أجاب

تقسم تركة الذمي المذكور بين جميع ورثته الذميين وقت موته، ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي، وللزوجة المطالبة بمؤخر صداقها في تركة زوجها.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٢] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في عشرة أنفار مجتمعين في محل واحد، ادعى رجل منهم أنه سُرق منه دراهم، فاتهم رجلًا من الأنفار المذكورين وطالبه بها، فأنكر المدعى عليه دعوى المدعي. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة لا يلزم المدعى عليه إلا اليمين الشرعية؟

أجاب

البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا عجز المدعي عن إثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه حلف المدعى عليه اليمين الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٣] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في ورثة يملكون دارًا وطاحونة بالميراث الشرعي عن آبائهم وأجدادهم مدة أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيهما تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء والسكنى والإسكان من غير منازع ولا مدافع لهم تلك المدة، والآن يدعي رجل أجنبي حاضر ومشاهد لتصرفهم ولم يدع ولم ينازع بأن الدار له ويدعي بحصة في الطاحونة، فأنكر الورثة دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من معارضتهم في ملكهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع الرجل المذكور من المعارضة إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٤] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة اشترت جارية من مالكها بثمن معلوم من الدراهم، ثم بعد مضي مدة الخيار طلب البائع الثمن من المرأة، فادعت أنه أخذها من بيتها وغيبها ولا بينة لها على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت على البائع ذلك بالبينة الشرعية لا تقبل دعوى المرأة المجردة عن الإثبات، وتجبر على دفع الثمن للبائع قهرًا عنها؟

أجاب

على المشترية المذكورة دفع ما عليها من الثمن الحالّ، ولا عبرة بمجرد دعواه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٥] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في بئر واستولى عليها مدة خمس عشرة سنة يتصرف فيها تصرف الملاك، ثم بعد هذه المدة وموت البائع ادعى شخص أن هذه الحصة ملك له مع كونه مشاهدًا لتصرف المشتري هذه المدة ولم ينازع في ذلك. فهل لا تسمع دعواه لكونه مشاهدًا لا سيما وأن المشتري معه بينة تشهد له بالشراء من المالك المتوفى وبعدم المنازعة والمعارضة في ذلك هذه المدة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٦] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار ميراثًا عن أبيهم وعن جدهم مدة ستين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم، فالآن ادعى عليهم رجل بأن تلك الدار ملك له، والحال أن المدعي حاضر ومشاهد لتصرف واضعي اليد تلك المدة ولم ينازع واضعي اليد في ذلك. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث كان مشاهدًا لتصرف واضعي اليد ولم ينازع؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

(٢) المرجع السابق.

[٦٩٣٧] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على نخل تلقاه عن أبيه بالميراث ووضع يده عليه أكثر من عشرين سنة وهو ينتفع به فيها ويدفع خراجه من غير معارض ولا منازع، والآن ادعى رجل عليه بأن بعض النخل كان لأبيه وبعضه كان لعم أبيه وأن أباه مات عنه، وعم أبيه مات عن ابن غائب لا يعلم موته ولا حياته، وأن النخل جميعه كان بيع بدون قيمة المثل وأنه يكون قائمًا مقام أبيه وعم أبيه في إبطال البيع بسبب ذلك، وأخذه من واضع اليد عليه. فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون للوارث حق الفسخ بسبب ذلك حيث كان المدعي معترفًا بالبيع في جميع النخل من مورثه وعم أبيه لمورث واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك، ولا يكون للوارث فسخ البيع بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على دار بالإرث عن أبيه من مدة ثمانٍ وثلاثين سنة من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله، والآن ادعى عليه رجل أجنبي مشاهد لتصرفه فيها بأن له حقًّا فيها مدعيًا بأنه ابن بنت عمة أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة واضع اليد في ملكه بدون وجه شرعي، لا سيما وبيده حجة شرعية تشهد له بالملك خاصة؟

أجاب

من المعلوم المقرر أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك مكانًا باعه لآخر بثمن معلوم وخرج عن ملكه، فادعى عليه رجل له بيت بجواره بأنه أحدث ركوبًا على أخشاب بيته وقت أن كان مالكًا ويريد تكليفه برفع ما فوقها من البناء، والحال أن البيت لم يكن ملكًا للمدعى عليه الآن ولم يكن له فيه حق. فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك بل على واضع اليد على المكان المذكور؟

أجاب

لا تسمع الدعوى على البائع المذكور بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة فاقتسموا تركته وأخذ كل واحد منهم ما خصه عن مورثه بالفريضة الشرعية، ثم بعد القسمة وبعد مضي مدة من السنين ادعى أحد الورثة بأن له حصة في العقار عن مورثه كان كتبها له باسمه خاصة وأنه قد وجد بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل إذا لم يثبت مضمونها بشهادة البينة الشرعية ولم يصدق عليها باقي الورثة، تكون القسمة في متروكات مورثهم من العقار وغيره صحيحة نافذة، ولا عبرة بدعوى أحد الورثة ولا بوثيقته التي لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

صرحوا بأن الإقدام على القسمة مانع من سماع دعوى الملك فيما قسم[١]، وبأنه لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٥١.

[٦٩٤١] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين ادعيا على بنت رجل ميت بأنهما أودعا أباها نورجًا ومضى من بعد موته مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة. فهل إذا ادعيا الآن على بنت المودع بالنورج المذكور لا تكون ملزومة به، ولا تسمع الدعوى مع الإنكار والحال هذه، سيما وهما حاضران بالبلد ولم يمنعهما من الدعوى مانع شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تدعي على رجل أجنبي بأنه أصاب عينها وهو يضرب بنته فتضررت عينها من ذلك، وتريد أن تغرمه شيئًا من الدراهم، فأنكر دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك، ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات، لا سيما مع سلامة عينها، وتمنع من منازعته بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٣] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات وترك عقارًا ونخلًا، فوضع يده رجل أجنبي على عقار الميت ونخله في غيبة وارثه مدة، ثم حضر الوارث بعد ذلك من غيبته وطلب رفع يد الأجنبي عما ذكر، فاعترف له بأن ما ذكر كان مملوكًا لمورثه، وادعى

أنه اشترى منه ذلك قبل موته وأظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها شرعًا. فهل ترفع يده عن العقار والنخل، ويسلم للوارث المذكور، ولا عبرة بدعوى واضع اليد ولا بوثيقته المقطوعة الثبوت؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد بأصل الملك لمورث المدعي ولم يثبت دعواه الشراء منه حال صحته بالوجه الشرعي، يؤمر برفع يده وتسليم المدعى به للمدعي معاملة له بإقراره، ولا يقضى بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٤] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قطعة أرض فيها بناء ونخل وساقية عن أبيه وجده من مدة مائة سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والغرس من غير منازع له ولا لأبيه في ذلك، والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقًّا فيها بالميراث عن جده وأبيه، والحال أن أباه وجده كانا مقيمين بالبلد ولم يدعيا بشيء قبل موتهما، فأنكر واضع اليد دعواه، ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع المدعي المذكور عن المعارضة فيما ذكر إن كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٥] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل في معيشة وحده على حدته دون أبيه، يملك جانب نخل بطريق الشراء من رجل أجنبي واضع يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين

سنة في حال حياة أبيه، ثم مات الأب عن ابنه المذكور وعن ابن وبنت آخرين، فاستمر الابن واضعًا يده على النخل بعد موت أبيه مدة أربع وعشرين سنة، فأرادت الآن بنت الميت أن تجعل النخيل المذكور ميراثًا عن أبيها بدون إثبات شرعي. فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر، وتمنع من معارضة أخيها في ذلك؟

أجاب

نعم، تمنع البنت المذكورة من معارضة أخيها فيما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة وساقية تلقاهما عن أبيه عن جده من مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يعارضه أحد ولا مورثه من قبله، والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد مشاهدون لتصرفه وتصرف أبيه من قبله أن تلك الأرض والساقية المذكورتين ملك لهم بطريق الشراء من مورثه، فأنكر المدعى عليه دعواهم ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم. فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا، ويكون الحق فيها لواضع اليد حيث كانوا مقرين بالملك لمورثه؟

أجاب

لا يقضى للمدعين المذكورين بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٧] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل شارك أخوين في بقرة ونتاجها، وبعد انعقاد الشركة مكثت تلك البقرة عند الأخوين مدة ثلاث سنين، ثم بعدها طلب الشريك القسمة، فادعى أحد الأخوين أن البقرة له خاصة وأن أخاه هو الذي شارك عليها من غير

إذنـه، ووافقه على ذلك أخوه. فهل إذا كان مع الشـريك بينة تشـهد له باعتراف المنكـر له بالشـركة معهمـا يعمل بها وتسـمع منه، ولا يجـاب المنكر لمدعاه والحال هذه؟

أجاب

إذا أثبـت مدعي الاشـتراك فيمـا ذكر دعـواه بالوجه الشـرعي يقضى له بمدعاه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٨] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مـات عن ورثة وترك لهـم أمكنة ادعى بعـض الورثة على باقيهم بحصته من العقار بالميراث عن المورث المذكور وطلب أخذها منهم، فأنكـروا كونها متروكة عن مـورث المدعي. فهل إذا أقام المدعي بينة شـرعية وشـهدت بأن العقـار والأمكنـة المذكورة ملـك لمورثه وحددوهـا بحدودها يُقضى له بأخذ نصيبه فيها الآيل له عن مورثه ولا عبرة بإنكار باقي الورثة؟

أجاب

ليس للورثة منع أحدهم مما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوته شرعًا، ويقسم جميع ما تركه بين الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لبعضهم الاختصاص بشيء منها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤٩] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق شرعي، ادعى عليه رجل بأنه يسـتحق فيه حصة عن مورثه، فأنكر دعواه وادعى أن مورث المدعي شاهد

المدعى عليه وهو يتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة بهدم وبناء وإجارة وغيرها وهو حاضر موجود معه بالبلد ساكت ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى المدعي؟

أجاب

إذا تحقق سكوت مورث المدعي تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضع اليد في العقار بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الإنكار، لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٠] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على دار بالشراء الشرعي من آخر مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مع مشاهدة البائع له فيها إلى أن مات، والآن ادعى ابن بائع تلك الدار المذكورة بأن الدار حق أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا أثبت واضع اليد البيع من أبيه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع الأب المورث الدار المذكورة لواضع اليد عليها بثمن معلوم حال صحته، لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري لها.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥١] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات بالمحروسة، فضبط بيت المال تركته لعدم حضور وارث فيها إلى أن حضر ابن أخيه من بلده وأثبت انه ابن أخي الميت ولا وارث

له غيره بموجب إعلام شرعي من قاضي بلده، وشهدت له البينة بذلك لدى القاضي بالمحروسة وحكم له بها فاستلم التركة من بيت المال بضمانة رجل معروف، ثم بعد سنتين حضر شخص آخر وادعى أنه ابن أخي الميت وأنه هو الوارث دون الأول. فهل لا عبرة بدعوى المدعي بدون إثبات شرعي، ولا يقضى له بالإرث بدون تحقق القرابة المقتضية للإرث؟

أجاب

حيث حكم القاضي بثبوت نسب ابن الأخ الأول المذكور بعد دعوى شرعية، يكون هو الوارث لعمه، ولا يقضى للمدعي الثاني بمجرد دعواه بدون إثبات ما يدعيه بالوجه الشرعي، وعلى فرض إثبات دعواه شرعًا فلا يرتفع نسب الأول ولا ينقض الحكم بذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٢] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قطعة أرض معلومة المقدار أحياها بالخدمة والتصليح والسقي بالماء وغرس فيها نخلًا من ماله الخاص به ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، فادعى الآن أولاد شيخ بلده بأن الأرض لهم عن مورثهم مع جهلهم بمقدار الأرض، فأنكر المدعى عليه دعواهم. فهل إذا كان مورثهم شاهد المدعى عليه وهو يتصرف في ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معه بالبلد ولم يدع ملكًا ولم ينازع ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي، لا تسمع دعواهم، ويمنعون من المعارضة لواضع اليد على الأرض والغراس؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٣] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن زوجته وعن أولاد قصر من غيرها، ثم بعد وفاته باع الوصي على القصر مخلفات المتوفى وأخذ بعض أمتعة صالحة للزوجين مملوكة للزوجة وباعها ضمن المخلفات بدون إذن الزوجة. فهل يكون القول لها في ذلك أنه ملكها بيمينها، وإذا أجازت البيع وأرادت أخذ الثمن يكون لها ذلك، وإذا ادعى الوصي الآن أن الزوجة كانت ساومت بعض تلك الأشياء وقت بيعها، يريد بذلك إبطال دعواها، لا عبرة بدعواه، ولا يقبل منه ذلك بدون بينة شرعية على دعواه هذه؟

أجاب

إذا مات أحد الزوجين واختلف الحي منهما مع وارث المتوفى فيما يصلح للزوجين معًا من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه، يكون القول في ذلك للحي منهما بيمينه، فتسمع دعوى الزوجة المذكورة بذلك حيث لم يثبت عليها ما يفيد أن تلك الأمتعة ملك الزوج ولم يتحقق أنها ساومتها وقت بيعها.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٤] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل من مصلحة بيت المال في امرأة أودعت تحت يد رجل صندوقًا فيه حلي لها وختمته بختمها، ثم سافرت فحصل لها مرض في السفر، فسألها من كان معها عن حليها فأخبرته أنه عند فلان وأنه مختوم عليه في صندوق بختمها، ثم ماتت بعد ذلك بأيام، فلما رجع الرجل الذي كان معها من غيبته طلب الصندوق من واضع اليد بالحلي الذي فيه. فهل تسمع الدعوى على واضع اليد بقبضه المصاغ والحلي المذكور، أو على زوجها حيث وجد الصندوق بختمه دون ختمها؟

أجاب

من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به، والدعوى بمجهول غير صحيحة، فلا تسمع الدعوى بما ذكر على واضع اليد ولا على زوج المتوفاة حيث كان الأمر ما هو مسطور، فإذا صححت الدعوى من وارث أو وكيل عنه تكون على من استولى على الوديعة.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٥] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى فرسًا من رجل آخر، ثم باعها المشتري لغيره وبقيت مدة، فبعد وفاة البائع الأول والثاني بمدة ادعى ولد البائع الأول على المشتري الثاني بأن الفرس كانت ملكه مع علمه بالبيع الصادر من أبيه في حياته ولم ينازع في ذلك مدة حياة والده. فهل لا تسمع دعواه على المشتري الثاني سيما وأنه معترف ببيع أبيه وحاضر وقت البيع المذكور؟

أجاب

باع عقارًا أو حيوانًا أو ثوبًا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه كما في التنوير وشرحه[1].

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٦] ٤ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة واضعة يدها على دار بعد موت أبيها ادعى عليها جماعة أنهم يملكونها بطريق الإرث عن أبيهم وجدهم. فهل إذا ثبت الملك لهم فيها بالبينة الشرعية يقضى لهم بها، وليس لواضعة اليد معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٢.

أجاب

نعم، يقضى لهم بعد ثبوت مدعاهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٧] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين ورثة واضعين أيديهم عليها بالإرث عن مورثهم، مات أحدهم عن وارث، فأراد الوارث قسمة نصيب مورثه في الدار وأخذه، فادعى الباقي أن لهم حصة فيها بطريق الشراء من أجنبي، ولا بينة لهم على ذلك. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ويكون للوارث الميت أخذ نصيب مورثه إذا كان الحق ثابتًا له بالبينة الشرعية؟

أجاب

للوارث أخذ ما يخصه في جميع ما ثبت أنه تركة عن مورثه، وليس لأحد الورثة منع الباقي من شيء مما يخصه فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٨] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعًا من دارٍ ومواشٍ وغير ذلك، فبعد مدة أراد الورثة القسمة، فادعت الزوجة بأن الدار ملك لها ولا سند بيدها، فأنكر الورثة دعواها. فهل إذا أقام الورثة بينة بأن الدار ملك لأبيهم تكفي تلك الشهادة، وتقدم بينتهم على بينتها أن لو كان لها بينة، ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكور بين ورثته، والقول للزوجة بيمينها

فيمـا يصلح للزوجين معًا أنه ملكها ومنه دار سـكنيهما ما لم يثبت باقي الورثة الملك للمورث بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥٩] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل وكلته أخته في بيع جمل لها، ثم يشتري لها ناقة بدله لأجل النتاج، فباعه من أجنبي بثمن معلوم واشـترى لأختـه ناقة من ثمن الجمل، وما بقـي أعطاه لها، ثـم ارتحلت أخته لمـكان بعيد وأخذ أخوهـا الناقة عنده على حكـم عـادة أهل البادية، وصار يقر مدة مديدة بـأن الناقة هذه لأخته، ثم توفيت أخته في بلد بعيد عن بلد أخيها بمسافة ثمانية أيام، ثم بعد موتها بأربعة أعوام قدم زوجها وأولادها ليأخذوا الناقـة ونتاجها، وطلب منهم بينة على ذلك فعجزوا، وادعى الأخ أنه اشـتراها لنفسـه وحلف على ذلك اليمين الشرعية عند القاضي وكتب له حجة، ثم بعد ذلك وجدت الورثة البينة على إقراره أنه اشتراها لأخته وأنها ملك لها. فهل تسمع هذه البينة بعد اليمين؟

أجاب

إذا لـم يقم المدعي بينة على إثبات دعواه وحلف المدعى عليه بين يدي القاضـي، ثم أقام المدعي بينـة على مدعاه، قبلت عند العامة وهو الصحيح[١]، فيقضى للورثة المذكورين بمدعاهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٠] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك دارًا خربة باعها لآخر بثمن معلوم منذ خمس عشرة سـنة بموجب حجة شـرعية بيد المشـتري ثابتة المضمون، فبعد بنائه لها مات

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٥.

البائـع عن ابن، فادعى ابنه بأن الدار باقية علـى ملك أبيه منكرًا لبيعه لها، ويريد نزعهـا من المشـتري. فهـل إذا كان بيع أبيه لهـا ثابتًا بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره، ويمنع من منازعة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبـت بيـع المورث لمـا ذكر حال صحتـه بالوجه الشـرعي، لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦١] ١ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في ورثة يملكون دارًا بالميـراث عن آبائهم وأجدادهم، وضع أناس أيديهم عليها في غيبتهم وسـكنوها مدة ثماني عشـرة سـنة تعديًا منهم، ثم حضر الورثة ونازعوا من سـكنها منذ سبع سـنين في أثناء المدة المذكورة ولم يقدروا على تخليصها منهم، والآن يدعون شـراءها من أربابهـا؛ متعللين بورقة قديمة مذكور فيها أسـماء أشـخاص قالوا: لا نعلـم بيعًا ولا شـراءً مقطوعة الثبوت، فأنكـر الورثـة دعواهم. فهـل إذا لم يثبتـوا دعواهم الشـراء بالبينة الشـرعية لا يجابون لذلك، ويكون لأربابها نزعها ممن تعدى عليها وسكنها في غيبة أربابها حيث كان الحق ثابتًا لهم فيها بالبينة الشرعية ولا عبرة بطول المدة المذكورة؟

أجاب

حيـث اعـترف واضعو اليـد بالملـك في المتنازع فيـه للورثة ولـم يثبتوا دعواهـم انتقـال الملك لهم بناقل شـرعي، أمروا برفع أيديهم عـن المدعى به وتسليمه للمدعين.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٢] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك مكانًا عن أبيه بالميراث الشرعي، ادعى عليه الآن رجل بأنه له عن أبيه، فأنكر دعواه، وادعى أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعوى وارثه بذلك ولا بينته والحال هذه حيث ثبت سكوت مورث المدعي عن الدعوى بذلك في هذه المدة بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

إذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الإنكار، لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٣] ١١ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له جانب نخل تحت يد ابن عمه آل إليه بطريق الإرث عن أصوله، فطلبه الوارث منه، فامتنع ابن العم من إعطائه له وأنكر حقه. فهل إذا أثبت الوارث أن الحق له في النخل عن مورثه بالوجه الشرعي يكون له نزعه ممن هو تحت يده والحال هذه؟

أجاب

يقضى للوارث بما يخصه في تركة مورثه إذا أثبت مدعاه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٤] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين يملكان دارًا بالإرث عن أبيهما، أحدهما غائب مع ابنه في النظام مسافة قصر، ومكث في غيبته خمس عشرة سنة، والآخر مات في تلك

المـدة ولـم يكن له وارث سـوى الغائب، فوضـع يده رجل أجنبـي على الدار المذكـورة، فحضـر الغائب مـن غيبته وطلب الـدار من واضع اليـد فامتنع من إعطائها له؛ متعللا بطول المدة. فهل إذا أثبت أن الحق له فيها عن مورثه بالوجه الشـرعي يكـون له نزعها منه، وتسـمع الدعوى بعد مضي تلـك المدة، وتكون غيبته عذرًا شرعًا؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، وتسمع الدعوى من الرجل المذكور حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٥] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في جماعة يملكـون دارًا بالميـراث عن آبائهم مدة تزيد عن سـتين سـنة وهم يتصرفون فيهـا بالهدم والبناء من غير منازع لهـم ولا لآبائهم، والآن تدعـي جماعـة بأن الدار لهـم، والحال أنه لا بينة ولا سـند بأيديهم يشـهد لهم بالملـك. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشـرعية لا يجابون لذلك، ويمنعون من معارضتهم في ملكهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٦] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل يملك نخلًا بـاع نصفه لآخر بثمن معلـوم من مدة خمس عشـرة سـنة وزيادة بموجب حجة شـرعية بيد المشـتري ثابتـة المضمون وهو

يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه من بيع ثمره وغيره تلك المدة من غير منازع له، والآن يريد البائع منازعة المشتري منكرًا لبيعه له. فهل إذا كان البيع ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجاب البائع لذلك، ولا عبرة بإنكاره، ويمنع من معارضته المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٧] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على فلان أنه اشترى من المدعى عليه ربع ساقية معينة وشجرًا معلومًا بثمن معلوم، فأنكر المدعى عليه دعواه، فترافعا لدى قاضٍ من قضاة الريف، فطلب من المدعي بينة، فاستمهله لغيبتها عن البلد حتى يحضرها فلم يمهله، فما كان من القاضي إلا أنه كتب حجة بمنع المدعي من دعواه توهمًا أن عدم حضور البينة في الحال مبطل للدعوى. فهل والحال هذه إذا أقام المدعي بينة على أصل البيع أو على إقرار المدعى عليه ببيعه ما ذكر بثمن معلوم في الحالين تسمع دعواه ثانيًا، وتقبل بينته، ولا عبرة بكتابة الحجة؟

أجاب

نعم، تقبل بينة المدعي المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور، ويقضى بها بعد تزكيتها حيث لا مانع، ولا يمنع من ذلك ما كتبه القاضي على الوجه المذكور وإن كان في محله.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٨] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على مكان عن أبيه من مدة نحو أربعين سنة، فالآن ادعى عليه رجل بأن له فيه حصة عن مورثه، فأنكر المدعى عليه دعواه،

والحال أن مورث المدعي شاهده هو ومورثه من قبله وكل منهما يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى إن كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦٩] ٩ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل شاهد شراء آخر لساقية ولبنائها وتعميرها من ماله وشاهد تصرفه فيها وهو ينتفع بها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو من جملة الشهود بالشراء ومكتوب اسمه في الوثيقة بذلك، ثم مات مشتري الساقية فادعى على ورثته بأن له فيها حصة وأنه كان شريكًا للميت فيها، وأنكرت الورثة دعواه. فهل إذا كان حاضرًا مشاهدًا لتصرف المشتري قبل موته فيها المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي، لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧٠] ٩ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعًا وهما في معيشة واحدة ولم تقسم التركة، فغاب أحدهما مسافة سفر ووضع الأخ الحاضر يده

على التركة، ثم مات الأخ الحاضر عن ابن وبنتين، ثم رجع الأخ الغائب من غيبته وطلب ما يخصه من تركة والده من ورثة أخيه فمنعوه؛ متعللين بأن المدة تزيد عن خمس عشرة سنة. فهل تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة مع غيبته فيها وله أخذ ما يخصه من تركة والده بالفريضة الشرعية؟

أجاب

تقسم تركة الميت الأول بين ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي، وقد صرح علماؤنا بأن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ومنه الغيبة مسافة السفر[1].

والله تعالى أعلم

[٦٩٧١] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروسة نخلًا تلقى ذلك عن أبيه في سنة ١٢٤١، والآن ادعى عليه رجل بأن له حصة في النخل عن أبيه مات أبوه عنه وعن ورثة. فهل إذا كان أبو المدعي شاهد المدعى عليه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعد موته؟

أجاب

سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف واضع اليد على ما ذكر مع التمكن من الدعوى والإنكار يمنع سماع دعوى وارثه بذلك، فإذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت مورث المدعي المذكور تلك المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف المذكور لا تسمع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

[٦٩٧٢] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة واضعة يدها على دار، ادعت عليها امرأة أجنبية بعد حضورها من غيبتها أنها تملك هذه الدار بالإرث عن والديها. فهل إذا ثبت الملك لها في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يقضى لها بها، وليس لواضعة اليد منعها منها بدون وجه شرعي؟

أجاب

يقضى للوارث بما آل إليه من مورثه بالإرث بعد الإثبات حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧٣] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على دارين، ادعى عليه رجل بأن الدارين يملكهما بالإرث عن أخيه. فهل إذا ثبت الملك له في الدارين المذكورتين بالبينة الشرعية يقضى له بهما، وليس لواضع اليد منعه منهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الملك لمدعي الدارين المذكورتين بالإرث بالوجه الشرعي يقضى له بهما حيث لم يوجد مانع شرعي من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧٤] ٢٠ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى جانبًا من دار مشتركة بين ورثة ووضع يده عليه مدة، ثم باعه لرجل آخر، ووضع المشتري الثاني يده عليه مدة، وأيضا اشترى المشتري الثاني جانبًا آخر من الدار المذكورة من الشركاء، وسكت المشتري مدة تزيد على عشرين سنة من غير إخراج حجة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف

المالـك في ملكـه بالهدم والبناء من غير منازع له مع وجود الورثة ومشـاهدتهم له، وبعد مضي هذه المدة أنكر بعض الشـركاء البيع وجحده كليًّا. فهل إذا كان البيـع ثابتًا لا يجـاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره وجحوده لـه، ويمنع من معارضة المشتري فيما باعه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعـم، لا يجاب لذلك حيث ثبت انتقال الملك في المدعى به لواضع اليد بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧٥] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة وهبت وملكت معتوقها قطعة أرض خربة محدودة بحدود أربعة وقبضها وحازها منها القبض والحيازة الشرعية وبنى فيها أمكنة وتصرف فيها بما شـاء في حياتها بأنواع التصرف، فبعد ذلك ماتت فادعى عليه رجل من أزواج بنـات المعتقـة بأن له في القطعـة الأرض المذكورة حصـة، فأنكر دعواه ولم يثبت ذلك عليه بوجه شـرعي. فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشـرعي، ويمنع والحال هذه من معارضة المدعى عليه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧٦] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على دار عن والده من مدة ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بالهدم والبناء والسكنى والإسكان وغير ذلك من غير منازع ولا مدافـع لـه فيها تلك المدة، والآن ادعـى عليه رجل بأن له حقًّـا فيها، فأنكر

المدعى عليه دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة، ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧٧] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم ثمن بضاعة بتاريخ معين من نحو عشر سنين، فأنكر المدعى عليه ذلك، وعند المدعي بينة تشهد له طبق دعواه فأحضرها بين يدي حاكم شرعي، وشهدت وثبت المبلغ على المدعى عليه المذكور، فبعد ذلك ادعى المدعى عليه بأنه تحاسب مع المدعي بتاريخ متأخر عن تاريخ المدعي وتخالصا واندرج المبلغ المدعى به في المحاسبة التي صدرت بينهما، وأبرأ كل منهما الآخر في التاريخ المتأخر ومعه بينة تشهد له بذلك. فهل تسمع منه هذه الدعوى بعد إنكاره وحكم الحاكم بذلك أم لا؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه: ما كان لك عليّ شيء قط، فبرهن المدعي على أن له عليه ألفًا، وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الإيفاء أو الإبراء ولو بعد القضاء، أي الحكم بالمال؛ إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح، قبل برهانه لإمكان التوفيق؛ لأن غير الحق قد يُقضى ويبرأ منه دفعًا للخصومة»[1]. اهـ المراد.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٥٢، ٤٥٣.

[٦٩٧٨] ٦ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملك بقرة واضع يده عليها نحو أربع سنين وزيادة، تعدى عليها ذو شوكة وأخذها وادعى أن له نصفها، ولا بينة له على دعواه. فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويؤمر بتسليم البقرة لمالكها؟

أجاب

لا يُقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧٩] ١٠ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل واضع يده على قطعة أرض معلومـة مدة تزيد على ثلاثين سـنة وهو يتصرف فيها تصرف المـلاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض له ولا منازع حتى مات وصار ولده يتصرف بعده فيها التصرف المذكور مدة عشـر سـنوات مـن غير معارض لـه ولا منـازع، والآن برز رجل يدعي أن القطعة الأرض المذكورة لأبيه كان أودعها عند والد الرجل المذكور صاحـب اليد، وصاحـب اليد ينكر ذلك، والحال أن أبـا المدعي المذكور كان مشـاهدًا للتصـرف المذكور في تلـك المدة المذكورة ولم يـدع ولا مانع له من الدعـوى حتى مات. فهل لا تسـمع دعوى ولده هذه لمشـاهدة والده التصرف المذكور ويمنع عن المعارضة؟

أجاب

سـكوت المورث عن الدعوى خمس عشـرة سـنة فأكثر بلا عذر شرعي مع مشـاهدته لتصرف واضع اليد مانع من سـماع دعوى وارثه بعده، فلا تسمع دعوى الوارث المذكور إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٠] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر بأن له دينًا على مورثه معلوم القدر ويريد مطالبته به من تركة مورثه. فهل إذا أنكر المدعى عليه دعواه يطلب من المدعي بينة على دعواه ويحلف يمينًا بعد إقامة البينة؟

أجاب

لا يُقضى لمدعي الدين في تركة المتوفى بدون إثبات شرعي، ويكون ذلك عند الإنكار بإقامة البينة الشرعية ويمين الاستظهار.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨١] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين وأخت يملكون دارًا بطريق الميراث عن أبيهم، ثم بعد مدة مات كل من الأخوين والأخت عن وارث، فادعى وارث الأخت على وارث الأخوين أن مورثيهما باعا له جانبًا من نصيبهما في الدار قبل موتهما ولا بينة له على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوارث دعواه الشراء من الأخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون إثبات شرعي، وتقسم الدار بين الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا، وتقسم الدار الموروثة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحد الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٢] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى أجنبي على الورثة بأعيان من مصاغ وغيره ولم يعين ما يدعي به من أي نوع من أنواع

المصـاغ وغيره، ويدعي أنها كانت تحت يد مورثهم أمانة، فأنكر الورثة دعواه. فهل والحال هذه لا تسـمع هذه الدعوى حيث كان ما يدعيه غير معلوم، سـيما وأنه لم يبين قيمته؟

أجاب

من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به، فلا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٣] ١٦ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل بينه وبين آخر معاملة في بيع وشـراء حصل بينه وبين عميله محاسبة على يد بينة من المسلمين، ثم مكث مدة ولم يقل لعميله: بقي لي شيء عندك، ثم سافر بعد المحاسبة سفرًا بعيدًا، فجاء ولد المسافر يدعي على عامل أبيـه ويريد محاسـبته في غيبة أبيه. فهـل يمنع الولد من المحاسـبة حتى يحضر والده ولا يجاب للمحاسبة مع عامل أبيه؟

أجاب

لا خصومة للابن المذكور؛ حيث لم يكن وكيلًا عن أبيه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٤] ١٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثته وترك لهم دارًا وضعوا أيديهم عليها، فادعى عليهـم ابـن عم لهم بأن الميت وهب له ثلث الدار ولم يثبت عليهم ذلك، وبعد هـذه الدعوى ادعى بأن الميت أوصى له بثلث الـدار ولم يثبت دعواه هذه ببينة شـرعية وإنما أظهر بذلك ورقة مقطوعـة الثبوت. فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

لا يُقضى لابن العم المذكور بشيء في تلك الدار والحال هذه، ويمنع من معارضة الورثة حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٥] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة أقارب يملكون عقارًا ونخلًا عن آبائهم بالميراث الشرعي، والآن تريد الذكور منع الإناث من أخذ ما يخصهن في النخل؛ متعللين بأن أباهم ملكه للذكور دون الإناث، ولا بينة لهم على ذلك ولا سند بأيديهم، فأنكر الإناث دعواهم. فهل لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويكون للإناث أخذ ما يخصهن بالفريضة الشرعية من تركة أبيهن ومحاسبتهم(١) على ما استغلوه من ثمره؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه ولكلٍّ أخذُ ما يخصه في تركة مورثه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٦] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى جانب نخل من آخر ووضع يده عليه من مدة اثنتين وأربعين سنة وهو يأكل ثمره ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ثم بعد موت البائع ادعت ورثته بأن النخل باقٍ لهم وأنكروا بيع مورثهم. فهل إذا أثبت المشتري الشراء من مورثهم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارهم بيع مورثهم ويمنعون من معارضة المشتري؟

---

(١) بالأصل: «ومحاسبتهن».

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور الشـراء لما ذكر من المورث حال حياته بالوجه الشرعي لا يكون لورثة البائع بعد وفاته المعارضة.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٧] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل لـه أطيان زراعـة ملك عن أصولـه غير أميريـة بجهة بلاد السـودان في بعضها بنـاء وغراس، والبعـض الآخر صالح للزراعـة، وضع يده عليها مدة تزيد عن سبعين سنة من غير منازع له فيها، ثم مات عن ورثة غائبين، فوضع وكيل شـيخ البلد يده عليها مدة عشـر سـنين بغير إذنهم. فهل إذا حضر الورثة وأقاموا بينة بمـا تركه مورثهم من أرض الزراعة المذكورة لدى القاضي يكـون لهم أخذها ونزعها مـن الرجل المذكور، وإذا أراد الطعـن في البينة التي شـهدت للورثة بحقهم ويقيم بينة بالطعن ممن لـه عليه ولاية لا يجاب لذلك، ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يسـقط الحق بتقادم الزمان فلا يسـقط حق الورثة المذكورين فيما آل إليهم بالإرث عن المتـوفى المذكور بمضي تلك المدة، ويقضى لكل منهم بما يخصـه بعد الإثبـات بالوجه الشـرعي، وليس لأحد المعارضـة في ذلك بدون وجه، وإذا كان للمشـهود له ولاية على الشـاهد بحيث يخافه لا تكون شهادته له مقبولة.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٨] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا مات عن ورثة بالغين، فباعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم من مدة خمس سنين بموجب وثيقة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون

بالبينة الشرعية، فبعد أن بناها المشتري طلب الورثة نزعها منه منكرين للبيع. فهل إذا كان البيع ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إذا ثبت بيعهم الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨٩] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثته وله عبد رقيق ادعى بعد موت سيده بأنه كان أعتقه قبل موته، ولم يثبت دعواه العتق بوجه شرعي. فهل لا يثبت عتقه بذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

إن أثبت العبد المذكور إعتاق سيده حال صحته بالوجه الشرعي حكم بعتقه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٠] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له جانب نخل مات عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ، فاستولى رجل أجنبي بعد موت مورثهم على النخل المذكور وادعى أن بعض الورثة البالغين باع له جميع النخل بثمن معلوم بعد موت مورثهم، والحال أنه لم يكن وصيًّا على القصر ولا وكيلًا عن أحد من باقي الورثة وهو ينكر دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه المذكورة بالوجه الشرعي لا عبرة بها، ويكون

الحق في النخل للورثة المذكورين، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يُقضى لمدعي الشراء بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩١] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض محدودة بحدود أربعة فيها أشجار تلقاها عن أبيه ووضع يده عليها هو وأبوه من قبله مدة نحو ستين سنة، وكل منهما يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، فالآن ادعى عليه بعض أناس من جيرانه المشاهدين لتصرفه بأن له حقًّا فيها، والحال أنه شاهد هو وأبوه المدعى عليه وأباه من قبله وكل منهما يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من عشرين سنة، ولم يدع كل منهما ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه؟

أجاب

سكوت كل من المدعي ومورثه عن دعوى ما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالزرع والبناء مانع من سماع الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٢] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة واضعين أيديهم على أماكن مملوكة لهم أرضًا وبناء بالشراء الشرعي بحجج شرعية تشهد له بذلك وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء من مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، والآن

ادعى رجل على واضعي اليد بأن أرض هذه الأماكن التي تحت أيديهم وقف من قبل جده، وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت، فأنكر المدعى عليهم دعواه، والحال أن المدعي المذكور شاهد المدعى عليهم تلك المدة المذكورة وهم يتصرفون بالهدم والبناء وغيره ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى بذلك. فهل والحال هذه لا يحكم له بدعواه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا؟

أجاب

لا يُقضى بوقفية الأماكن المذكورة بمجرد دعوى الرجل المذكور ذلك، ويمنع من معارضة واضعي اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٣] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار خربة عن والدهم من مدة خمس وثلاثين سنة وهم ووالدهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك من سائر التصرفات الشرعية من غير منازع لهم ولا لوالدهم من قبلهم، والآن يدعي عليهم رجل بأن له عن عمه وعمتيه حقًّا فيها بعد موت كل من العم والعمتين، فأنكر المدعى عليهم دعواه. فهل إذا كان كل من العم والعمتين حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير نزاع، لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة أن لو كانوا أحياء لا تسمع دعوى وارثهم المذكور من بعدهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٤] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك ثلث طاحونة بالإرث عن أبيه، ادعى عليه جماعة بأنها وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت، وبعد ذلك ادعوا أيضًا بأنها ملكهم وأظهروا بذلك أيضًا وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل لا عبرة بدعواهم المذكورة، ولا عبرة بكل من الوثيقتين المذكورتين اللتين لم يثبت مضمونهما شرعًا، ويكون الحق في ثلث الطاحونة المذكورة للوارث المذكور؟

أجاب

لا يُقضى بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها بالوجه الشرعي على فرض صحة الدعوى، ودعوى الملك بعد دعوى الوقف لا تسمع.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٥] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض خالية من البناء وبنى فيها أمكنة وغرس فيها أشجارًا بعد أن نزح أتربتها وصرف في ذلك مبلغًا جسيمًا من ماله، وانتفع المشتري بذلك مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم باطلاع البائع وورثته من غير معارض ولا منازع، ثم مات البائع بعد مضي هذه المدة عن ولده وباقي ورثته، فادعى عليه ورثة البائع بأن القطعة الأرض وقف عليهم، ولا بينة لهم على ذلك. فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بدون إثبات شرعي؟

أجاب

لا يُقضى بوقف تلك الأرض بمجرد دعوى وارث البائع لها ذلك بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٦] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين أخوين وأختهما بالميراث عن أبيهم، باع أحد الأخوين نصيبه ونصيب أخيه وأخته بالوكالة الشرعية عنهما لرجل بثمن معلوم من مدة سبع وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد ورثة المشتري، وبعد أن مات الوكيل وأخته المذكورة ادعى الأخ الموكل عدم التوكيل منه ومن أخته لأجل إبطال البيع في نصيبهما، فأنكر الورثة دعواه. فهل إذا كان التوكيل منهما لأخيهما في البيع ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره، ويمنع من منازعة ورثة المشتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث ثبت التوكيل بالبيع والبيع بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر حانوتًا من امرأة تملكه ومكث فيه مدة، فادعى عليها أنه صرف في عمارته مبلغًا من ماله ليرجع عليها به وأنها أذنته بذلك، فأنكرت دعواه ولا بينة له عليها بذلك. فهل لا يلزمها شيء بمجرد دعواه والحال هذه؟

أجاب

لا رجوع للمستأجر المذكور بما ادعى صرفه في عمارة الحانوت المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٨] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين اشتريا دارين لأنفسهما من رجل أجنبي بثمن معلوم في حال حياة أبيهما بموجب حجج شرعية بذلك ثابتة المضمون. فهل إذا مات

أبوهما بعد مدة عنهما وعن بنتين غيرهما وأرادت البنتان مقاسمة الأخوين المذكورين في الدارين لا تجابان لذلك، ويكون الحق فيهما لمن اشتراهما خاصة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ما تحقق اختصاص الرجلين المذكورين به شرعًا لا يكون تركة عن والدهما، فلا يقسم بين باقي ورثته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩٩] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا وحصة معلومة في طاحونة بطريق الميراث عن أبيه مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيما ذكر بالهدم والبناء من غير منازع له ولا لأبيه، والآن يدعي قريب له مشاهد لتصرفه بأن له حصة فيهما عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر مبلغًا معلومًا من الدراهم، فأنكر المدعى عليه دعواه، فطلب من المدعي بينة، فأخبر بأنه لا بينة له، فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعي وأنه لا حق له. فهل إذا وجد المدعي

بينـة على إثبـات دعواه تقبل ولـو بعد الحلف وتسـمع دعواه ثانيًـا، ولا يكون الحلف مانعًا لسماع الدعوى والبينة؟

أجاب

إذا لـم يقم المدعي بينة على مدعاه وحلف القاضي المدعى عليه اليمين الشـرعية بطلـب المدعي، ثم أقـام المدعي بينة على مدعاه قبلـت عند العامة، وهو الصحيح[1]، ولا يكون التحليف مانعًا من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠١] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل تـوفي وترك بنتين وزوجة، فادعى رجـل أنه ابن عمه ليأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وأقام بينة تشـهد بالسـماع فقط ولا تعرف الجد الجامع. فهل لا يجاب لدعواه؟ وإذا قلتم بعدم قبول بينة السماع وحكم الحاكم الشرعي بقبول بينته هل ينقض أم لا؟

أجاب

لا بد في دعوى بنوة العم من ذكر اسـم الجد الجامع، فلا يسـوغ للقاضي الحكم بالنسب بدون ذكر اسم الجد المذكور مع استيفاء ما شرط لصحتها.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة اشـترت نخلًا من رجل ووضعت يدهـا عليه مدة تزيد عن أربعيـن سـنة وهـي تتصرف فيـه من غير منـازع لها فيـه تلك المـدة، ثم ماتت عن ورثة من نحو سـبع سـنين فوضعـوا أيديهم عليه، والآن تدعـي ورثة البائع

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٥.

المشاهدون للتصرف فيه بأن النخل المذكور لهم عن جدهم منكرين بيع مورثهم، فأنكر ورثة المرأة دعواهم. فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم، ويمنعون من منازعة ورثة المرأة في ملكهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال حياته لا يكون لوارثه بعد ذلك معارضة ورثة المشتري لذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر قطعة أرض خالية من البناء من مالكها بأجرة معلومة لكل شهر، وأحدث فيها بناء بإذن المالك واشترى ما يحتاجه من الأخشاب والأواني التي يحتاجها لبيعه وشرائه من مال نفسه، والآن يدعي رجل أجنبي بأنه شريك له فيما أحدثه من البناء والأخشاب والأواني، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الشركة معه في البناء والأواني والأخشاب لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعته فيما بيده بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يحكم للمدعي الخارج المذكور بمدعاه إلا إذا ثبت ما يدعيه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٤] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في ورثة يملكون ثلث دار وثلث طاحونة بالميراث عن أصولهم، باعوا نصيبهم في الدار من مدة خمس سنين، وفي الطاحونة من مدة سبع سنين بثمن

معلوم لشـريكهم، وأخذ كل ثمن نصيبه بموجب حجج شـرعية بيد المشـتري ثابتة المضمون بالبينة الشـرعية، والآن يريد بعض البائعين منازعة المشـتري في نصيبـه منكـرًا لبيعه. فهل لا يجـاب لذلك حيث كان البيع ثابتًا بالبينة الشـرعية منهم لشـريكهم ولا عبرة بإنكار المنكر منهم، ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه منهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٥] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل يملـك دارًا بالميراث عـن أصوله باعها لرجـل آخر بثمن معلوم من مدة ثماني عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري بختم قاضي الناحية ثابتة المضمون والمشـتري يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات، والآن يريد ابن البائع منازعة المشتري منكرًا لبيع أبيه. فهل لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتًا ولا عبرة بإنكار الابن المذكور، ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عـبرة بإنكار الوارث بيـع مورثه بعد ثبوته حال حيـاة المورث بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل اشـترى حصة في مكان من ملاكه، فاستولى المشتري على جميـع المكان وعمـر فيه بـدون إذن باقي الشـركاء، ثم بعد ذلـك حضر باقي الشـركاء وطلبوا نصيبهم في المكان المذكور، فادعى أنه اشترى جميع المكان

منهم ولا بينة له على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه، ويجبر على تسليم نصيب باقي الشركاء في المكان المذكور لهم؟

أجاب

يحكم لباقي الشركاء بما يخصهم في المكان المذكور حيث لم يثبت المدعي دعواه الشراء منهم بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٧] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة ادعوا على رجل أنه واضع يده على مكان يملكونه وبأيديهم حجة تشهد لهم بذلك، فسئل منه عن ذلك، فأجاب بأنه اشترى من المكان المذكور عشرين قيراطًا من أحد المدعين المذكورين بخمسمائة ريال، فسئل ممن ادعى الشراء منه عن ذلك، فأجاب بأنه لم يصدر منه بيع في ذلك، إنما وقع بينه وبين زوجته نزاع من قبل كسوتها، فوعدها ببيع حصته في هذا المكان في نظير كسوتها، فتوجه ولد ولدها إلى واضع اليد المذكور وأخذ منه مائة وأربعين قرشًا ودفعها لها ولم يصدر مني بيع لا في حصتي ولا في غيرها، فطلب من واضع اليد المذكور بينة تشهد له بذلك فعجز عن ذلك. فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه، ويجبر على تسليم المكان المذكور لملاكه؟

أجاب

يؤمر المدعى عليه بتسليم المدعى به لملاكه المذكورين حيث اعترف بأصل الملك لهم ولم يثبت دعواه الشراء منهم.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٨] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وكّل ابن عمه على عقاره وعلى أشياء موضوعة في محله ليحفظها له إلى أن يحضر من غيبته، وسافر وصار ابن العم واضعًا يده على ذلك، والآن يدعي رجل أجنبي على واضع اليد أن له استحقاقًا في جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين الرجل الموكل، وواضع اليد لا يعلم له شيئًا. فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد حيث كان وكيلًا بالحفظ فقط والمال في يده وديعة ولم يثبت موت الموكل؟

أجاب

إذا أثبت المدعى عليه أنه مودع الغائب تندفع عنه الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٧٠٠٩] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى عقارًا وتصرف فيه بالهدم والبناء، ثم بعد ست سنين نازعه رجل وقال: إن لي أرضًا في هذا الذي اشتريته، والحال أن المدعي كان عالمًا بالشراء والهدم والبناء، وللمشتري بينة تشهد بعلمه بذلك ولم يدع ولم ينكر على المشتري ما فعل، فبعد انقراض البائعين ادعى بذلك. فهل إذا أنكر المدعى عليه ولم يكن للمدعي بينة تثبت ما يدعيه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعًا ولا يقضى بها؟

أجاب

نعم، لا يُقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه والحال هذه على فرض سماعها، وقد صرحوا بأن مشاهدة الأجنبي ولو جارًا البيعَ والتسليم وتصرف المشتري بنحو الهدم والبناء مع السكوت عن الدعوى مانع من سماعها[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

[٧٠١٠] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى مصاغًا من ماله لنفسه وهو في النظام، ودفعه لزوجته عارية على يد بينة، فبعد مدة طلبه منها، فادعت أنه ملكها فأنكر دعواها، ولا بينة ولا سند بيدها يشهد لها بالملك. فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات، ويكون له أخذه منها؛ حيث كان هناك بينة تشهد بأنه دفعه لها عارية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

القول للزوجة المذكورة بيمينها في كون المصاغ الذي بيدها ملكها ما لم يثبت الزوج ملكه له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠١١] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في منزل مشترك بين أخوين: لأحدهما ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه، فمات من له الربع عن ابن قاصر فحضنته جدته حتى بلغ، ثم مات عمه الذي له ثلاثة أرباعه عن أولاده، فاستمروا واضعين أيديهم على المنزل المذكور، فطلب ابن من مات عن الربع بعد بلوغه رشيدًا أخذ حقه الذي آل إليه بالميراث عن أبيه فمنعه أولاد العم؛ متعللين بأنه بلغ من مدة خمس سنين وهو مشاهد لتصرفهم فيه بالهدم والبناء ولم يدع ولم ينازع. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأن لأبيه الربع في المنزل يكون له أخذ حقه ولا عبرة بتعللهم المذكور، ولا يكون سكوته المدة المذكورة مسقطًا لحقه ومانعًا له من التداعي مع أولاد عمه؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، فللابن المذكور بعد بلوغه رشيدًا أخذ ما يخصه من تركة أبيه، ويُقضى له بذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٢] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى من آخر دارًا اشتراها ذلك الآخر من آخرين، وسبق التداعي من بعض أولئك الآخرين بأنه لم يبع، وأقيمت الدعوى وثبت لدى نائب الشرع بالناحية بيعه، ووقع التداعي مرة أخرى وثبت البيع له، فالآن وارث البعض يدعي على واضع اليد الذي هو المشتري من ذلك الآخر بأن مورثه لم يسبق منه بيع ويطالبه بما يخص مورثه. فهل إذا كان ذلك البيع ثابتًا لا يكون للمدعي المذكور معارضة واضع اليد على تلك الدار، لا سيما وقد أقر المدعي أنه لا حق له فيها، وإنما قصده بالدعوى تغريم المدعى عليه؟

أجاب

نعم، لا يكون للوارث المذكور معارضة المشتري حيث ثبت بيع المورث لما يملكه في تلك الدار حال حياته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٣] ١٤ ذي الحجة سنة

سئل في رجل له نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبض ثمنه بحضرة ابنه، ومضى على ذلك نحو اثنتي عشرة سنة حتى مات البائع وابنه، وللبائع ابن ابن أراد إبطال بيع جده؛ متعللا بأنه كان صدر منه البيع مكرهًا ولا بينة ولا برهان له على ذلك. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون الحق في النخل للمشتري والحال هذه؟

أجاب

الملك في النخل المذكور لمشتريه، ويمنع ابن ابن البائع من معارضته إن كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٤] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنت بالغة وعن أخ شقيق، وترك ما يورث عنه شرعًا من دارٍ ومواشٍ وحبوب وغير ذلك، فأراد الأخ أخذ ما يخصه من التركة، فمنعته الزوجة مدعية أن ما تركه الميت مما ذكر ملك لها، فأنكر الأخ دعواها. فهل لا تجاب لذلك ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

إذا اختلف أحد الزوجين مع وارث الآخر في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه وفي البيت نفسه فالقول قول الحي من الزوجين فيما يصلح له أو لهما، فيقضى للزوجة بذلك إن حلفت، إلا إذا أقام الوارث بينة أنه ملك الميت، وما ثبت أنه ملك الميت بالوجه الشرعي يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، فيكون للزوجة فيه الثمن فرضًا، ولبنته النصف كذلك، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبًا حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٥] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في شخص واضع يده على دار ونخل بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالبيع وغيره التصرفات الشرعية، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق فيه حصة بطريق الميراث عن أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد مشاهدًا لتصرف واضع اليد فيه التصرفات الشرعية المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الوارث حيث سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك نخلًا بالميراث عن أبيها باعته لرجل أجنبي بثمن معلوم بحضرة ابنيها وجمع من المسلمين من مدة خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بذلك، ثم مات كل من المشتري والبائعة عن ورثة، فأراد ورثتها منازعة ورثة المشتري وأخذ النخل منهم منكرين لبيع مورثتهم. فهل إذا كان البيع ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم، ويمنعون من منازعة ورثة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورثة لما ذكر حال حياتها بالوجه الشرعي لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة المشتري، ولا عبرة بإنكاره البيع بعد ثبوته شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٧] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا واضع يده عليها مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وغير ذلك تلك المدة، فالآن ادعى رجل أنه يستحق فيها حصة بطريق الميراث، فأنكر واضع اليد دعواه مع أن مورثه كان موجودًا في معظم تلك المدة ولم يعارض ولم ينازع حتى مات. فهل تسمع دعوى المدعي حينئذ؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الوارث والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٨] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتًا واضع يده عليه مدة من السنين، ادعى عليه رجل مشاهد لتصرفه فيه بأنه يملك علو هذا البيت، وأظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه العلو لا عبرة بها، ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يحكم للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠١٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وأراد أخذ متاعه من فرش وغيره فمنعته الزوجة من ذلك؛ متعللة بأن ما جلست عليه ونامت فيه واستعملته من الأواني فهو ملك لها. فهل لا عبرة بتعللها المذكور ويكون له أخذ متاعه؟

أجاب

للزوج أخذ متاعه المملوك له، وليس للزوجة معارضته في ذلك بمجرد تعللها المزبور.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٠] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعًا، وقبل موته بيوم حضره جمع من المسلمين، فطلب رجل منهم أن يكون وصيًّا على ماله

بعد موته فامتنع من إجابته لذلك، وقال له: لا تكون وصيًّا على مالي، وبعد موته ادعى ذلك الرجل على ورثته بأن مورثهم جعله وصيًّا على ثلث ماله، فأنكرت الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للرجل المذكور معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا؛ فلا يقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢١] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في بئر قديمة كائنة بمنزل مملوك لجماعة متصرفين فيه وحدهم مدة تزيد عن ثمانين سنة، وفي أثناء هذه المدة جعلوها مرحاضًا، ثم باع رب المنزلِ المنزلَ مع البئر لرجل آخر، ومكث بيده مدة تزيد عن ثلاثين سنة، ومات عن ورثة، فوضعوا أيديهم عليه وغيروا المرحاض من مدة سنة وأعادوه بئرًا كما كان، وأعادوا حائط البئر على أصله كما في حجة الشراء، فنازعهم أهل الحارة الآن؛ متعللين بأن البئر كانت بوجهين: وجه للبيت، ووجه للحارة قديمًا، فأنكر الورثة دعواهم وترافعوا إلى قاضي الجهة، ولم يثبتوا دعواهم لا بحجة ولا ببينة شرعية، وبعد مضي نحو ثمانية أشهر وحكم القاضي بما في حجة ورثة المشتري ادعى رجل آخر من حارة أخرى بما ادعى به أهل الحارة أولًا منتصرًا لهم. فهل بعد مضي هذه المدة الطويلة قبل الشراء وبعده ومعاينة المدعين للهدم والبناء مع عدم المنازعة لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الملاك في ملكهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٢] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى دارًا من ملاكها وقبضها ووضع يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما من أنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة من تلقى الملك منهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له فيها، والآن أنكر بعض البائعين البيع لكون شهود البيع المكتوبة أسماؤهم في سند البيع قد ماتوا. فهل إذا ثبت البيع من المدعي المذكور وغيره بشهادة بينة شرعية تشهد بالبيع لواضع اليد يمنع من دعواه والحال هذه ولو لم تكن هذه البينة مكتوبة أسماؤها في سند البيع؟

أجاب

ليس لمن ثبت بيعه لما يملكه للمشتري المذكور بالبينة العادلة معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي، ولا يتوقف قبول الشهادة على ذكر اسم الشاهد في صك البيع.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٣] ٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن ابن، وتركت ما يورث عنها شرعًا من نخل وثلث دار، فوضع رجل أجنبي يده على ما تركته في غيبة الابن المذكور، والآن حضر وطلب رفع يده عن ذلك، فادعى الشراء من أمه؛ متعللا بورقة مقطوعة الثبوت، فأنكر الابن دعواه. فهل لا يجاب لذلك شرعًا ولا عبرة بدعواه المجردة عن

الإثبات، ويمنع من منازعته فيما تركته له أمه بدون وجه شرعي، وترفع يده عنه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء لما ذكر من مورث الابن المذكور بعد اعترافه بالملك له يؤمر برده لمالكه بالإرث حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٤] ٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة وترك لهم دارًا، فوضع رجل يده عليها مدة إحدى عشرة سنة، فطلب الورثة رفع يده عنها، واعترف بأنها موروثة عن أبيهم وأنه قد اشتراها من أحد الورثة وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر دعواه. فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة ولا عبرة بدعواه الشراء من أحد الورثة ولا بتصرفه فيها المدة المذكورة ولو زادت على خمس عشرة سنة؟

أجاب

إذا كان واضع اليد مقرًّا بأصل الملك للورثة في الدار المذكورة يؤمر بتسليمها لهم إذا لم يثبت انتقالها إليه بناقل شرعي، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٥] ٨ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث الشرعي عن والده من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغيرهما، والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بأنه يملك حصة في

الـدار المذكورة بطريق الميراث عن والده وأظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت، فأنكـر واضع اليد دعواه، والحال أن والد المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشـاهدًا لتصـرف واضع اليد المدة المذكورة وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شـرعي عن الدعوى والطلب. فهل والحال هذه لا تسـمع دعوى المدعي المذكـور حيث جحد المدعى عليه دعـواه ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت شرعًا؟

أجاب

سـكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سـنة بغير عذر شرعي مانع من سماع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٦] ٨ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكل آخر في إثبات دينه وتخليصه من ورثة ميت وعنده بينة به ناقلة الشـهادة عن جماعة بينها وبين قاضي بلد الورثة مسافة القصر. فهل إذا قبلها القاضي وثبت الدين بشـهادتها وتوجهت يمين الاسـتظهار على الموكل وكان بينه وبين القاضي الذي ثبت الدين على يديه مسـافة قصر، يرسل لتحليفه اليمين أو يحلف وكيله؟

أجاب

أجمعوا على لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بلا طلب كما في كتـب المذهب[١]، وأفاد في الدر المختـار أن النيابة لا تجري في الحلف[٢]، فلا يحلف الوكيل المذكور بل ينتظر حضور رب الدين الغائب ولا يدفع المال إلى

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٧.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٥٥٢.

وكيلـه قبل الحلف، وعدم الدفع يفهم مـن كلام الخانية كما أفاده العلامة خير الدين في فتاواه[١].

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٧] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل ادعى على آخر لدى حاكم شـرعي بمبلغ دراهم فأنكرها، فلما أقيمت عليه البينة الشـرعية ادعى بأنه تخلص منه وطعن في البينة ولم يثبت ذلك. فهل لا يصدق في دعواه المجردة عن الإثبات ويكون ملزومًا بدفع المبلغ؟

أجاب

علـى المدين المذكور دفع ما ثبت بالوجه الشـرعي أنـه بذمته، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢٨] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في امـرأة ماتت عن زوجهـا وهو أيضًـا ابن أخي معتقهـا، وتركت مـا يورث عنها شـرعًا، فقام رجل وادعـى أنه أخوها يريد بذلـك منع ابن أخي المعتق. فهل إذا لم يثبت بالبينة الشـرعية العادلة نسـبه لا يكون له حق في تركة المتوفاة، وإذا ثبت إقرارها بالأخوة يكون ابن أخي المعتق مقدمًا؟

أجاب

إذا لـم يثبـت مدعي الأخـوة للمـرأة المذكورة دعـواه بالوجه الشـرعي لا يقضـى له بـالإرث؛ إذ من المعلوم أنـه لا يُقضى لمدعٍ بمجـرد دعواه، وقد صـرح علماؤنا بأن المقر له بالأخوَّة مثلا مؤخر في الإرث عن الوارث المحقق المعروف غير الزوجين[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٨٤.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٧٤٧، ٧٤٨.

[٧٠٢٩] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم ادعى الآن ابن أخيه أنه يستحق فيها حصة بطريق الميراث عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعي حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وصرحوا بأنه إذا وجد المانع من سماع دعوى المورث لا تسمع دعوى وارثه[1].

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٠] ١٣ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكل ابن عمه على عقاره وعلى أشياء موضوعة في محله ليحفظها له إلى أن يحضر من غيبته، وسلمه المفتاح وسافر، وصار ابن العم واضعًا يده على ذلك، والآن يدعي رجل أجنبي على واضع اليد أن له استحقاقًا في جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين الموكل، وواضع اليد لا يعلم له شيئًا. فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد حيث كانت يده يد أمانة لا خصومة؟

أجاب

إذا أثبت واضع اليد المذكور أن الغائب وكله بحفظ تلك الأشياء تندفع عنه خصومة المدعي.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

[٧٠٣١] ١٤ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ادعت على زوجها بأن لها عليه بعض دراهم معلومة القدر وبيدها وثيقة بختمه مقطوعة الثبوت، فأنكر الزوج دعواها. فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا، ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٢] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما بالزراعة واحد، حصّلا مالًا بكسبهما وسعيهما، ولهما أخ معزول ومنفرد عنهما بكسبه وسعيه وحده خاصة، أراد الأخ المعزول أن يقاسمهما فيما بأيديهما؛ متعللًا بأن أصله من مال أبيهم، فأنكرا دعواه، ولا بينة ولا برهان له على مدعاه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي، سيما وأن الأب لم يخلف تركة أصلًا؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٣] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا اشتراه من آخر من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيده من الحاكم الشرعي، فيه بئر خاص به مذكور في حجته، وبجواره بيت لرجل آخر باعه ربه لرجل من مدة سنتين، والآن يدعي

من اشتراه بأن له حق الانتفاع والسقاية من البئر المذكور، فأنكر رب البئر دعواه، ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاشتراك. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٤] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل توفي عن ولد وبنت قاصرين وعن زوجة، وعليه دين لآخر ثمن بضاعة مثبوت في دفتر كل منهما. فهل يعمل بدفتر المدين المتوفى بخطه فيما عليه ويكون للدائن أخذ حقه من تركة الميت على موجب دفتر المتوفى المذكور، وليس للورثة منعه عن أخذ حقه والحال هذه؟

أجاب

لا يعول شرعًا على الخط ولا يقضى به؛ إذ هو خارج عن حجج الشرع الثلاث وهي: البينة، والإقرار، والنكول؛ لأن الخط يشبه الخط، واستثنى في الأشباه عن قضاء الخانية دفتر السمسار والصراف والبياع[1].

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٥] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى دارًا من امرأة ودفع لها ثمنها بحضرة بينة شرعية يشهدون بالبيع وبقدر الثمن، ثم بعد ذلك غاب الرجل المذكور عن البلد، فوضع ابنه يده على الدار المذكورة، وادعى أنه اشتراها منها بتاريخ بعد شراء

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٨٣، غمز عيون البصائر، ٢/ ٣٠٩.

أبيه. فهل إذا حضر الأب المذكور من غيبته وأثبت الشراء لنفسه بالوجه الشرعي بتاريخ سابق على البيع الثاني، يكون الحق للأب فيها؟

أجاب

إذا ادعى الخارج وذو اليد شراء الدار من بائع واحد وأرّخَا وتاريخ الخارج أسبق، وأقام كل منهما بينة طبق دعواه قُضِيَ ببينة الخارج لأن شراءه أسبق.

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٦] ٢٠ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك جانب نخل في جهتين معلومتين، باع لأحد أولاده اثنتي عشرة نخلة معلومات من النخل المذكور بثمن معلوم من الدراهم، وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، وقبض الابن المشتري النخل وحازه في حال حياة أبيه وصار يتصرف فيه مدة ثماني سنين، ثم بعد ذلك مات الأب عن ابنه المشتري وعن أولاد آخرين، فأراد الأولاد الآخرون أن يجعلوا ما باعه الأب لابنه في حال حياته وقبض ثمنه ميراثًا عنه. فهل لا يجابون لذلك، ويكون البيع صحيحًا نافذًا، ولا يكون ميراثًا عنه حيث ثبت البيع بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا أثبت الابن المذكور شراء ما ذكر من النخل من أبيه حال صحته مستوفيًا شرائط اللزوم، لا يكون لبقية الورثة جعل ذلك ميراثًا عن مورثهم، بل يختص به مالكه بالشراء.

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٧] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر مبلغًا معلومًا من الدراهم بعد مضي خمس عشرة سنة، ولم يكن عنده بينة تشهد بذلك ولا وثيقة بيده. فهل والحال هذه لا

عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ولا عبرة بتعلله بأنه سلف الله تعالى؟

أجاب

إذا لم يكن المدعى عليه مقرًّا بما ادعاه المدعي لا تسمع دعواه بعد مضي خمس عشرة سنة؛ لما صرح به علماؤنا أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1].

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٨] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة يملكون ساقية وأرضًا خراجية، باعوا الساقية وأسقطوا حقهم من الأرض بثمن معلوم من الدراهم، فوضع يده المشتري على الساقية والأرض منذ اثنتي عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى البائعون الإكراه، فأنكر المدعى عليه دعواهم. فهل إذا لم يثبت المدعون دعواهم الإكراه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويمنعون من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٣٩] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجة وعن ابنين أحدهما غائب والآخر حاضر، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضعت الزوجة يدها على التركة إلى أن حضر كل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

مــن الابنين وطلبا نصيبهما مــن التركة، فادعت الزوجة أن لهــا على أبيهما دينًا مــن مدة خمس وأربعين ســنة، وبيدها وثيقة مقطوعة الثبــوت، فأنكرت الورثة دعواها وجحدتها، والحال أنها حاضرة وساكتة من غير طلب المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة حيث أنكرت الورثة ذلك؟

أجاب

لا تســمع الدعــوى بعد مضي خمس عشــرة ســنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٠] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بورة نخل في جزيرة أصوان رهنها عند آخر على قدر من الدراهم، ثم مات الراهن عن ثلاث بنات، فبلغت البنات وأردن أخذ النخل من المرتهن ويدفعن دراهم الرهن، فادعى أنه اشتراه من أبيهن قبل موته ولا بينة له على ذلك. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الشــراء من أبيهن قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل لبنات الراهن؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤١] ٣ صفر سنة ١٢٧٠

ســئل في رجل اشترى نخلًا من رجلين بثمن معلوم، فوضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة باطلاع البائعين ومشاهدتهما لذلــك المدة المذكورة، والآن أنكر البائعان البيع المذكور لموت شــهود البيع

المكتوبة أسماؤهم في صكه. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بالبيع لم تذكر أسماؤهم في الوثيقة المذكورة تقبل شهادتهم ويمنعان من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع الرجلين المذكورين ما ذكر مستوفيًا شرائط الصحة، لا يكون لهما معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي، وقد صرحوا بأن حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، ولا يعول شرعًا على الخط(١)، كما لا يشترط في قبول الشهادة ذكر اسم الشاهد في الوثيقة.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٢] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك مائة نخلة، باع خمسين منها لآخر بثمن معلوم مفروزة ومحدودة بحدودها من مدة سنين من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي الناحية ثابتة المضمون، والآن يريد أولاد البائع إبطال البيع؛ متعللين بأن أباهم وهبه لهم قبل بيعه للمشتري وصدقهم على ذلك مع علمهم بالبيع ومشاهدتهم لتصرف المشتري المدة المذكورة، فأنكر المشتري دعواهم وتصديق أبيهم، والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم. فهل لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ولا عبرة بتعللهم ولا بتصديق أبيهم حيث كان بيعه ثابتًا بالوجه الشرعي، وإذا أنكر قبض الثمن وكان هناك بينة تشهد بإقراره بقبضه من المشتري لا عبرة بإنكاره أيضًا، ويمنع مع أولاده من منازعة المشتري بدون وجه شرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦، الفتاوى الخيرية ٢/ ٥١.

أجاب

نعـم، لا عبرة بدعواهـم المذكورة ولا بتصديق أبيهـم ولا بإنكاره قبض الثمن إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٣] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عـن أبيهم وجدهم من قديم الزمان مدة تزيد عن ثمانين سـنة مـن غير منازع لهم ولا لأصولهـم فيها، والآن تدعي جماعة القرابة لهم وأنهم يستحقون حصة فيها؛ متعللين بأن بعضهم أقر بالقرابة فأنكـر عليه باقيهم وأنكروا دعواهـم القرابة. فهل إذا لم يثبتـوا دعواهم القرابة والإقرار بها ونسـبتهم إلـى الجد الجامع لا يجابون لذلـك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويمنعون من منازعة أرباب الدار فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٤] ١١ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة يملكون دارًا وفاخورة بالميـراث عن أصولهم من قديم الزمان مدة تزيد على ثمانين سنة من غير منازع له ولا لأصولهم فيهما. فهل إذا ادعـى أحد بـأن له حصة فيهما وأنكر الورثة دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سـند بيده يشـهد له بذلك لا يجاب لذلـك، ولا عبرة بدعواه المجـردة عن الإثبات، ويكون لهم التصرف فيهما بالبيع وغيره؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٥] ١٥ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض سماوية يملكها واضع يده عليها وهو ينتفع بها مدة نحو سبعين سنة، ثم مات عن ورثة، فادعى عليهم رجل بأن له حصة فيها ويريد منعهم من التصرف في جميعها، فأنكروا دعواه ولا بينة له عليها. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات على فرض سماعها، ويكون لهم التصرف فيها بالبيع وغيره حيث كانت موروثة لهم عن أبيهم ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من ذلك؟

أجاب

للورثة التصرف فيما آل إليهم عن مورثهم بطريق الإرث حيث لم يكن هناك مانع من ذلك، ولا عبرة بدعوى المدعي المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٦] ١٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروسة نخلًا محدودة بحدود أربعة بطريق الميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم هو وأبوه وجده من قبله ولم يدع ولم ينازعه فيها أحد، والآن ادعى عليه رجل كان مشاهدًا لتصرف واضع اليد بأن له حقًّا عن أبيه فيها، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان أبو المدعي وجده حاضرين في البلد مشاهدين لتصرف واضع اليد كل منهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعاه فيها لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه؟

أجاب

إذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث الأصلي بالوجه الشرعي كسكوته خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدة تصرف واضع اليد من غير مانع يمنعه عن الدعوى لا تسمع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٧] ٢١ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له عقار ونخل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بأن لمورثهم فيه حقًّا، والحال أنهم ومورثهم شاهدوا المدعى عليه هو وأباه من قبله يتصرفان في ذلك تصرف الملاك أكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك. فهل لا تسمع دعوى ورثته والحال هذه؟

أجاب

إذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٠

سئل فيمن يملك أرضًا مدة تزيد على ثمانٍ وثلاثين سنة، ثم ورثت عنه وبقيت فيها الورثة مدة طويلة يهدمون ويبنون ولا معارض لهم ولا لمورثهم في تلك المدة الطويلة، ثم نازع الورثة جماعة آخرون يدعون أن لمورثهم في تلك الأرض جزءًا، والحال أن مورث المنازعين شاهد الهدم والبناء المدة المشار إليها أولًا من مورثهم وهو ساكت عالم لا مانع له من القيام، وكذلك ورثته شاهدوا منهم تصرف الملاك من هدم وبناء وغير ذلك مع سكوتهم وعلمهم وعدم المانع لهم من القيام. فهل والحال هذه لا تسمع لهم دعاوى ولا تقبل منهم بينات خصوصًا إذا لم يكن للمدعين وثيقة أو بينة بشراء ونحوه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته

لتصرف مورث واضعي اليد من غير مانع شرعي مع الإنكار مانع من سماع دعوى ورثته؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤٩] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة وترك لهم بعض عقار اقتسمه ورثته كباقي أملاكه بعد تصديقهم جميعًا على أنه ملك مورثهم، وكتب في شأن ذلك إشهاد شرعي من الحاكم الشرعي بمقتضى القسمة الشرعية، وبعد مدة ادعى بعض الورثة أن بعض العقار المذكور وقف عليه ولا برهان له على ذلك. فهل تكون القسمة صحيحة إذا استوفت شرائطها، ولا عبرة بدعواه المجردة عن البرهان الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدعٍ بمجرد دعواه، والإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه خاصة.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٠] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك قطعة أرض معدة لتجرين الزرع تلقاها عن أبيه وجده وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق فيها الثلث عن أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن والد المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥١] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على تسع عشرة سنة مات عن ابن، فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة إحدى عشرة سنة، فادعت الآن امرأة أنها تملكها عن أبيها، فأنكر واضع اليد دعواها، والحال أن أباها كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المرأة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواها؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٢] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر نخلًا بثمن معلوم الدراهم وصار يتصرف فيه مدة تزيد على تسع عشرة سنة، ثم بعد ذلك ادعى رجل آخر على واضع اليد أنه يستحق حصة في النخل عن أبيه وأن أباه يستحقها عن زوجته، فأنكر المدعى

عليه دعواه، والحال أن زوجة أبيه كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة للتصرف من البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعي حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدًا كليًّا؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٣] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يرث حصة عن أبيه وأمه، مات وترك أولادًا ذكورًا وزوجة، فأراد أولاد ابن عمه منع أولاده وزوجته من بعض حقهم في الميراث من شيء معين؛ متعللين بأنه مستحدث من قبلهم خاصة ليس داخلًا في الموروث لمورثهم المشترك بينه وبينهم، فأنكروا دعواهم مع وضع يد الجميع عليه. فهل إذا لم يثبت استحداثه ببينة شرعية يكون ميراثًا ويأخذ الأولاد وأمهم جميع متروكات أبيهم من عقار وأطيان وديون ونحاس وأقمشة، سيما ومورثهم كان واضعًا يده على ذلك وأولاده وزوجته كذلك من بعده؟

أجاب

نعم، وما تحقق بالوجه الشرعي أنه ملك لمورث الورثة المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، وليس لأولاد ابن العم المذكورين الاختصاص بشيء من ذلك والحال هذه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٤] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مع زوجته يملكان نصف اثنتي عشرة نخلة، باعا نصيبهما في النخل لشريكهما بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية، وصار المشتري يتصرف في ذلك النخل في حال حياة البائع، ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة، ثم بعد هذه المدة أراد وارث البائع الرجوع على وارث المشتري في المبيع. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحًا نافذًا، وليس لوارث البائع معارضة وارث المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث حصته في النخل حال صحته مستوفيًا شرائطه الشرعية، لا يكون لوارثه معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٥] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في إخوة لهم بيت بنى فيه أحدهم بناء وعمر فيه عمارة من ماله الخاص به بإذنهم والتزموا له بالمبلغ الذي يقابل حصتهم بعد معرفة مقدار المنصرف منه في ذلك، وبنى بعد ذلك بناء فيه وصرف فيه مبلغًا من ماله بإذنهم ووعدوه بدفع ما يقابل حصتهم. فهل إذا طالبهم بما عندهم من ذلك لدى القاضي وأنكروا المبلغ المنصرف فيما يقابل حصتهم وطلب تحليفهم عليه ونكلوا عن الحلف، يؤمرون بدفع ذلك له ما داموا ناكلين عن الحلف، أو يلزمه دفع المدعى به بمجرد نكولهم؟

أجاب

إذا صدرت الدعوى صحيحة من خصم على خصم وعجز المدعي عن إثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين، يُقضى عليه بالنكول

حيث لا مانع، والنكول لا يوجب شيئًا إلا إذا اتصل به القضاء كما في حواشي الدر[١].

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٦] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة، فادعى الآن جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في الدار بطريق الميراث عن أمهم، فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها، والحال أن أمهم كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله وهي ساكتة تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعين لذلك بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٧] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من أناس من نحو خمس وعشرين سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان، ادعى عليه رجل بأن لأبيه فيه حقًّا والمدعى عليه ينكر دعواه، ولا بينة للمدعي على دعواه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، لا سيما والمدعي شهادته مذكورة في وثائق المدعى عليه المشترى بها من الأناس المذكورين ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٩٥.

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٨] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة يملكون بيتًا بطريق الميراث عن أبيهم، باع أحدهم نصيبه في البيت لأحد الشركاء بثمن معلوم قبضه من المشتري في المجلس بحضرة بينة، ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وقبض الثمن وأراد الرجوع على المشتري في المبيع. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحًا نافذًا ولا عبرة بإنكار البائع؟

أجاب

إذا ثبت البيع مستوفيًا شرائط الصحة بالوجه الشرعي، لا يكون للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥٩] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعًا، ومن جملة ما تركته نحاس وفراش وحلي، فادعت الأم بعد موت بنتها أن النحاس والفراش والحلي ملك لها ولا بينة لها على ذلك، فأنكر الزوج دعواها. فهل إذا لم تثبت الأم دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك، وجميع ما تركته المتوفاة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٠] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر ببعض عقار وأظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت. فهل إذا أنكر دعواه ولم يكن عنده بينة تثبتها لا تعتبر الحجة المقطوعة الثبوت حيث لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات، ولا يعول على حجة لم يثبت مضمونها شرعًا؛ إذ حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦١] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتها من غيره، وتركت تركة من أمتعة وفراش ومصاغ ونحاس وغيره، فاستولى زوجها على جميع تركتها ولم يدفع للبنت ما خصها من تركة أمها، وتزوج امرأة ومات عنها، فاستولت على جميع مخلفاته التي منها التركة من الزوجة الأولى، وادعت أنه أوصى لها بجميع مخلفاته. فهل إذا أقامت البنت بينة بالأشياء المخلفة عن أمها تسمع بينتها على زوجة الميت ويقضى لها بما تشهد به البينة الآيل لها عن أمها؟

أجاب

نعم، إذا أثبتت البنت المذكورة دعواها فيما يخصها في تركة أمها بالوجه الشرعي يُقضى لها به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٢] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تملك بيتًا بالميراث عن أبيها من مدة ثلاثين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوها يده عليه مدة تزيد عن ثلاثين سنة أيضًا من غير منازع لها ولا

لأبيهـا، والآن يدعي رجلان أجنبيـان منها بأن البيت لهما عـن أبيهما؛ متعللين بوثيقـة قديمـة بأيديهما غيـر ثابتة المضمـون، والحال أن أباهمـا كان موجودًا ومشـاهدًا لتصـرف أبيها ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شـرعي يمنعه من التداعي. فهل لا يجابان لذلك، ولا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما ذكر، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة؟

أجاب

سـكوت مورث المدعـي عن الدعوى من غير مانع خمس عشـرة سـنة فأكثر مع مشـاهدته تصرف واضع اليد مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٣] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة ماتت عـن أخوين لأب وعن بنت بنتهـا التي في حجر أبيها وتركـت ما يورث عنها شـرعًا من عقار ومصاغ وغيـر ذلك مما يورث، فادعى أبو البنـت القاصرة المذكورة بأنهـا وهبت لابنته جميع ما تملكـه يدها، فأنكر الأخـوان دعـواه. فهل إذا لم يثبت دعـواه ولا القبض والحيـازة في حال حياتها وصحتهـا وسـلامتها لا يجاب لذلـك، ويكون مـا تركته تركة عنها يقسـم بين ورثتها بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

من المعلوم أنـه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه، وبموت المرأة المذكورة عن أخويها لأبيها وبنت بنتها فقط، فما يتحقق أنه تركة عنها يقسم بين الأخوين المذكورين بالسوية، ولا شيء لبنت البنت بطريق الإرث.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٤] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استولى على قطعة أرض وبنى وغرس فيها وصرف على ذلك من ماله مبلغًا يزيد على قيمة الأرض، واستمر واضعًا يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة، ثم الآن قام جماعة من أقاربه حاضرون معه في البلد مشاهدون لتصرفه وبنائه فيها يدعون ملك الأرض التي بنى وغرس فيها. فهل لا يحكم لهم بمجرد دعواهم المذكورة حيث كانت خالية عن الإثبات بالوجه الشرعي، وعلى فرض ثبوت ذلك لا يحكم على الباني بنقض ما بناه حيث كانت قيمته ضعف قيمة الأرض، ولا يقضى على الباني إلا بقيمة الأرض جبرًا على المدعين؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي، ومن بنى في أرض غيره بدون إذنه؛ فإن كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ضمن الباني قيمة الأرض لربها على ما عليه المتأخرون[1].

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٥] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من آخر نخلًا بمبلغ معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيده، فوضع المشتري يده على النخل مدة تزيد على تسع عشرة سنة وهو ينتفع به لنفسه المدة المذكورة مع مشاهدة البائع المذكور، ثم بعد موت البائع أنكرت ورثته بيع مورثهم النخل المذكور. فهل إذا أثبت المشتري بالبينة الشرعية شراء النخل المذكور من مورثهم بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك، ويمنعون من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٤.

أجاب

نعم، إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع مورث المدعين ما ذكر من النخل مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر إنكار الورثة، وليس لهم معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٦] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى من امرأة حصة في دار ونخل وساقية بثمن معلوم من الدراهم، واستولى المشتري على المبيع مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات كل من البائع والمشتري عن ورثة، فأراد ورثة البائع الرجوع في المبيع على ورثة المشتري وأنكروا بيع مورثتهم. فهل والحال هذه إذا ثبت بيع مورثتهم بالبينة الشرعية يكون صحيحًا نافذًا، ولا عبرة بإنكارهم البيع بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع المالكة ما ذكر مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بإنكار ورثتها ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ذي شوكة تغلب على عقار واستولى عليه، ثم بعد موته أخذه أربابه بطريق الإرث لهم عن أبيهم ووضعوا أيديهم عليه عشرين سنة، وأراد أولاد الغاصب المتوفى أخذه من ملاكه؛ متعللين بأن أباهم كان اشتراه من أبيهم. فهل إذا لم يثبت الشراء المذكور لا عبرة بدعواهم على أرباب العقار؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٨] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أودع عند آخر أشجارًا مغروسة وسافر إلى جهة، فلما حضر طلب رفع يد المودع عن الأشجار المذكورة، فادعى عليه بأنه باعها له؛ متعللًا بوثيقة مقطوعة الثبوت. فهل لا يعمل بالوثيقة المذكورة المقطوعة الثبوت، ويكون لرب الأشجار نزعها منه؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا، ولا يعول على وثيقة بدون إثبات مضمونها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦٩] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على جانب نخل تلقاه بالشراء من رجل آخر مدة تزيد على ثماني عشرة سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية، فادعت الآن امرأتان على واضع اليد أن أباهما يستحق حصة في النخل المذكور، فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدها، والحال أن أباهما كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المرأتين المذكورتين بعد ذلك حيث أنكر واضع اليد دعواهما، سيما أنهما كانتا حاضرتين مع أبيهما بالناحية ومشاهدتين لتصرف واضع اليد تلك المدة؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٠] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له دار وضع يده عليها مدة خمس وثلاثين سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة ويتصرف فيها بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع، ثم مات ووضع يده عليها ورثته، فادعى رجل عليهم بأن له حقًّا فيها عن مورثه. فهل إذا كان حاضرًا موجودًا ومشاهدًا هو ومورثه المدعى عليه ومورثه من قبله يتصرفان فيها المدة المذكورة من غير معارضة ولا منازعة بلا عذر شرعي، لا تسمع دعوى المدعي حيث كان واضع اليد منكرًا لدعواه؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضعي اليد ومورثهم من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه ودعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧١] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل بيده دار واضع يده عليها عن مورثه مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع، والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مجاور له ومشاهد لتصرفه فيها التصرف المذكور المدة

المذكورة بأن له حقًّا فيها ولا بينة له على دعواه. فهل لا تقبل دعواه بدون برهان شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٢] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على جانب نخل وأرض زراعة تلقاهما عن أبيه وجده وجد أبيه مدة تزيد على مائة سنة، ثم بعد ذلك ادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق النخل والأرض عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعوى المدعي وجحدها، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم ينازع ولم يعارض من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك حيث أنكر واضع اليد دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٣] ٢ جمادى الأولى[1] سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء من رجل أجنبي مدة أربع عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، فادعت الآن امرأة أجنبية أنها تملك الدار عن مورثها، فأنكر واضع اليد دعواها ولا بينة لها على ذلك. فهل

(١) بالأصل «جماد الثاني»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والحال هذه إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الملك فيها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي، وتمنع من معارضة واضع اليد فيها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٤] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا من فرن وشيرجة وغير ذلك مما يورث، والآن تدعي جماعة بأن ثلاثة أرباع الفرن والشيرجة وقف أهلي عليهم؛ متعللين بالإشاعة، ولا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم، فأنكر الورثة دعواهم. فهل لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا بتعللهم، ويمنعون من منازعتهم فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٥] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له ابنان وأربع بنات وله أرض زراعة أميرية، أسقط حقه في ثلث الأرض المذكورة لأحد الابنين وتركه له باختياره، وأسقط للآخر حقه في ثلثي الأرض المذكورة وتركه له باختياره، ووضع كل منهما يده في حال حياة والدهما عشرين سنة، ثم بعد ذلك مات والدهما، وبعد موته بأربع سنين أراد من له الثلث أن يرجع على من له الثلثان ويقاسمه في الزائد جاحدًا الإسقاط

ومدعيًا بقاء الاستحقاق لأبيهما في جميع الأرض. فهل إذا ثبت الإسقاط المذكور على الوجه المسطور مستوفيًا شرائط الصحة، لا يكون له المنازعة ويمنع من المعارضة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل عن حادثة من قاضي الجيزة مضمونها: رجل ادعى على آخر بأن والد المدعي غرس نخلًا معينًا في جهة عينها وبين حدودها واستمر واضعًا يده عليه إلى أن مات، فوضعت والدة المدعي يدها على ذلك وصارت تستغل ثمره إلى سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف، وماتت وبعد ذلك وضع مشايخ الناحية أيديهم على ذلك سنة واحدة، ثم أخذه منهم جد المدعى عليه لكونه بقرب أطيانه وصار واضعًا يده عليه إلى أن مات، فوضع المدعى عليه يده إلى الآن ويطالبه برفع يده عنه وتسليمه له بالوجه الشرعي، وأجاب المدعى عليه بوضع يده على النخل بمقتضى أنه تلقاه بالإرث عن جده المذكور، وأن جده كان واضعًا يده عليه حال حياته من سنة ثمان وعشرين ومائتين وألف ولم ينازعه فيه أحد إلى أن مات، فوضع المدعى عليه يده على ذلك، فلم يصدقه المدعي فيما ذكره، فما الحكم؟

أجاب

إذا لم يثبت على المدعي ما يوجب عدم سماع دعواه الإرث في النخل عن والده كسكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير عذر شرعي وصحت دعواه وأثبتها بالوجه الشرعي، يُقضى له بما ادعاه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٧] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك مدقًّا في جهة معلومة وله علو تابع له مدة تزيد على عشرين سنة بموجب حجة شرعية وهو متصرف في ذلك المدة المذكورة من غير منازع له في ذلك ولا معارض، ثم مات المالك المذكور عن ورثة قصر وبالغين، فانتقل ذلك إليهم بطريق الإرث ووضعوا أيديهم على ذلك مدة بعد موت مورثهم المذكور، وبجوار المدق المرقوم أماكن متخربة في ملك الغير اشتراها آخر لنفسه على هيآتها الموجودة وقت البيع بعد وفاة المالك للمدق المذكور ووضع يده على ذلك، ثم طلب شراء المدق المذكور سفلًا وعلوًّا من بعض الورثة المذكورين بثمن معلوم مرارًا ولم يجب لذلك، فبسبب ذلك ادعى أن بعض الأماكن التي اشتراها بجوار المدق المرقوم تابع لها العلو الذي على المدق، ولم يكن بيده سند شرعي يدل على ذلك ولم يدع البائع له الأماكن المذكورة بهذه الدعوى على المالك للمدق المذكور ولا على ورثته المدة المذكورة مع حضوره وعدم المانع له من الدعوى. فهل إذا كان الأمر كما ذكر واشترى الرجل المذكور الأماكن المتخربة المذكورة على هيآتها الموجودة وقت البيع ولم يبعه البائع له العلو الذي على المدق المذكور ولم يكن بيده سند بذلك ولم تحصل منازعة ولا دعوى من البائع له على المالك للمدق المذكور ولا على ورثته من بعده في المدة المذكورة، يكون ذلك مانعًا له من الدعوى، سيما وقد طلب الشراء في المدق المذكور سفلًا وعلوًّا من بعض الورثة المذكورين مرارًا؟

أجاب

لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار بوجه شرعي مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم مات عن وارث، فوضع الوارث يده على الدار المذكورة، وصار يتصرف أيضًا مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد تلك المدة، والآن ادعى رجل على واضع اليد من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد هو وأبوه من قبله بأنه يملك حصة فيها، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧٩] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعًا، ولم تقسم التركة بين الورثة، ثم مات الزوج عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل يكون القول قول كل من ورثة الزوجين فيما يصلح لمورثه من متاع البيت إذا اختلفا فيه؟

أجاب

نعم، إذا اختلف ورثة كل من الزوجين في متاع البيت فالقول لورثة كل منهما فيما يصلح لمورثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٠] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة تلقاها بطريق الميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، فادعى الآن جماعة على واضع اليد أنهم يملكونها عن آبائهم، فأنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها، والحال أن آباءهم حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهم عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا تسمع دعواهم بذلك حيث جحد المدعى عليه دعواهم؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت آباء الجماعة المذكورين عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدتهم تصرف واضع اليد من غير منازعة منهم، ولم يكن هناك عذر شرعي، لا يكون لورثتهم معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي ولا تسمع دعواهم؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨١] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى منه بُـرًّا بثمن معلوم، فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدًا كليًّا، فتعلل عليه المدعي بورقة فيها خط المدعى عليه وختمه خالية عن البينة. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يعمل بتلك الورقة إذا لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية، سيما إذا لم يكن المدعى عليه صرّافًا ولا سمسارًا ولا بياعًا ممن يعمل بخطهم على فرض كونه خطه؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا، ولا يعول شرعًا على تلك الورقة إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٢] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على عين ماء جارية في بلده بالميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لأبيه وجده فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد بأن له حصة فيها؛ متعللًا بورقة قديمة باسم جده مقطوعة الثبوت، والحال أن الأب والجد لم يقع منهما مطاعنة ولا منازعة ولا مدافعة، فأنكر المالك واضع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ولا يعمل بالورقة المذكورة، ويمنع من منازعة المالك فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه، ولا يعول شرعًا على كاغد بدون إثبات مضمونه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٣] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على مائة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، فادعت الآن امرأة أنها تملكها عن أمها، فأنكر واضع اليد دعواها وجحدها، والحال أن أمها كانت

حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المرأة المذكورة حيث جحد المدعى عليه دعواها؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعوى الوارث؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٤] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك دارًا، ثم مات كل من البنين الثلاثة عن وارث ولم تقسم الدار، فطلب وارث أحدهم نصيبه في الدار عن مورثه، فادعى ورثة الباقي أن لهم فيها حصة بطريق الشراء من أجنبي ولا بينة لهم على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ويكون لوارث أحد البنين الثلاثة أخذ نصيبه في الدار بطريق الميراث عن أبيه بالفريضة الشرعية، وليس لباقي الورثة معارضته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

تقسم الدار بين الورثة الواضعين أيديهم عليها بالطريق الشرعي حيث كانت قابلة للقسمة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٥] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار بالشراء الشرعي من مدة تزيد عن عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد، ثم بعد ذلك مات عن ورثة، فوضعت الورثة أيديهم على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم، والآن ادعى جماعة على واضعي اليد بأنهم يملكون حصة في الدار المذكورة عن مورثهم ولا بينة لهم على ذلك، فأنكر واضعو اليد دعواهم وجحدوها جحدًا كليًّا. فهل إذا كان مورث المدعين حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب لا تسمع دعواهم والحال هذه، ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدة تصرف واضعي اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثته من بعده بذلك؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارًا عن مورثه استولى عليها شيخ البلد بدون وجه شرعي، فطلبها المالك منه على يد قاضي بلدهم، فادعى أنه اشتراها من أبيه قبل موته، فطلب منه بينة فعجز عنها عجزًا كليًّا، فحكم القاضي بها للمالك واستولى عليها المالك إلى أن مات شيخ البلد المذكور عن وارث، فادعى الوارث على واضع اليد على الدار المذكورة أن الدار ملك لمورثه وأنها

انتقلت إليه كما ادعى مورثه وآلت إليه بالإرث عنه، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوارث دعواه المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه، ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها حليًّا لأجل أن تتزين به، فادعت بعد ذلك أنها تملكته منه، ولا بينة معها على التمليك، وادعى الزوج أنه عارية دفعه لها لأجل التزين. فهل لا تصدق المرأة مع أنها لا بينة معها؟

أجاب

حيث اعترفت الزوجة بأصل الملك في الحلي المذكور لزوجها وادعت تمليكه منها وأنكر الزوج ذلك، فالقول له والبينة بينتها.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٨] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر بشيء عينه، فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدًا كليًّا وعجز المدعي عن إثباتها بالبينة، فطلب القاضي من المدعى عليه اليمين فامتنع ونكل عن الحلف ورد اليمين على المدعي وحلف بغير رضاه. فهل لا عبرة بالرد على المدعي ويقضى عليه بالنكول بالحق المدعى به؟

أجاب

نعم، يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨٩] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في ولدي عم يملكان دارًا بطريق الميراث عن أبويهما مدة تزيد على أربعين سنة وهما يتصرفان فيها التصرفات الشرعية هما وأبواهما من قبلهما، فادعت الآن امرأة أنها تملكها عن عمها، فأنكر واضعا اليد دعواها كليًّا، والحال أن عمها كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورثي واضعي اليد وهو ساكت أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث جحد المدعى عليهما دعواها سيما وهي مشاهدة لتصرف واضعي اليد مدة طويلة؟

أجاب

إذا ثبت سكوت مورث المدعية عن الدعوى في الدار خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضعي اليد بلا منازعة ولا عذر شرعي، لا تسمع دعواها المذكورة؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩٠] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة واضعي أيديهم على دار بطريق الميراث عن آبائهم وأجدادهم جيلًا بعد جيل مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع لهم فيها ولا لمورثهم من قبلهم، ادعى الآن رجل على واضعي اليد بأنه يستحق فيها حصة وقف وبيده وثيقة

مقطوعة الثبوت، فأنكر المدعى عليهم دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التي بيده التي لم يثبت مضمونها شرعًا، وليس له معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا يعول شرعًا على وثيقة مقطوعة الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩١] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة قصر وبُلّغ وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه حلي ادعت زوجته بعد الموت بأن الرجل ملّكه لها في حياته. فهل إذا لم تثبت أن الزوج ملّكه لها في حال الصحة في وجه خصم من الورثة بالبينة الشرعية يكون تركة عن الميت؟ وهل يلزم الشهود لو أقامت المرأة بينة على ذلك معرفة قدره وجنسه؟

أجاب

إذا كانت المرأة المذكورة معترفة بأصل الملك في الحلي المذكور لزوجها وادعت التمليك منه فعليها إثباته بالوجه الشرعي، وإلا كان تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وتلزم الإشارة إلى الحلي في الدعوى والشهادة حيث كان قائمًا، ولا يكفي ذكر القدر والقيمة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩٢] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين ذميين تشاجرا في قضية شرعية، فطلب أحدهما من الآخر التوجه معه إلى الشريعة المحمدية لإجراء الحكم بينهما بما يقتضيه حكم الله

راضيًا الطالب بأحكامها وامتنع الآخر. فهل يجبر الممتنع على التوجه معه للشريعة المحمدية؟

أجاب

في معين الحكام: «ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[1]، قال بعضهم: وظاهر هذا أنَّا نحكم بينهم وإن لم ترض أساقفتهم، وقال بعضهم: وإنما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في التظالم؛ مثل أن يمنع وارث وارثًا حقه وما أشبه ذلك إذا رضي المتظالمان بذلك، وأما الخمر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه»[2]. انتهى.

ومنه يعلم الجواب

[٧٠٩٣] ٢ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر معصرة وشيرجة من مالكهما بأجرة معلومة لكل شهر ووضع يده المستأجر عليهما مدة سنين وهو يدفع الأجرة له بموجب سندات بيده بدفع الأجرة للمالك مدة حياته ثابتة المضمون. فهل إذا مات المؤجر عن ورثة وأراد ورثته مطالبة المستأجر بدفع الأجرة ثانيًا لا يجابون لذلك، ولا يكون لهم مطالبته بها ثانيًا حيث كان الدفع لمورثهم في حال حياته ثابتًا بالبينة الشرعية ويمنعون من منازعة المستأجر بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت المستأجر دفع الأجرة للمالك حال حياته بالوجه الشرعي، لا يكون لورثته المطالبة بها ثانيًا.

والله تعالى أعلم

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ١/ ٣٦.

[٧٠٩٤] ٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ذلك مكان سكنت البنت فيه مدة، ثم بعد ذلك طلب الابنان نصيبهما في المكان الموروث عن أبيهما، فادعت البنت أنها تملكه بطريق الشراء من أبيها قبل موته ولا بينة لها على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم تثبت البنت المذكورة الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها، ويكون للابنين أخذ نصيبهما من المكان المذكور قهرًا عن البنت المذكورة؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا، وتؤمر البنت بتسليم ما خص الابنين في المكان لهما حيث كانت معترفة بأصل الملك ولم يثبت انتقال الملك لها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩٥] ٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على مكان تلقاه بطريق الميراث عن أبيه وصار يتصرف فيه هو وأبوه من قبله مدة تزيد على ثلاثين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يملكه عن جده، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن جده كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث جحد المدعى عليه دعواه؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت مورث المدعي وهو الجد عن الدعوى

في العقار المذكور خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد وابنه بدون وجه شرعي ولم يدع في المدة المذكورة، لا تسمع دعواه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩٦] ٩ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضعت الزوجة يدها على جميع المتروكات، فطلب الورثة من الزوجة نصيبهم من تركة مورثهم، فادعت الزوجة أن جميع ما في البيت ملك لها، وأن لا حق لمورثهم فيه. فهل والحال هذه يكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها وفي المشترك والقول للورثة فيما يصلح للرجال خاصة ويكون تركة لهم عن مورثهم؟

أجاب

إذا اختلفت الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة فيما يصلح للنساء وكذا في المشترك؛ إلا أن تقيم ورثة الزوج بينة على أنه لمورثهم، والقول لورثة الزوج فيما يصلح للرجال؛ إلا أن تقيم المرأة بينة على أنه لها.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩٧] ٩ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل بينه وبين رجلين معاملة وأخذ وإعطاء بالدراهم، فتحاسب الرجلان مع الرجل المذكور وادعيا بأن لهما عليه قدرًا معلومًا من الدراهم، فأنكر المدعى عليه دعواهما، وطلبت منهما البينة فعجزا عن إثباتها عجزًا كليًّا

والتمسا اليمين الشرعية من المدعى عليه المذكور، فحلف المدعى عليه اليمين الشـرعية وحكم بمنعهما الحاكم الشـرعي. فهل إذا ادعى الرجلان المذكوران بعـد ذلك على الرجـل المذكور بالقـدر المعلوم ثانيًا وعجـزا أيضًا عن إثبات دعواهما، لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات شرعًا؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩٨] ١٠ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض محدودة بحدود أربعة ليست أميرية، باعوهـا لرجل بثمن معلـوم من الدراهم، وكتب المشـتري وثيقة على البائعين بحضرة بينة بالبيع إلى تحرير الحجة الشـرعية، وصار المشـتري يسـتلم أجرة تلك الأرض من ذلك الوقت، واسـتمر الحال على ذلك إلى شـهر محرم سـنة ١٢٦٩، فتحررت حجة شـرعية للمشـتري من البائعين بالتصديق بما سبق من البيع منهم وقبض الثمن، والآن بعد تلك المدة أراد البائعون فسخ البيع؛ متعللين بأن المشـتري غبنهم وغرهم في البيع ولم يثبت ذلك بالطريق الشـرعي، بل هو مجرد تعلل منهم؛ مع أن الثمن المشترى به قيمة مثل الأرض وقت الشراء. فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشـرعي ولا يجابون لفسـخ البيع حيث صدر مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم؟

أجاب

ليس للبائعين ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩٩] ١٩ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في معتوق يملك بعض مواشٍ وغيرها من ماله الخاص به، تعدى عليه المعتق وأخذ منه جميع ذلك بدون وجه شرعي، فطلب من المعتق ذلك، فادعى وكيل المعتق أن موكله اشترى منه جميع ذلك بثمن معلوم دفعه له، فأنكر العتيق ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوكيل دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي، ويكون للعتيق المذكور أخذ جميع المواشي وغيرها من السيد؟

أجاب

حيث ادعى وكيل السيد شراء موكله ما ذكر من معتوقه ودفع الثمن له وأنكر المدعى عليه ذلك، فإن أثبت دعواه بالطريق الشرعي قُضِيَ له بمدعاه، وإلا يؤمر بتسليم ذلك لمالكه المعتوق حيث كان معترفًا بأصل الملك له فيه.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٠] ٢٦ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في ورثة يملكون ساقية بالميراث عن أبيهم وجدهم مدة تزيد عن خمسين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف بأن له حصة فيها، والحال أن أباه كان موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف أبيهم مدة تزيد عن أربعين سنة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من ذلك ولا سند بيده يشهد له، فأنكر الورثة دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع المدعي من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي، ويكون سكوت مورث المدعي عن الدعوى من غير مانع خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد مانعًا من سماع دعواه ودعوى وارثه من بعده؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧١٠١] ٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك مكانًا بالشراء من مدة طويلة، ادعى عليه نسوة بأن لهن فيه حصة وقف، ويردن منازعته والدعوى عليه بها، وهو ينكر دعواهن ولا بينة ولا برهان لهن على ذلك. فهل لا عبرة بدعواهن المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٢] ٤ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد في تلك المدة، والآن قام رجل يدعي أن هذه الأرض ملك له، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن الرجل المذكور حاضر في البلد ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وتارك للطلب في تلك المدة من غير عذر شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فأكثر إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٣] ٥ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارًا وثلاث نخلات وقيراطًا في طاحونة، باع ما ذكر لرجل آخر بثمن معلوم من نحو ثماني سنين بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون، والآن يريد البائع أخذ ما باعه من المشتري منكرًا وجاحدًا لبيعه. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه من المشتري حيث كان البيع ثابتًا بالبينة الشرعية، ولا عبرة بإنكار البائع البيع؟

أجاب

إذا أثبت مدعي الشراء دعواه بالوجه الشرعي لا يكون للبائع نزع ما ذكر من يده بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٤] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن عم شقيق، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة، فطلب ابن عم المتوفى المذكور نصيبه من تركة ابن عمه، فأنكرت الزوجة المذكورة قرابته للمتوفى. فهل والحال هذه إذا أقام ابن العم بينة وشهدت بنسبه إلى الجد الجامع له ولابن عمه المتوفى لدى الحاكم الشرعي تقبل شهادتهم ويحكم بها، ويكون له أخذ ما يخصه من التركة بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبتت عصوبة الرجل المذكور للمتوفى بالوجه الشرعي يكون له أخذ نصيبه من تركته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٥] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين بينهما مال مشترك ولأحدهما بنت زوجها بمهر معلوم قبض معجله وجهزها به مع هبة بعض أقاربها شيئًا لها مما يجهز بها، وذلك بحضرة الأخ والأب ومشاهدتهما، وقبضت البنت ذلك وتصرفت فيه مدة من السنين حال حياة أبيها وعمها في بيت الزوج، ثم بعد ذلك مات العم عن ورثة، فادعت الورثة على عمهم الموجود وبنته أن الجهاز المذكور من المال المشترك بين أبيهم وعمهم يريدون بذلك أخذ بعضه من البنت أو تضمين الأب مثل حظهم منه على زعمهم، فأنكر الأب والبنت ذلك ولا بينة للورثة على دعواهم المذكورة. فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، وليس لهم مطالبة عمهم أو بنته بشيء مما يزعمونه بمجرد دعواهم المذكورة؟

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك بدون إثبات شرعي والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٦] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له جارية عند رجل وزوجته أمانة، طلب مالكها أخذها من ورثة الرجل وامرأته بعد موتهما، فادعى الوارث أن مورثيهما اشترياها منه قبل موتهما، فأنكر المالك دعواه ولا برهان للمدعي على دعواه هذه. فهل إذا لم يثبت الوارث دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بها ويؤمر بتسليم الجارية لمالكها؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك نخلًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثماني سنين بعد أن وضع الأب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير منازع له المدة المذكورة، والآن تدعي جماعة بأن لهم حقًّا فيه عن مورثيهم، والحال أن مورثيهم كانوا في البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم منازعتهم له قبل موتهم مدة وضع يده عليه، فأنكر الابن المذكور دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٨] ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أودع عند آخر نورجًا ومات كل منهما، فادعى ورثة المودع أن مورثهم اشترى نصفه من غير بينة شرعية. فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، وإذا كان بعض ورثة المودع المدعى عليه البيع غائبًا لا تسمع الدعوى حتى يحضر أو يوكل؟

أجاب

إذا لم يثبت ورثة المودع شراء مورثهم نصف النورج من المالك له بالوجه الشرعي، يؤمرون برده على ملاكه، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات، وأما الدعوى بالناقل على غير ذي اليد من الورثة كما هنا فلا تتوقف على حضور باقيهم لكونها دفعًا.

والله تعالى أعلم

[٧١٠٩] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة كانت متزوجة برجل فاشترت منه نصف داره وأقامت معه مدة وطلقها، وتزوجت غيره وأقامت مع الزوج الأول في الدار المذكورة، ثم تزوج الزوج الأول غيرها وأقام مع زوجته الثانية في الدار المذكورة مع مطلقته المذكورة وزوجها الثاني نحو أربع سنين، ثم خرج الزوج الأول من البلد وأقام ببلدة أخرى نحو إحدى عشرة سنة وتوفي بها، ولم تزل المرأة المذكورة واضعة يدها على الدار المذكورة حتى ماتت من نحو خمس سنين وورثتها واضعون أيديهم على الدار المذكورة، والآن حضر وارث للمتوفى ينازع في الدار المذكورة منكرًا شراء المرأة المذكورة نصف الدار المذكورة من مورثه. فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا ادعى ورثة المرأة المذكورة شراء مورثتهم نصف الدار من زوجها الأول بثمن معلوم في وجه وارث البائع المنكر بيع مورثه، كلف المدعي بعد صحة الدعوى إثبات دعواه بالبينة العادلة، فيقضى بما ادعاه بعد استيفاء الثبوت شرائطه الشرعية، وإلا يمنع من دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧١١٠] ٢ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك سفنًا معلومة باع نصفها لآخر بثمن معلوم في الذمة بحضرة بينة شرعية، ثم طلب قسمتها من البائع قبل دفع الثمن، فامتنع الشريك من إجابته حتى يقبض الثمن، فادعى المشتري أنه دفعه له، فأنكر البائع دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الدفع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويكون للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعـم، لا عـبرة بالدعوى المجردة عـن الإثبات الشـرعي، وللبائع حبس المبيع قبل تسليمه للمشتري حتى يقبض الثمن الحال.

والله تعالى أعلم

[٧١١١] ٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مـات عن زوجته وورثة آخريـن، وللزوجة المذكورة بيت بعضه المركب على سـفل بيتها متصل بمـكان الزوج المعد للرجال، وللبعض المذكور بابان باب مفتـوح من بيت الزوجة والآخر من مكان الزوج المذكور. فهـل إذا اختلفت الزوجة مع الورثة في البعـض المذكور المتصل بمكان الزوج وادعـت أنه ملكهـا بنته من مالها، والورثـة أنه تركة بناه الزوج مـن ماله، يكون القول للزوجة بيمينها أو للورثة؟ ومن تقدم بينته منهما؟

أجاب

القـول للزوجـة في أن البعض المركب علـى بيتها ملك لهـا، والبينة بينة ورثة الزوج في أنه ملك مورثهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧١١٢] ٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل واضع يده على قطعة أرض بناها مرارًا واستمر واضعًا يده عليها مدة طويلة من السنين نحو ثلاثين سنة، ثم مات فوضع ولده يده عليها إلى الآن مـن غير منازع لـه ولا معارض تلك المدة، ثم إن الولد المذكور أراد بيعها لرجل آخر بثمن معلوم، فطلب القاضي من الولد حجة بالقطعة الأرض، فوجد حجـة فيها ثمانية قراريط وضاعت منه الحجة التي بالباقي. فهل لا يكلف الولد المذكور حجة تشهد له بالملك ويكفي وضع اليد؟

أجاب

وضع اليد من أقوى الحجج، فلا يكلف الولد المذكور والحال هذه حجة تشهد له بالملك فيها، ولا يعول شرعًا على الصكوك والكواغد ولو عليها خطوط القضاة بدون إثبات مضمونها بطريق من طرق الإثبات الشرعية عند التجاحد.

والله تعالى أعلم

[٧١١٣] ٤ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له عند آخر مقدار معلوم من الدين ثمن طرابيش، وللمدين خربة ادعى رب الدين على المدين بأنه اشترى منه الخربة بدينه المذكور، فأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعي ولا برهان. فهل يكون القول قول المدين المدعى عليه ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١١٤] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ورث عقارًا عن مورثه وباعه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، وصار المشتري يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على عشرين سنة، والآن ادعى رجل على واضع اليد والبائع له بأن له دينًا على مورث البائع يريد أخذ العقار المذكور في نظير دينه، فأنكر الوارث والمشتري دعواه، وادعى كل منهما أن المدعي كان حاضرًا موجودًا مع مورث البائع المذكور أكثر من عشرين سنة وشاهد بيع تركته وتقسيمها بين ورثته ولتصرف المشتري

منه أيضًا المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع على المورث ولا على وارثه ولم ينازع بدون عذر شرعي. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١١٥] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه، تعدى رجل ذو شوكة بسبب أنه كان حاكمًا على البلد وسكنها بالغصب مدة ثلاثين سنة، ثم مات عن ورثة فطلب رب الدار نزعها منهم فمنعوه؛ متعللين بطول المدة وبأن مورثهم اشتراها من أبيه، والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالملك، فأنكر رب الدار دعواهم الشراء. فهل إذا لم تثبت الورثة شراء مورثهم من مورث المالك لا يجابون لذلك شرعًا، ولا عبرة بطول المدة مع الاعتراف بأصل الملك، ويكون لرب الدار نزعها من ورثة الغاصب حيث كان الحق ثابتًا له فيها عن أبيه، ولا عبرة بوضع اليد بالغصب على ملك الغير؟

أجاب

حيث اعترف الورثة المذكورون بأصل الملك في الدار للرجل المذكور وادعوا انتقال الملك إليهم فعليهم إثباته، وإلا تنزع من أيديهم وترد على مالكها.

والله تعالى أعلم

[٧١١٦] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عليه دين لأخيه معلوم القدر دفعه له في حال حياته، ثم بعد مدة أيام قليلة مات رب الدين المذكور عن زوجته وابنته وعن أخيه المذكور،

وترك ما يورث عنه شـرعا، والآن تريد الزوجة مطالبة الأخ بالدين منكرة لدفعه لـه. فهـل إذا ثبـت أن الأخ دفعه لأخيـه حال حياتـه لا تجاب لذلـك ولا عبرة بإنكارها، ويكون له أخذ ما يخصه من تركة أخيه بالفريضة الشـرعية حيث كان شقيقًا أو لأب؟

أجاب

لا مطالبـة لزوجـة الميـت بالديـن المذكـور إذا ثبت دفعه إلـى ربه حال حياته بالوجه الشـرعي، وللأخ العاصب أخذ ما يخصه في تركة أخيه بالفريضة الشرعية حيث لم يكن محجوبًا بغيره.

والله تعالى أعلم

[٧١١٧] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مـات وترك نخلًا ولـه ورثة، فوضع رجـلان أيديهما على النخـل المتـروك مدة، ولما أراد الورثـة أخذ النخل المذكور مـن واضعي اليد ادعـى أحدهما انتقال الملك لـه من مورث الورثـة المذكورين بموجب حجة ادعـى ضياعها، ولمـا طلب منه بينـة مثبتة لدعـواه انتقال الملك مـن المورث عجـز عـن إقامتها، وادعى الثـاني أن والده أخـذ النخل المذكـور من المورث ومات وتركه له، ولكن لا يدري هل كان الأخذ بشراء أو بغيره ولم يثبت دعواه الانتقـال من مـورث الورثة. فهـل والحال هـذه يؤمر المدعى عليهما بتسـليم النخل للورثة المذكورين حيث كانا مقرين بالملك لمورث الورثة المذكورين ولم يثبتا دعواهما الانتقال بطريق شرعي بعد تحليف الورثة اليمين الشرعية؟

أجاب

نعم، يؤمر الرجلان المذكوران بتسـليم النخـل إلى ورثة المالك إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١١٨] ٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك نخلًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن عشرين سنة بعد أن وضع الأب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير منازع له فيه تلك المدة، والآن تدعي جماعة بأن لهم حقًّا فيه عن مورثيهم، والحال أن مورثيهم كانوا في البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم منازعتهم له قبل موتهم مدة وضع يده عليه، فأنكر الابن المذكور دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة إذا تحقق بالوجه الشرعي؟

أجاب

سكوت مورثي الجماعة المذكورة عن الدعوى تلك المدة من غير عذر شرعي يمنع من سماع دعوى الورثة؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث، والمورث لو ادعى والحال هذه لا تسمع دعواه، فكذا وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧١١٩] ٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في امرأتين تدعيان على رجل قدرًا معلومًا من الدراهم لمورثهما وأن مورث المدعى عليه كان كتب بذلك وثيقة لمورثهما وجعل ذلك المبلغ له غاروقة على ثلاثة أفدنة من أرض زراعة أميرية، وامرأة أخرى ادعت عليه بأنها وجدت ورقة مقطوعة الثبوت بدين لها أيضًا عليه تاريخها من نحو ستين سنة، والمدعى عليه ينكر ذلك ولا بينة لهن على إثبات دعواهن. فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالورقة المقطوعة الثبوت والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه، ولا يعول شرعًا على صك بدون إثبات مضمونه على فرض سماع الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٠] ١٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار ينتفع بها ويتصرف فيها بأنواع التصرفات مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه جماعة بأنها ملكهم، فأنكر دعواهم، والحال أنهم كانوا حاضرين مشاهدين لتصرفه المدة المذكورة وهم ساكنون ولم يدعوا ولم ينازعوه هذه المدة من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم ولا بينتهم؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٢١] ١٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة واضعين أيديهم على عقار مع جانب نخل تلقوه عن مورثهم مدة تزيد على خمسين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك ادعى رجل أنه يملك في ذلك حصة عن مورثه، فأنكر واضعو اليد دعواه، والحال أن مورثه كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث جحد المدعى عليهم دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي مع حضوره في البلد ومشاهدته لتصرف واضعي اليد من غير مانع شرعي يمنع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٢] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا وعليه دين لآخر، رهن حجة بيته عند رب الدين بحضرة بينة شرعية من مدة عشرين سنة ولم يزل ساكنًا فيه إلى الآن. فهل إذا ادعى رب الدين أنه اشتراه منه وأظهر حجة بذلك غير ثابتة المضمون فأنكر رب البيت دعواه، لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالحجة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعًا، ولا يعول على صك بدون إثبات مضمونه.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٣] ١٤ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك منزلًا في بلده، ثم بعد أن مكث فيه مدة من السنين سافر إلى بلدة أخرى وأقام بها مدة من السنين أيضًا، ثم مات عن أولاده، ثم بعد موته بمدة ذهب أحد أولاده إلى بلد أبيه وأراد أن يتصرف في المنزل بالبيع ونحوه، فتعرض له رجل آخر وادعى عليه بأنه اشتراه من أبيه في حال حياته. فهل إذا لم يثبت دعواه لا عبرة بها، ويكون المنزل باقيًا لأولاده الوارثين من بعده حيث تجردت دعواه عن البينة الشرعية؟

أجاب

نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعًا ويؤمر بتسليم المنزل لورثة المالك؛ إذ لم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٤] ١٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى حمارًا من مدة أربعة أشهر، ثم ضاع منه من مدة خمسة عشر يومًا، ثم بعد ذلك وجده عند رجل، فطلب رفع يده عن الحمار المدعى به، فامتنع واضع اليد من دفعه له، وادعى واضع اليد عليه أنه اشتراه من رجل من مدة أربع سنين وعنده بينة على ذلك. فهل والحال هذه تقدم بينته ويحكم له به؟

أجاب

قال في المبسوط: «لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل أو من واحد وأرخا، وأحدهما أسبق تاريخًا فالأسبق أولى»[١]. من جامع الفصولين. ومنه يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٥] ١٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك آلة طاحونة بطريق الشراء من نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها، فالآن ادعت عليه زوجته أنها تملك آلة الطاحونة المذكورة بالشراء من أجنبي من نحو أربع سنين، فأنكر الزوج دعواها. فهل والحال هذه إذا أقام كل منهما بينة بالملك له فيها تقدم بينة الزوج المذكور؟

---

(١) جامع الفصولين، ١/ ١١٠.

أجاب

قال في المبسوط: «لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل أو من واحد وأرخا، وأحدهما أسبق تاريخًا فالأسبق أولى»[1]. من جامع الفصولين. ومنه يعلم جواب الحادثة.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٦] ١٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر مبلغًا معلومًا من الدين آخر كل حساب بينهما من المعاملات السالفة وطالبه به، فأنكر دعواه. فهل إذا أقام بينة شرعية وشهدت له بالدين المذكور طبق دعواه يقضى عليه بدفعه، ولا عبرة بإنكاره والحال هذه؟

أجاب

إذا ادعى رب الدين دعواه المذكورة واستوفت الدعوى شرائط الصحة وأثبتها بالبينة العادلة، قُضي له بمدعاه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٧] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك مكانًا مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك، مات عن ورثة وضعوا أيديهم على المكان المذكور، قامت امرأة الآن تدعي أن لها نصف المكان بطريق الميراث عن أختها؛ متعللة بحجة مقطوعة الثبوت. فهل إذا لم تثبت المرأة ملكية المكان لأختها وأنها تلقته عنها بطريق الميراث لا عبرة بتعللها، ويكون تركة عن الميت يقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية؟

---

(١) المرجع السابق.

أجاب

نعـم، لا عبرة بدعوى المـرأة المذكورة إذا لم تبرهن عليها، ويقسـم بين ورثة الميت المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٨] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة ماتـت وتركت ما يورث عنها شـرعًا، ولها زوج تعرض له بعـض الورثة؛ متعللًا عليه بأنه طلقهـا قبل الموت. فهل إذا لم يثبت الطلاق بل ماتت في عصمته، له أن يأخذ ما يخصه في تركتها ويمنع المتعرض له؟

أجاب

إذا ادعى بعـض الورثة الطلاق على الزوج وأنكره، يكون للزوج أخذ ما يخصه من تركة زوجته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع ما لم يثبت عليه طلاق يوجب منعه من الميراث.

والله تعالى أعلم

[٧١٢٩] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة وترك بيتًا، فادعى أحد الورثة أن البيت ملكه خاصـة دون مورثـه، وأن مورثه كان يؤجـره لبعض الناس بطريـق الوكالة عنه وبيده حجة بذلك مقطوعة الثبوت. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوارث دعواه الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه، ويكون البيت ميراثًا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٣٠] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تدعي على زوجها بأنه باع جارية لها بثمن معلوم بدون إذنها واشترى بالثمن عبدًا لنفسه، وتريد أن تأخذ العبد منه نظير ما تدعيه، وهو ينكر دعواها ويخبر بأنه لم يكن لها عنده جارية ولا ثمن، وأنه اشترى العبد بمال نفسه لنفسه خاصة. فهل يكون القول قوله والعبد له، ولا عبرة بدعواها عليه، وليس لها أخذ العبد في نظير ما تدعيه بدون برهان، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعي؟

أجاب

ليس للزوجة انتزاع العبد من يد الزوج بدون موجب شرعي، ولا عبرة بدعواها المذكورة بدون برهان شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٣١] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في ورثة ميت ادعوا على ورثة ميت آخر بدين لمورثهم من مدة ماضية تبلغ نحو ثلاثين سنة، ويريدون أخذه منهم، فأنكر المدعى عليهم دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان حاضرًا موجودًا مع مورثهم أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي، وأن مورث المدعى عليهم مات من نحو أربع عشرة سنة ولم يدع المدعون عليهم بشيء. فهل لا تسمع دعوى المدعين ولا تقبل بينتهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧١٣٢] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة فيها بعض نخل وأشجار وغير ذلك تلقوها عن أبيهم وجدهم جيلًا بعد جيل ونسلًا بعد نسل مدة تزيد على مائتي سنة، فادعى الآن جماعة على واضعي اليد أنهم يستحقون الأرض عن أبيهم وجدهم وأن جدهم كان أودعها عند جد واضعي اليد على قدر من الدراهم وأنه غرسها أشجارًا، فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن أباهم وجدهم كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف مورثي واضعي اليد غالب المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث أنكر واضعو اليد دعواهم؟

أجاب

سكوت مورث المدعي الأصلي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع المشاهدة لتصرف واضعي اليد من غير عذر شرعي مع الإنكار يمنع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧١٣٣] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة يملكون أراضي خالية من البناء والغراس ملاصقة لبعضها، وبيد كل منهم حجة تشهد له بما يملكه طولا وعرضًا وقدرًا مبين بها الحدود الأربعة لكل أرض، تنتهي تلك الحدود إلى أرض خالية البناء والغراس معلومة المعالم، تعدى بعضهم على قطعة أرض من ملك جاره واستولى عليها مع تصديق كل على ما يملكه الآخر المعين بحجة المحدود بحدوده المذكورة المعلومة لكثير من الناس، وإنما اختلف معه في تمييز ذلك الحد. فهل إذا ترافع معه لدى الحاكم الشرعي وتنازع معه في تعيين ذلك الحد وأقام المتعدى

عليه بينة من أهل الخبرة ممن يعلمون تلك الأرض وتلك الحدود، وشهدت طبق دعوى المدعي وعينت ما ذكر من الحدود، يُقضى له بما ادعاه وترفع يد المتعدي على أرضه؟

أجاب

حيث كان أحد المتخاصمين خارجًا والآخر ذا يد، فعلى الخارج إثبات ما يدعيه، فإذا شهدت له البينة العادلة التي لها خبرة بتلك الأرض بما ادعاه وطابقت الشهادة الدعوى حكم له بها، وترفع يد خصمه عما تعدى عليه مما يملكه.

والله تعالى أعلم

[٧١٣٤] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بالإرث عن أبيه وجده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيها هو وأبوه من قبله، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحقها عن أبيه وجده، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن كلا من أبيه وجده كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد ذلك حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع المشاهدة لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مع الإنكار يمنع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى الوارث بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧١٣٥] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على دار ورثها عن أبيه وجده من مدة تزيد على عشرين سنة، وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له في ذلك، ثم مات عن ورثة، فوضعوا أيديهم على الدار المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة من حين موته ولم ينازعهم فيها أحد، والآن ادعى جماعة على واضعي اليد الآن بأن لهم حقًّا في الدار المذكورة عن مورثتهم، فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن مورثة المدعين كانت في البلد ومشاهدة لمورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواهم المذكورة حيث جحد المدعى عليه دعواهم والحال هذه؟

أجاب

إذا سكت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير منازعة ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي مع الإنكار لا تسمع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧١٣٦] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تملك بيتًا بالشراء الشرعي من مالها لنفسها وهي واضعة يدها عليه بمفردها، ثم بعد مدة مات ابن لها عنها وعن زوجته ولم يترك تركة أصلًا، وأرادت زوجة الابن أن تجعل البيت المذكور ميراثًا عن زوجها بزعمها أنه ملكه بدون إثبات شرعي. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك حيث كان الملك في البيت المذكور ثابتًا للأم المذكورة ولم يكن للابن يد عليه في حياته؟

أجاب

إذا كان البيت المذكور تحت يد أم الزوج مملوكًا لها لا يكون تركة عنه، وليس لزوجته أن تجعله ميراثًا عن زوجها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٣٧] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر أطيانًا أميرية بأنه يستحقها، وأراد إثبات ذلك لدى قاضي ناحيتهم، وأقام بينة تشهد له باستحقاق الأطيان المذكورة. فهل إذا كانت الأطيان المذكورة مشهورة شهرة تغني عن تحديدها وشهدت البينة بشهرتها تقبل ويحكم بها القاضي ولا يلزمها التحديد؟

أجاب

يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورًا خلافًا لهما[١].

والله تعالى أعلم

[٧١٣٨] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك عقارًا بالميراث، وغاب من شدة الظلم عليه، ومكث في غيبته مدة تزيد على ستين سنة، ثم مات عن ابن، فحضر الابن من غيبته وطلب أخذ العقار من واضعي اليد عليه، فادعوا أنهم يملكونه عن مورثهم. فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي الملك له فيه عن أبيه الميت في غيبته بالبينة الشرعية تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن الدعوى بعد ثلاثين سنة -وفي المبسوط بعد ثلاث

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٥.

وثلاثين سنة، وفي فتاوى العتابي بعد ست وثلاثين سنة- لا تسمع؛ إلا أن يكون المدعـي غائبًا أو مجنونًا وليس له ولي، أو المدعى عليه واليًا جائرًا يخاف منه فحينئذ تسمع(١).

والله تعالى أعلم

[٧١٣٩] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة ولـم ينازعه فيها أحد، وأبوه من قبله أيضًـا كان يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد عن خمس عشـرة سنة، والآن ادعى رجل على واضع اليد بأنه يملك الدار المذكـورة بطريق الوصية من رجل أجنبي غير والد المدعى عليه بتاريخ متأخر عن ملك مورث المدعى عليه، والحال أنه لا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه، فأنكـر واضع اليد دعـواه. فهل والحال هـذه لا عبرة بدعـوى الرجل المذكور المجـردة عن الإثبات الشـرعي، ويمنع من معارضة واضع اليـد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة آل لهم عقار ونخل عن مورثهم، استولى عليه آخرون في غيبـة الورثة، فلما حضـر الورثة طلبوا رفع أيديهم عن النخـل والعقار، فادعوا أنهـم اشـتروا العقار والنخل من مـورث الورثة قبل موته، وطلـب منهم إثبات

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٠٢.

دعواهم فعجزوا عن إثباتها. فهل ترفع أيديهم عن ذلك ويسلم للورثة ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٧١٤١] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على عقار وغيره من الأمتعة تلقاه عن أبيه بطريق الميراث، وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، ثم بعد ذلك مات عن وارث فوضع الوارث يده على ذلك، وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية بعد أبيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد بأنه يستحق حصة في ذلك عن مورثته، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن مورثته كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف والد واضع اليد المدة المذكورة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٢] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على أبيه أنه أعطاه أرضًا ونخلًا هبة، فأنكرها والده المذكور وأحضر حجة فيها شهود عند الحاكم السياسي، فأحضر الحاكم الشهود وكاتب الحجة وسألهم عما فيها، فقالوا: لا نعلم ذلك، فالحاكم

المذكـور أبطـل الحجة ومزقها، وبعد ذلك سـكت الابن المذكـور حينًا حتى انعـزل الحاكم السياسـي فـزور حجة أخـرى مثل الأولـى، واشـتكى بها عند الحاكم الثاني، ولم يثبت مضمون تلك الحجة بالبينة. فهل والحال هذه لا تعتبر تلك الحجة حيث كانت مقطوعة الثبوت ولم يقر الأب بذلك؟

أجاب

حجج الشـرع ثـلاث: البينة، والإقـرار، والنكول، فلا يعوّل شـرعًا على صك بدون إثباته بطريق شرعي ولو عليه خطوط القضاة ولا يقضى به والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٣] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في امـرأة ماتت منذ ثماني سـنين وتركت دارًا، ولم يكـن لها وارث سـوى بنت عم شـقيق، فطلبت بنت العم الشـقيق الدار من واضع اليد، فادعى أن أمه اشترتها من بنت عمها المذكورة قبل موتها بخمسين سنة، فأنكرت بنت العـم دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الشـراء من المالكة قبل موتها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويجبر على تسليم الدار لبنت العم المذكورة حيث كان معترفًا بأصل الملك في الدار لمورثتها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٤] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل وقف مكانًا على ابنه وابن ابنه وذريتهما ونسـلهما الذكور دون الإناث بموجب حجة شـرعية وبينة تثبت مضمونها، فبعد مدة من السـنين

ادعى ابن بنت الواقف أن المكان المذكور ملك للواقف وأنه تركه ميراثًا لورثته ومن جملتهم والدته، وترافع مع الناظر في ذلك بين يدي القاضي، فأجابه الناظر بأن المكان المذكور ليس ملكًا للواقف وقت موته، وأنه لا حق للمدعي فيه بطريق الإرث. فهل إذا أقام المدعي المذكور بينة تشهد له بملك المكان المذكور لجده وأنه مات وتركه ميراثًا وأظهر الناظر المدعى عليه الوقفية وأثبت مضمونها على الوجه المشروح، تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ولا يكون متناقضًا حيث أجاب بالإنكار لدعوى المدعي على الوجه المسطور؟

أجاب

نعم، تقبل بينة الناظر على صدور الوقف من جد المدعي المالك للمكان المذكور والحال ما ذكر، ولا يمنع من ذلك جوابه على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٥] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ادعت على زوجها بقدر معلوم من الدراهم، فاعترف بأنه كان في ذمته البعض ودفعه لها بحضرة بينة شرعية، وأنكر البعض الآخر ولا بينة لها على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة دعواها ذلك البعض الآخر بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ويكون القول قول الزوج بيمينه؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواها البعض الآخر بدون إثباتها بطريق شرعي، والقول قول المنكر بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٦] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دورًا أربعة لها قطعة فضاء حريم للدور المذكورة خالية من البناء من قديم الزمان، يدعي الآن رجل أجنبي بأنها ملكه بالميراث

عن أبيه، فأنكر رب الدور دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الملك لا يجاب لذلك شرعًا، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة رب الدور فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع ليس ذا[1] يد بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٧] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك حصة في طاحونة بطريق الميراث عن أصوله، فمن شدة الظلم والجور تركها وهاجر من بلده وغاب مدة خمسين سنة، ثم حضر من غيبته فوجد رجلًا واضعًا يده على الحصة المذكورة، فطلبها منه، فادعى أنه تلقاها عن أبيه. فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي الملك فيها له عن أصوله بالبينة الشرعية يحكم له فيها به ولو طالت المدة حيث كان غائبًا مسافة السفر؟

أجاب

صرح علماؤنا باستثناء دعوى الغائب مسافة السفر من عدم سماع الدعوى بعد طول المدة، وجعلوا الغيبة عذرًا شرعيًّا[2].

والله تعالى أعلم

[٧١٤٨] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم وهم يتصرفون فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة ولم

(١) في الأصل: «ذي».
(٢) الدر المختار ووحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠.

ينازعهم فيها أحد، وأبوهم من قبلهم كان واضعًا يده عليها وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والآن ادعى رجل على واضعي اليد بأنه يستحق الدار المذكورة عن أبيه ولا بينة تشهد له بذلك، وأظهر وثيقة مقطوعة الثبوت، فأنكر واضعو اليد دعواه وجحدوها، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواه وجحدوها؟

أجاب

إذا تحقق سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته التصرف المذكور ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي تلك المدة لا تسمع دعوى ابنه المذكورة لعدم سماع دعوى مورثه أن لو كان حيًّا وادعى والحال هذه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧١٤٩] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على ورثة ميت واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالإرث عن مورثهم بأن له فيه حصة كان اشتراها من آخر من نحو عشرين سنة سابقة بمقتضى حجة بيده مقطوعة الثبوت ولم يثبت مضمونها شرعًا، ويريد منازعة المدعى عليهم ومحاسبتهم على أجرة مثل حصته، فأنكر المدعى عليهم دعواه، والحال أن المدعي كان حاضرًا موجودًا في البلد مشاهدًا لتصرف الورثة ومورثهم مدة تزيد على أكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه هذه ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، ولا عبرة بحجة انقطع ثبوتها شرعًا مع الإنكار.

والله تعالى أعلم

[٧١٥٠] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على مواشٍ وأطيان خاصة به من كسبه يزرعها ويدفع خراجها للميري، ثم ادعى عليه ابن أخيه لأمه بأن له حقًّا في المواشي والأطيان، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من منازعة المالك في ملكه لما بيده بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٥١] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة واضعة يدها على نخل وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها من غير منازع ولا مدافع لها فيه عشرين سنة، ثم ماتت عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم عليه خمس عشرة سنة من غير منازع لهم فيه أيضًا، والآن ادعى عليهم رجل بأن له حقًّا فيه، فأنكروا دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضعة اليد تلك المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٥٢] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة واضعة يدها على دار عن مورثها من مدة ثلاثين سنة، ادعى عليهـا الآن رجل بأنها لأبيه ويريد نزعها من يدهـا، فأنكرت دعواه، والحال أن أبـا المدعـي كان حاضرًا موجودًا مشـاهدًا لها ولمورثها من قبـل، وكل منهما يتصـرف فيها بالهـدم والبناء تصرف الملاك في أملاكهم مـدة تزيد على خمس عشـرة سنة وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

نعـم، لا تسـمع دعـوى الرجـل المذكـور إن كان الواقع ما هو مسـطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧١٥٣] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مات عن زوجتـه وعن ابن قاصر منها وعـن أولاد بلغ من غيرها، وترك ما يورث عنه شـرعًا، وللزوجـة أمتعة تخصها من فراش ونحاس ومصـاغ، فادعـى الأولاد البلغ أن المتـاع المذكور الذي تحت يـد الزوجة من جملة مـا تركه مورثهـم، فأنكرت الزوجـة دعواهم. فهل إذا لـم يثبت الأولاد المذكورون دعواهم الملك في الأشياء المذكورة عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشـرعي، ويكون القول قـول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها أو لهما من الأمتعة المذكورة؟

أجاب

نعم، القول قول الزوجة فيما يصلح لها أو لهما من متاع البيت سـكنهما بعد موت زوجها بيمينها.

والله تعالى أعلم

[٧١٥٤] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في أرض زراعة فيها نخل مشتركة بين رجل وبين ابن عمه تلقياها عن أصولهما منذ عشرين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لأصولهما فيها، والآن تدعي امرأة أجنبية بأن لها حصة في النخل المذكور مع أرضه، فأنكر واضع اليد دعواها، والحال أنه لا بينة ولا سند بيدها. فهل إذا لم تثبت تلك المرأة دعواها بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك، ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات، وتمنع من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧١٥٥] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارًا عن مورثه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد، وأبوه من قبله كان واضعًا يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها أحد، والآن ادعى رجلان على واضع اليد بأنهما يملكان الدار المذكورة عن مورثهما، فأنكر واضع اليد دعواهما والحال أن مورث المدعيين كان مشاهدًا لمورث المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين حيث جحد المدعى عليه دعواهما؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهما إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧١٥٦] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وضع يده على قطعة أرض من نحو شهر من غير ثبوت شرائه لها أو استحكاره إياها شرعًا، فادعى عليه رجل آخر وكيل عن شخص بأن تلك الأرض الواضع يده عليها الآن ذلك الرجل ملك لموكله، وأن واضع اليد الآن لا حق له فيها، ويريد نزعها منه وضمها لموكله، وسئل من المدعى عليه، فأجاب بأنه لا حق فيها لموكل المدعي المذكور، بل ملك له، ولم يذكر سبب التمليك قائلا: إن أرض موكله بعيدة عن هذه، فأبرز الوكيل حجتين دلَّتا على أن لموكله أرضًا بتلك الجهة من ضمنها تلك الأرض المدعى بها، فحينئذ طلب القاضي الكشف عليها، فتوجه ومعه جماعة فكشفوا بمعرفتهم من غير حضور الوكيل عن المدعي، وكتب بذلك كتابة أعطاها بيد المدعى عليه، والحال أنه ما حضر المدعي ولا وكيله ولا طلبت بينة منه. فهل تكون تلك الكتابة باطلة لعدم حضور الوكيل والأصيل حسب ما نص في كتابة القاضي بذلك ولكونه ما طلبت منه بينة تشهد له طبق دعواه؟ وهل إذا ثبت شرعًا أن تلك الأرض ملك لموكل المدعي تنزع من يد واضع اليد الآن الغاصب، ثم إذا كان له دعوى فليدعِ بها؟

أجاب

حيث كان كل من الخارج المدعي وذي اليد المدعى عليه يدعي عليه ملكًا مطلقًا، فعلى القاضي بعد صحة الدعوى وإنكار الخصم تكليف الخارج إثبات ما أنكره الآخر، فإذا أقام بينة عادلة طبق دعواه قضي له بما ادعاه، وقد صرح علماؤنا بتقديم حجة الخارج في دعوى الملك المطلق على حجة ذي اليد[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٧٠.

[٧١٥٧] ١٥ محرم سنة ١٢٧١

سئل في امرأة لها دين على رجل توفي إلى رحمة الله، وبعض ورثته موجود والبعض غائب. فهل إذا أرادت أن تدعي على بعض الورثة الحاضرين يسوغ لها ذلك وتصح الدعوى على بعض الورثة ويسمعها الحاكم الشرعي، ولا يتوقف على حضور بعض الورثة الغائب؛ لأن ما حكم به على بعض الورثة ينفذ على باقيهم؟

أجاب

قد صرحوا بأن أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين فيما يُدَّعَى على الميت من الدين ولو لم يكن في يده شيء من التركة[1]، فتسمع دعوى المرأة المذكورة على أحد ورثة المدين والحال ما ذكر حيث لا مانع من سماعها ولا يتوقف على حضور باقيهم.

والله تعالى أعلم

[٧١٥٨] ٢٦ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بدين معلوم القدر وطالبه به، فادعى المدعى عليه أنه دفعه له ويقيم البينة على دعواه. فهل إذا شهدت له بينة بذلك لدى الحاكم الشرعي طبق دعواه يمنع المدعي من معارضة المدعى عليه والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه إذا أثبت المدين دفع الدين لربه بالطريق الشرعي، منع الدائن عن مطالبته حيث استوفى الإثبات شرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٤١٠.

[٧١٥٩] ٢٩ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبي أن له نصفها عن والدهم مع أن واضع اليد تصرف فيها حال حياة والدهم مدة نحو عشرين سنة وهو مشاهد لذلك ولم ينازعه فيها. فهل بمضي المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة الأولاد وأبيهم من قبلهم لتصرف واضع اليد، لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير مانع شرعي مع مشاهدته تصرف واضع اليد ولم ينازعه يمنع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧١٦٠] ٢ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا من دور ومواشٍ وغير ذلك مما يورث، فطلب القصر بعد بلوغهم أخذ ما يخصهم من تركة أبيهم، فادعى من كان بالغًا وقت موته بأن أباه أعطاه أشياء من ماله في حال حياته؛ متعللًا بوثيقة فيها أسماء أشخاص ميتين غير ثابتة المضمون، فأنكر باقي الورثة دعواه. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة المذكورة، ويقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعًا، ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٦١] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له، قام الآن رجل يدعي أنه يستحق الدار المذكورة بطريق الميراث عن أبيه، والحال أنه مقيم بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد عليها ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ووالده من قبله مشاهد كذلك لتصرف واضع اليد على الدار المذكورة، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعوى الرجل المذكور بالدار المذكورة حيث كان الحال ما ذكر، ويمنع من معارضة واضع اليد عليها؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير مانع شرعي يمنعه عنها مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وحضوره مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه حيث ثبت ذلك؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧١٦٢] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على عقار عن مورثه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيه أحد، ثم بعد تلك المدة ادعى رجل أنه يملك في ذلك حصة عن مورثه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورثه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى تلك المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور.
والله تعالى أعلم

[٧١٦٣] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد، والآن ادعى رجلان من أهل البلد مشاهدان لتصرف واضع اليد بأن لهما حصة فيها عن أبيهما، فأنكر واضع اليد دعواهما، والحال أن أباهما كان مشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وهو ساكت المدة المذكورة ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين حيث أنكر المدعى عليه دعواهما وجحدها ولا عبرة بدعواهما المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهما المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.
والله تعالى أعلم

[٧١٦٤] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض غير خراجية تلقاها عن عمه، وكان عمه واضعًا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة، فادعى رجل على واضع اليد أنها ملكه تلقاها بالميراث عن أبيه؛ متعللًا بأن والده اشتراها من رجل آخر بموجب حجة من مدة ست وستين سنة، ومتعللا أيضًا بأنه كانت فيها نخلة يدفع خراجها للديوان، والحال أن أبا المدعي كان مشاهدًا لتصرف عم واضع اليد فيها المدة المذكورة ولم ينازعه فيها مع تمكنه من النزاع فيها ولم يقر واضع

اليد بسبق الملك فيها لأب المدعي. فهل في هذه الحالة تكون مشاهدة مورث المدعي تصرف مورث المدعى عليه فيها المدة المذكورة مع عدم نزاعه له فيها وتمكنه منه مانعة من سماع دعوى مورث المدعي ودعوى وارثه من بعده، ولا عبرة بما تعلل به مما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧١٦٥] ١٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه وجده مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن تدعي امرأة أجنبية بأن الدار المذكورة ملك لها مع وجودها بالبلد ومشاهدتها لتصرف واضع اليد، فأنكر دعواها، والحال أنه لا بينة لها على دعواها. فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات، وتمنع من منازعة الوارث المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٧١٦٦] ١٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في أخوين واضعين أيديهما على عقار تلقياه بطريق الإرث عن أبيهما، وصارا يتصرفان فيه مدة تزيد على أربعين سنة ولم ينازعهما فيه أحد، فادعى الآن جماعة على واضعي اليد أنهم يستحقون فيه حصة عن أبيهم،

فأنكر واضعا اليد دعواهم ذلك وجحداها، والحال أن أباهم كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد ذلك حيث جحد المدعى عليهما دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم حيث ثبت سكوت من يدعون تلقي الملك عنه عن الدعوى بذلك خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير مانع شرعي؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه، والمورث لو ادعى في هذه الحالة لا تسمع دعواه، فكذا ورثته من بعده.

والله تعالى أعلم

[٧١٦٧] ١٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على عقار بطريق الإرث عن أصوله مدة تزيد على مائة سنة، فأراد الآن جماعة أخذ العقار منه؛ متعللين بأنه ملك لآخر، والحال أن المدعى له بالملك لم يكن قريبًا لهم ولم يوكلهم في ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا التوكيل من المدعى له بالملك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم، وليس لهم معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٦٨] ١٣ صفر سنة ١٢٧١

سئل في جماعة آلت لهم دار بالإرث عن أبيهم ادعوا بها على واضع اليد عليها بعد كمال رشدهم وطلبوا رفع يده عنها، فاعترف لهم بها، وادعى

أنه اشتراها من والدهم قبل موته وأظهر لهم بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة شرعية. فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وترفع يده وتسلم لهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا، ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٦٩] ١٣ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ورثة آخرين بلغ، وترك ما يورث عنه شرعًا، وللزوجة بعض مصاغ تملكه، فادعى باقي الورثة أن المصاغ الذي بيد الزوجة ملك لمورثهم المتوفى، فأنكرت دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا الملك بما يدعونه عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويكون القول قول الزوجة بيمينها في ذلك؟

أجاب

إذا اختلفت الزوجة بعد موت زوجها مع ورثته فيما هو خاص بالنساء، فالقول فيه للزوجة بيمينها، وعلى الورثة البينة أنه لمورثهم، وهذا إذا لم تقرّ المرأة أن هذا المصاغ اشترته مثلا من الزوج، فإن أقرت بذلك سقط قولها؛ لأنها أقرت بأن الملك للزوج ثم ادعت الانتقال إليها، فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٠] ١٣ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجلين اشتريا حصة معلومة من دار مناصفة وجرى العقد بينهما وبين بائعهما وأقر البائع بأن المبيع لهما، ودفع كل واحد منهما ثمن ما يخصه

من تلك الحصة، ثم ادعى أحد المشتريين أن الشراء له وأن الثمن الذي دفعه صاحبه كان دينًا له عليه ولم يقم بينة تشهد على ما ادعاه. فهل إذا أقام الآخر بينة تشهد بأن الشراء وقع لهما، ولم يثبت دين قبله لصاحبه، يكون المشترى بينهما حيث نوَّر دعواه بالبرهان الذي أقامه؟

أجاب

نعم، يكون المشترى بينهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧١٧١] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في إخوة أشقاء يملكون عقارًا وبئرًا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان، حصل لهم ضيق من الحاكم، فتسحبوا من البلد وخرجوا منها وغابوا عشر سنين، ثم عادوا إلى بلدهم فوجدوا العقار مع رجل أجنبي فأخذوا بعضه منه وأخذوا البئر وصاروا ينازعونه لدى الحاكم في باقي العقار حتى مضى بعد حضورهم خمس عشرة سنة ولا يقدرون على تخليصه منه بسبب ارتكانه لذي شوكة يمنعهم ويضرّ بهم. فهل إذا كان الحق ثابتًا لهم في عقارهم بالبينة الشرعية يكون لهم رفع يده عنه ونزعه منه حيث زال المانع، وإذا تعلل عليهم بمضي تلك المدة لا عبرة بتعلله حيث كان هناك بينة تشهد بمنازعتهم معه في كل سنة تمضي من هذه المدة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا تحقق أنهم كانوا يدعون به في أثنائها لدى القاضي تسمع دعواهم، فإذا أثبتوها بطريق شرعي بعد صحتها قُضي لهم بها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٢] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك لهم منزلًا، وبعد وفاته بمدة اشترى ولدان من أولاد الميت قطعة أرض كشفًا سماوية خلف المنزل المشترك بمالهما الخاص بهما بالسوية، وكتب بذلك حجة لهما وبنياها محلًّا خاصًّا بهما، وصارا واضعين أيديهما عليه بمفردهما خاصة ويتصرفان فيه بالهدم والبناء والسكنى مدة ثلاث وثلاثين سنة من غير مشارك لهما في ذلك، وفتحا له بابًا من المنزل المشترك بين الورثة عمومًا، وبعد ذلك مات أحد الأخوين المشتريين الواضعين أيديهما عليه وصارت ورثة الميت الثاني واضعين أيديهم على المحل المذكور مع أخي الميت المشارك له في ذلك مدة طويلة بعد المدة الماضية المتقدمة في حياة والده. فهل إذا ادعى أحد الورثة على أخيه الحي وعلى ورثة أخيه الميت أنه كان اشترى الثلث مع أخويه من المدة السابقة، تقبل دعواه وتسمع بينته بعد مضي الثلاث والثلاثين سنة وهو حاضر ساكت من غير مانع يمنعه من الدعوى، أو لا تقبل منه دعوى بعد مضي هذه المدة ولا تسمع بينته، ولا احتجاج له بمجرد دعواه أن باب المحل مفتوح من المنزل المشترك، والحال أنه لم يضع يده على ذلك؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي تلك المدة مع حضوره وتمكنه منها والحال ما ذكر.

والله أعلم

[٧١٧٣] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك نخلًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد أن وضع الأب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن أربعين سنة من غير

منازع له ولا لأبيه فيه تلك المدة، والآن يدعي رجل بأن له حقًّا فيه عن عمة أبيه، والحال أنها كانت مشاهدة لتصرف أبي واضع اليد المدة المذكورة مع سكوتها وعدم منازعتها له حال حياته في المدة المذكورة، فأنكر الابن دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه إذا ثبت سكوت من يدعي الإرث عنها خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدتها لتصرف والد واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي؛ لأن ذلك مانع من سماع دعواها فلا تسمع دعوى وارثها؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٤] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على مكان بالعريش تلقاه بطريق الإرث عن أبيه، وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية هو وأبوه مدة تزيد على أربعين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق المكان المذكور عن مورثه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٥] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ادعت بعد موت زوجها أنه ملكها حليًّا ومصاغًا في حال صحته وسلامته، وأنكرت الورثة ذلك. فهل إذا لم تثبت المرأة بالبينة الشرعية التمليك يكون تركة عن الميت؟ وهل يلزم البينة معرفة القدر والجنس من الحلي والمصاغ إذا أقامتها أم لا؟

أجاب

حيث ادعت الزوجة بعد موت زوجها تمليك ما ذكر من قبله حال صحته وأنكرت بقية الورثة دعواه، فعليها إثبات ما ادعت، فإن أثبتته بطريق شرعي قُضي لها بها، وإلا كان تركة يقسم على سائر الورثة، والمدعى إذا كان حاضرًا يكون تعريفه بالإشارة إليه فقط في الدعوى والشهادة.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٦] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ادعت على رجل بدعوى شرعية على يد القاضي، فأنكر المدعى عليه دعواها، فطلب القاضي من المرأة المذكورة بينة فعجزت عنها، فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية. فهل والحال هذه إذا ادعت المرأة المذكورة على الرجل المذكور ثانيًا وأثبتت دعواها بالبينة الشرعية يحكم لها بما تدعيه؟

أجاب

نعم، يحكم لها بما ادعته بعد إثبات دعواها بالوجه الشرعي، ولا يمنع من ذلك عجزها أولًا عن الإثبات ولا تحليف الخصم على الراجح.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٧] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل له حصة في ساقية بالميراث عن أبيه تحت يد جماعة، فطلب أخذ حقه منهم فامتنعوا من إعطائه له منكرين لحقه. فهل إذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي يكون له أخذ حقه والانتفاع به والاستيلاء عليه؟

أجاب

نعم، إذا أثبت الرجل المذكور دعواه بالحصة المذكورة في الساقية بالوجه الشرعي، يُقضى له بها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٨] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن وارث غائب، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وأمتعة وغير ذلك تحت يد شخص آخر. فهل إذا حضر الوارث وأثبت ما تركه له مورثه تحت يد الشخص المذكور بالبينة الشرعية يكون للوارث الاستيلاء على جميع ما ثبت أنه من متروكات مورثه حيث لا وارث سواه؟

أجاب

إذا أثبت الوارث المذكور نسبه للمتوفى المذكور وأنه لا وارث له غيره بالوجه الشرعي وأثبت ما تركه له مورثه تحت يد الشخص المذكور أيضًا، يُقضى له به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١٧٩] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تملك مصاغًا ونحاسًا وفراشًا، مات زوجها عنها وعن ابن وبنت بالغين من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا، فطلب أولاده إدخال ما ذكر في التركة. فهل لا يجابون لذلك وتصدق الزوجة المذكورة بيمينها فيما يصلح

لهـا أو لهما، لا سـيما وهناك بينة تشـهد لها بملك ما ذكـر، وإذا كان لها مؤخر صداق عند زوجها يكون لها أخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

القـول قول الزوجـة بيمينها فيما يصلح لها أو لهما بعـد موت الزوج إذا اختلفـت مـع ورثته في ذلك إلا إذا ادعت التمليك من الزوج أو أنه اشـتراه لها، وعلـى ورثة الـزوج البينة بأنه ملك مورثهم، وللزوجـة أخذ مؤخر صداقها من التركة كسائر الديون.

والله تعالى أعلم

[٧١٨٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سـئل في رجل مات عـن ورثته وعن زوجتـه وترك ما يورث عنه شـرعًا، وللزوجـة أمتعة خاصـة بها، فادعـت ورثته علـى زوجته بعد موتـه أن الأمتعة للمتـوفى. فهل إذا كان بعض الأمتعة يخص النسـاء وبعضه تشـترك فيه الرجال والنساء يكون القول للزوجة بيمينها؟

أجاب

نعـم، القـول للزوجة بعـد موت زوجها في الخاص بالنسـاء والمشـترك بيمينهـا، وعلـى ورثة الزوج الإثبـات، وهذا إذا لم يوجد من المـرأة ما يفيد أن أصل الملك للزوج.

والله تعالى أعلم

[٧١٨١] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في رجـل مات عن ثلاثـة بنين وابن ابـن رابع، وترك مـا يورث عنه شـرعًا من دار ومـواشٍ وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيـان زراعته الأميرية،

والآن حصل بينهم مشاجرة وأرادوا القسمة، فطلب ابن الابن أن يأخذ حصته مع أعمامه مدعيًا أن جده كتب له مثل واحد من أعمامه، فأنكروا دعواه، ولا بينة ولا سند بيده يشهد له. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويقسم جميع ما تركه الأب بين أولاده المذكورين بالسوية، ولا يكون لأحد من الورثة أن يختص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا على فرض صحتها، وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في التركة بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٨٢] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل مع إخوته الذكور في معيشة واحدة، حصل بينهم مشاجرة فتفرقوا من بعضهم، فادعى أكبرهم وهو المتصرف عليهم أن على المحل ديونًا، فدفع كل من الإخوة ما خصه من الدين وأخذ حصته من التركة، ثم بعد مضي نحو سنتين ادعى الأخ الكبير المذكور أن عليه مبلغًا من الديون خلاف الذي ظهر وقت القسمة من غير إثبات. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعتهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه على فرض سماعها وصحتها بدون إثباتها بطريق شرعي والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧١٨٣] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية على يد القاضي، فأنكر المدعى عليه دعواه، وطلب القاضي من المدعي بينة فعجز عنها، فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية. فهل والحال هذه إذا ادعى المدعي المذكور بدعواه الأولى على المدعى عليه ثانيًا وأثبت دعواه بالبينة الشرعية يحكم له بما يدعيه وتسمع دعواه؟

أجاب

نعم، يحكم له بما ادعاه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١٨٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل باع دارًا لآخر بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها نحو عشر سنين، والآن أراد البائع السعي في إفساد البيع بقوله: إن بعض الدار المبيعة لرجل غائب. فهل يكون البيع المذكور صحيحًا نافذًا ولا عبرة بما ادعاه البائع المذكور؟

أجاب

نعم، لا عبرة بما ادعاه البائع على الوجه المسطور، ومن المقرر أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[1].

والله تعالى أعلم

[٧١٨٥] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن آبائهم لم تقسم، وضع رجل أجنبي يده على حصة منها مدعيًا أنه اشتراها من بعض الورثة، فأنكر المدعى

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢١٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٢٨.

عليه البيع دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي وترفع يده عنها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧١٨٦] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارين خربتين باعهما لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعًا مختارًا وكتب في شأن ذلك حجة شرعية، فوضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيهما بالهدم والبناء وغير ذلك بأنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة البائع المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم مات المشتري المذكور عن وارث بالغ، فوضع الوارث يده على تركة مورثه وصار يتصرف فيها مدة من السنين، والآن ادعى بائع الدارين المذكورتين على وارث المشتري المذكور بأنه لم يبع الدارين المذكورتين لمورثه، ويريد أخذهما من يده. فهل إذا أثبت وارث المشتري المذكور بيع المدعي المذكور في الدارين المذكورتين لمورثه بالبينة الشرعية يمنع المدعي المذكور من معارضته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، إذا أثبت وارث المشتري شراء مورثه الدارين المذكورتين من مالكهما المنكر لذلك بالوجه الشرعي وأنهما آلتا له عن مورثه المذكور بالإرث، يمنع الرجل المذكور عن معارضة الوارث في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٨٧] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في إخوة في معيشة واحدة وبأيديهم أموال من عقار ومواشٍ وغير ذلك مشتركة بينهم، أحدهم متصرف على العائلة في حال الشركة، ثم تشاجروا مع بعضهم وطلبوا القسمة، فادعى المتصرف بديون على العائلة لجماعة فاقتسموا ما بأيديهم من الأموال ودفع كل منهم ما خصه من الدين الذي ادعى به الأخ، وصار كلٌّ مستقلا بما يملكه، وبعد مضي سنتين وزيادة من حين القسمة والانفصال اقترض من كان متصرفًا حال الاشتراك دينًا من آخر، ويريد أن يخص كل واحد من إخوته بجزء منه؛ متعللًا بأنه اقترضه بسبب دين كان عليه قبل القسمة، ولم يبين من دفع له الدين ولم يثبت ذلك. فهل لا يجاب لذلك شرعًا، ويمنع من مطالبة إخوته بما ادعى استدانته بعد القسمة بغير إذن باقيهم على الوجه المسطور؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأخ المذكور لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.
والله تعالى أعلم

[٧١٨٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة فيها بعض نخل عن أبيه مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيها أحد في تلك المدة المذكورة، وأبوه كان واضعًا يده من قبله مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيه أحد، والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بأنه يملك حصة عن مورثته في الأرض المذكورة مع بعض النخل، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن مورثته كانت مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد وهي

ساكنة في البلد ولم تدع ولم تنازع المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة المذكورة حيث أنكر واضع اليد دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور، ولم يكن لمورثته عذر شرعي يمنعها من الدعوى المدة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٧١٨٩] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مقيم معه مشاهد لتصرفه تلك المدة وهو ساكت لم ينازع أن الدار رهنها والده تحت يد والد المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي رهن والده الدار تحت يد والد المدعى عليه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بمجرد دعواه المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧١٩٠] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض خربة لم تكن معدة للزراعة مدة تزيد على أربعين سنة وهم يتصرفون فيها بأنواع التصرفات

الشـرعية ولـم ينازعهم فيها أحد المـدة المذكورة، والآن ادعـى رجل من أهل البلد مشـاهد لتصرفهم فيها بأن له حقًّا عن مورثه فأنكروا دعواه، والحال أنه لا سـند بيده يشهد له فيها بذلك ولا بينة شـرعية تثبت دعواه. فهل والحال هذه لا عبـرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشـرعي، ويمنع عـن معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

مـن المعلوم أنه لا يُقضى لمـدع بمجرد دعواه بـدون إثبات على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧١٩١] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في رجل بيده نخل تلقاه بالشـراء عن أناس من مدة تزيد على ثماني عشـرة سـنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه من غير معارض ولا منازع، ادعى عليه الآن رجل بأن له حقًّا فيه عن جده، فأنكر دعواه، والحال أن جد المدعي شاهد تصرف من تلقى المدعى عليه الملك عنه وتصرف المدعى عليه أيضًا مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت مع حضوره في البلد لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وعدم منازعته من غير عذر شـرعي يمنع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧١٩٢] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في محدود من دار وأرض بيد رجل واضع يده عليه عن أبيه وجده وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأصوله من قبله أكثر من سبعين سنة، ادعى عليه الآن رجل بأن له حقًّا في ذلك عن أبيه وأظهر بذلك صكًّا مقطوع الثبوت يزعم أنه يدل على ما ادعاه، فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدًا كليًّا، والحال أن أبا المدعي كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله بالصك المقطوع الثبوت حيث كانت الأرض المذكورة ملكًا غير أميرية؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.
والله تعالى أعلم

[٧١٩٣] ٢ جمادى الأولى[1] سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك قطعة دار خربة باعها لآخر بثمن معلوم، فأدخلها المشتري في داره وبناها ووضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها مع وجود البائع وعدم منازعته له فيها، ثم مات كل من البائع والمشتري عن ابن، فوضع ابن المشتري يده عليها بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له أيضًا، والآن يريد ابن البائع منازعة ابن المشتري فيها منكرًا لبيع أبيه بسبب ضياع وثيقة الشراء. فهل إذا كان البيع من أبيه ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره، ويمنع من منازعة ابن المشتري فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعي؟

(١) سقط إثبات تاريخ اليوم من الأصل وأثبتناه موافقا للفتوى السابقة.

أجاب

إذا أثبت ابن المشتري شراء أبيه من مورث المعارض له، وأن أباه مات وتركه ميراثًا له بالوجه الشرعي، لا يكون له معارضته في ذلك بدون وجه شرعي، وقد صرحوا بأن حجج الشرع ثلاث: البينة، والنكول، والإقرار[1].

والله تعالى أعلم

[٧١٩٤] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في ولدي عم واضعين أيديهما على دار بطريق الإرث عن أبويهما وجدهما مدة تزيد على ثمانين سنة وهما يتصرفان فيها التصرفات الشرعية، فادعى الآن رجلان على واضعي اليد أنهما يستحقان فيها حصة عن مورثيهما، فأنكر واضعا اليد دعواهما وجحداها، والحال أن مورثيهما كانا حاضرين في البلد ومشاهدين لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما وجحداها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهما المذكورة إذا ثبت سكوت مورثيهما عن الدعوى مع التمكن منها خمس عشرة سنة فأكثر وهما حاضران مشاهدان للتصرف.

والله تعالى أعلم

[٧١٩٥] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في أخوين في معيشة واحدة، غرس أحدهما بعض أشجار في أرض مملوكة لشخص آخر من ماله لنفسه خاصة دون أخيه، ثم بعد ذلك مات كل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦، الفتاوى الخيرية ٢/ ٥١.

من الأخوين عن وارث، فوضع وارث الأخ الغارس يده على الأشجار مدة، ثم بعد ذلك أراد ابن عمه أن يشاركه في الأشجار؛ متعللًا بأن أباه غرس مع أخيه في الأشجار وأنها مشتركة بينهما. فهل والحال هذه إذا لم يثبت ابن العم دعواه الملك في الأشجار عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كانت تلك الأشجار تحت يد مدعي الاختصاص بها عن أبيه خاصة، ولا يد لابن عمه عليها، يكون القول قول واضع اليد في أنها مملوكة له عن أبيه والبينة على الخارج، فإن أثبت دعواه الاشتراك قُضي له بما ادعاه، وإلا فلا، وإن كانت اليد لهما فهي بينهما عملًا بظاهر يديهما ما لم يثبت خلافه.

والله أعلم

[٧١٩٦] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل بينه وبين آخر قضية شرعية، فطلبه على يد القاضي وادعى عليه بدين له، فادعى المدعى عليه بأنه خالص منه بموجب وثيقة بيده، فأنكر المدعي دعواه وجحدها. فهل إذا لم يثبت دعواه التخالص بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله أعلم

[٧١٩٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك حصة في دار بطريق الإرث عن أمه، آجرها لآخر مدة معلومة بأجرة معلومة واستولى عليها المستأجر المدة المذكورة، ثم بعد مضي

مدة الإجارة أراد المؤجر الاستيلاء على الحصة، فادعى المستأجر أنها ملكه وأن المؤجر باعها له. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون إثبات شرعي، ويجبر على تسليم الحصة للمالك المذكور؟

أجاب

لا عبرة بدعوى المستأجر الشراء من المالك بدون إثبات شرعي.

والله أعلم

[٧١٩٨] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن بنتيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ونخل، ثم ماتت إحدى البنتين قبل القسمة عن أختها وابن العم المذكور، ثم ماتت الثانية عنه، فادعى رجل من عائلة ثانية غير وارث بأنه قريب وأنه وارث، فأنكر ابن العم الشقيق دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه القرابة والنسب إلى الميت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة، ولا حق له في التركة بدون وجه شرعي، ويمنع من منازعة ابن العم الشقيق في ذلك بدون طريق شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بفرض صحتها وسماعها بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧١٩٩] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن بنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى رجل أجنبي من أهل البلد أنه قريب للميت ولم يكن معه بينة تشهد له بالقرابة

ولم يبين الجهة المقتضية للإرث ولم يعرف الانتساب إلى الميت. فهل إذا لم يثبت دعواه القرابة والنسب للميت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله أعلم

[٧٢٠٠] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في أخوين يملكان دارًا بالميراث عن أبيهما مدة تزيد عن خمسين سنة بعد أن وضع أبوهما يده عليها عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع لهما ولا لأبيهما فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من أقاربهما بأن له حصة فيها، فأنكرا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعتهما في دارهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠١] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار بالإرث عن أبيهم ادعى عليهم رجل بأن له فيها حقًّا عن أبيه، فأنكروا دعواه، والحال أن أبا المدعي شاهد

أبا المدعى عليهم أكثر من عشـرين سـنة وهو يتصرف فيهـا تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شـرعي، وكذا المدعي شاهد المدعى عليهم وهم يتصرفون التصرف المذكور أكثر من خمس عشـرة سنة وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته التصرف من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٢] ٦ رجب سنة ١٢٧١

سـئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على عشـرين سنة وهـو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشـرعية من هدم وبنـاء وغير ذلك المدة المذكورة ولم ينازعه أحد فيها تلك المدة وأبوه من قبله كان واضعًا يده على تلك الدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضًا بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه أحد فيها مدة وضع يده عليها، والآن ادعى رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة أن له حقًّـا في الدار المذكورة عـن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن أبـا المدعي كان مشـاهدًا لتصرف أبي المدعى عليه ولم يـدع عليه ولم ينازعه فيها وهو سـاكن بالبلد ومقيم فيها ولم يمنعه مانع شـرعي عـن الدعوى المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسـمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٣] ٦ رجب سنة ١٢٧١

سئل في أخوين لهما أرض زراعة أميرية، مات كل منهما عن أولاده الذكور البالغين، فاستمروا في معيشة واحدة مدة من السنين، والآن طلبوا القسمة فادعى أحد البنين بأن أباه وعمه باعا له قدرًا معلومًا من أرض زراعتهما في حال حياتهما، ويريد أن يفرزه ويختص به الآن وحده؛ متعللًا بوثيقة بيده غير ثابتة المضمون، فأنكروا دعواه، والحال أن الأرض بيد الجميع. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة المذكورة، ويكون الحق في الأرض المذكورة لجميع البنين، ولا يكون لأحد الاختصاص بها دون الباقي بدون طريق شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات، ولا يحكم بوثيقة لم يكن مضمونها ثابتًا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٤] ٦ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بأن لمورثه مبلغًا معلومًا من الدراهم دينًا كان على مورث المدعى عليه قبل موتهما بنحو ثلاثين سنة، فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن مورث المدعي لم يطالبه بالمبلغ المذكور وهو حاضر

معه في البلد تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فيها. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٥] ١٠ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى بيتًا من مالكه من مدة مديدة وسنين عديدة محدودًا بحدوده الأربعة، أراد المشتري ترميم البيت المذكور وتعميره فوجد من داخله بئرًا قديمة كانت مردومة فعمرها وأصلحها، وبعد ذلك ادعى عليه رجل يملك بيتًا بجواره بأنه يملك البئر المذكورة؛ متعللًا بوثيقة مقطوعة الثبوت، فأنكر المشتري واضع اليد عليها دعواه. فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٦] ١٨ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه يملك حصة في دار كان باعها له مورث واضع اليد، وأظهر المدعي ورقة بذلك مقطوعة الثبوت، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بها ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا يعول شرعًا على وثيقة مقطوعة الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل باع لآخر مكانًا بثمن معلوم قبضه على يد القاضي وكتب له حجة بالشراء، فبعد مدة ادعى البائع على من اشترى منه أنه كان قد وكل رجلًا ببيعه، وأن الوكيل باعه قبل بيعه لآخر يريد بذلك إبطال بيعه، والحال أنه لم يعلم ذلك إلا بقول البائع بعد بيعه. فهل يكون البيع نافذًا ولا يسمع منه ذلك؟

أجاب

لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بعد بيعه إني وكلت وكيلًا بالبيع وباع الوكيل هذا المبيع قبل بيعي للمشتري المذكور لمشتر آخر ما لم يثبت المشتري الآخر شراءه من وكيل شرعي عن المالك قبل بيع المالك للمشتري المذكور بالوجه الشرعي، ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٨] ٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده عن أبيه على دار مدة تزيد عن خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة، والآن تدعي جماعة من المشاهدين للتصرف بأن لهم حقًّا في الدار المذكورة، فأنكر واضع اليد دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة مع تمكنهم من الدعوى فيها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠٩] ١٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في ابن وبنت ادعيا على عميهما بتركة جدهما وأن ما بيدهما من الأموال مخلف عنه، ويطلبان الميراث فيه، فأنكر المدعى عليهما دعواهما، وأخبرا بأن الجد مات فقيرًا لا تركة له وأن ما بيدهما من الأموال حصلاه بالاكتساب بالبيع والشراء. فهل إذا لم يكن لهما بينة على دعواهما يكون القول قول المدعى عليهما، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٠] ١٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بأن الدار التي بيده ملك لمورثه ويطلب رفع يده عنها، فأنكر دعواه، والحال أن مورث المدعي المذكور شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على أربعين سنة وهو حاضر موجود معه بالبلد ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف مورث المدعى عليه من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٢١١] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر في مكان بأنه كان ملك أبيه ويطلب رفع يده عنه، فأنكر دعواه، والحال أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على عشرين سنة وهو حاضر معه في البلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي وتركه للدعوى المدة المذكورة مع حضوره في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد في المكان المذكور بما ذكر من غير منازعة، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٢] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه فيها أحد في المدة المذكورة، ثم مات عن ابن، فوضع ابنه يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها، ثم هدمت وأراد أن يبنيها ويتصرف فيها، فنازعه رجل أجنبي وادعى أن الدار المذكورة يملكها عن مورثه، والحال أن مورثه كان مشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة مع سكوته وتركه ولم يمنعه مانع شرعي. فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى وتركها خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٣] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على مكان بطريق الإرث عن أبيه وجده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك تخرب فأراد بناءه كما كان، فادعى عليه جماعة بأنهم يملكون فيه حصة عن أبيهم، فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها، والحال أن أباهم كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد فيه التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها؟

أجاب

إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين؛ إذ سكوت مورث المدعي عن الدعوى وتركها خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٤] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك ذهبية وكل آخر في عمارتها ودفع للوكيل قدرًا من الدراهم ليصرفه عليها، وأقر الوكيل واعترف بالملك فيها للموكل في الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ١٢٧١، ثم بعد ذلك ادعى الوكيل أنه اشترى الذهبية من المالك في الخامس عشر من شهر رجب المذكور. فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره واعترافه ببقاء الملك فيها للمالك بعد تاريخ دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا تسمع دعواه المذكورة؟

أجاب

دعوى الشراء البات من المالك مناقض لإقراره ببقاء ملك المالك في العين المذكورة بتاريخ متأخر عن تاريخ الشراء المذكور، فإذا ثبت ما هو مسطور بالوجه الشرعي يمنع المدعي عن دعواه المذكورة لعدم صحتها.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٥] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل تملك ساقية من آخر مع جانب أرض زراعة ووضع يده على ذلك وانتفع به مدة نحو أربعين سنة هو ومن تلقى الملك عنه، والآن ادعى عليه رجل بأن الساقية كانت لأبيه ويريد رفع يده عنها، فأنكر دعواه، والحال أن أباه شاهد المدعى عليه ومن تلقى الملك عنه يتصرفان في ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معهما في البلد ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٦] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجتين إحداهما مطلقة منه ثلاثًا وعن ابن وبنت، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواشٍ وغير ذلك مما يورث، ولإحدى الزوجتين مواشٍ بيدها ممتازة وحدها اشترتها لنفسها من غير الزوج من مالها الخاص بها بحضرة بينة شرعية، والآن تدعي ضرتها بأنها من جملة التركة؛ متعللة بأنها مكتوبة في دفتره، فأنكرت دعواها. فهل لا تجاب لذلك إذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعللها المذكور، وتمنع من منازعتها في مواشيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث كانت تلك المواشي تحت يد إحدى الزوجتين المذكورتين ممتازة يكون القول قولها في أن ما ذكر ملك لها بيمينها، وعلى ورثة الميت إثبات ملكه لتلك المواشي بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٧] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض خربة آلت إليه من جهة أبيه ووضع يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له، والآن ادعى عليه رجل بأن له فيها حقًّا عن أبيه، فأنكر دعواه، والحال أن أباه شاهد المدعى عليه ومورثه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو حاضر معهما بالبلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعوى المدعي ولا بينته بعد مضي تلك المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢١٨] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الملك مدة ثلاثين سنة، بناها وعمرها، وله جار يعلم وضع يده على الدار المذكورة ومشاهد لتصرفه فيها بالبناء والسكنى ولم ينازعه فيها ولم يدع فيها حقًّا ولم يغب عن البلد ولم يمنعه من الدعوى مانع، ومكث كذلك نحو عشرين سنة، ثم مات ذلك الجار عن ولد، فمكث ذلك الولد بعد موت أبيه نحو عشر سنين، وبنى واضع اليد أيضًا في الدار المذكورة مع مشاهدة ذلك الولد واطلاعه على تصرف واضع اليد بالبناء والسكنى، ثم ادعى الآن ذلك الولد بأن الدار المذكورة ملك لأبيه، وأنه ورثها منه بعد موته، والمدعى عليه يجحد ذلك. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الولد المذكور بالدار المذكورة حيث ثبت أن والده مكث في القرية المذكورة حيًّا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد في الدار المذكورة وسكوته عنه المدة المذكورة بلا عذر، ويكون المانع في حق المورث من الدعوى مانعًا في حق وارثه، وإذا قضى القاضي بعدم سماعها يكون قضاؤه نافذًا؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.
والله تعالى أعلم

[٧٢١٩] ٥ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على جماعة بأن لمورثه دينًا على مورثهم، وأنه قد وجد وثيقة قبل موته بذلك ويريد مطالبتهم به، فأنكروا دعواه[1]، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا موجودًا مع مورث المدعى عليهم في بلدة واحدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع مدة تزيد على اثنتين[2] وعشرين سنة من غير

---

(١) في الأصل «دعواهم»..
(٢) في الأصل «اثنين».

منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه حيث كان تاريخ الدين قبل موت مورثه باثنتين وعشرين سنة؟

أجاب

إذا تحقق ترك مورث المدعي الدعوى بالدين المذكور خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره من غير عذر شرعي لا تسمع دعواه به، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٠] ٩ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض أمام بلدهم وهم ينتفعون بها، ادعى عليهم رجل بأنها لجده ويريد رفع أيديهم عنها، فأنكروا دعواه، والحال أن جد المدعي شاهد تصرفهم فيها أكثر من عشرين سنة وهو حاضر موجود مع المدعى عليهم في بلد واحد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢١] ١٣ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على حانوت عن أبيه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيها أحد تلك المدة وأبوه من قبله كان واضعًا يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضًا بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد مدة وضع

يده عليها إلى أن مات، والآن ادعى جماعة على واضع اليد بأنهم يملكون تلك الحانوت المذكورة عن أبيهم، فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها، والحال أن والدهم كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب في المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٢] ١٧ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبي أن لهم عن مورثهم حصة فيها مع أن واضع اليد تصرف فيها حال حياة المورث مدة تزيد على المدة المذكورة ولم ينازعه فيها. فهل بمضي المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة ورثة المورث والمورث من قبلهم لتصرف واضع اليد لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي سكوت مورث الجماعة المذكورين عن الدعوى بتلك الحصة خمس عشرة سنة فأكثر حال حياته مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى لا تسمع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٣] ٦ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل وهب لبنتيه البالغتين دارًا آلت إليه بالإرث لكل منهما النصف مفرزًا معينًا، وقبل كل منهما الهبة المذكورة، ووضعت كل منهما يدها على نصيبها وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمسين سنة من غير منازع ولا معارض لهما في ذلك، والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف في المدة المذكورة بأن له حقًّا في الدار المذكورة عن أبيه مع أن أبا المدعي المذكور شاهد تصرف المدعى عليهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، والحال أن كلًّا من البنتين ينكر دعوى المدعي المذكور. فهل والحال هذه إذا لم يثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع الرجل المذكور من معارضة البنتين المذكورتين بدون وجه شرعي؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٤] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث أخوات له، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضعت إحداهن يدها على بعض مصاغ وثياب يخص الزوجة؛ متعللة بأنه من جملة التركة ولا بينة لها على ذلك، فأنكرت الزوجة دعواها. فهل لا تجاب لذلك إذا لم يثبت أنه من جملة التركة، ويكون القول قول الزوجة فيما يصلح لها من المصاغ والثياب بيمينها؟

أجاب

نعـم، يكون القـول قول الزوجـة بيمينها في ذلك إذا كان مـن متاع البيت الذي كان مسكنًا للزوجين حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٥] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سـئل في دار مشـتركة بيـن جماعة بالميـراث، ادعى أحد الشـركاء على باقيهـم بأنـه يملك في تلك الدار المذكـورة جزءًا زائدًا عن نصيبه إرثًا بالشـراء الشـرعي عن مورثه، فأنكر الشـريك دعـواه، والحال أن المدعـي المذكور لم يكـن عنده بينـة على دعواه ولا حجة بيده تشـهد له بما يدعي بـه. فهل لا عبرة بدعـواه المجردة عن الإثبات الشـرعي، ويمنع المدعـي المذكور من معارضة باقي الشركاء في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٦] ٢٤ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها عن جده مدة تزيد عن سـتين سـنة من غير منازع له ولا لأصولـه فيها تلك المدة، والآن يدعي رجـل أجنبي بأن له حصة فيها بالميراث عن أبيه؛ متعللًا بأن جده كان تزوج امرأة من أقارب رب الدار، فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند له بذلك، والحال أن أباه كان موجودًا ومشاهدًا لتصرف أبيه فيها مدة وضع يده ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من

التداعي. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع من منازعة رب الدار فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٧] ٢٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار ميراثًا عن أبيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعت عليه امرأة بأن لها فيها حصة عن أبيها، فأنكر دعواها، والحال أن أبا المدعية كان حاضرًا موجودًا مع مورث المدعى عليه في بلد واحد وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها أكثر من خمس وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواها؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى المرأة المذكورة حيث تحقق المنع من سماع الدعوى في حق مورثها بتركه للدعوى على الوجه المسطور؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٨] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ساكنة مع زوجها في بيته ماتت عنه وعن ورثة أخر، اختلفت الورثة والزوج في متاع البيت المذكور؛ بأن ادعاه الزوج لنفسه والورثة للمرأة. فهل والحال هذه يكون القول قول الزوج فيما يصلح له والمشترك بيمينه؟

أجاب

إذا اختلفت ورثة الزوجة مع الزوج بعد موتها في متاع البيت، فالقول فيما يصلح للرجال وفي المشترك للزوج بيمينه، والبينة بينة الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٢٢٩] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ابن ابن أخيه الذكور العصبة ولم يكن له وارث سوى من ذكر، ومن جملة ما ترك دار وجاموسة، فوضعت الزوجة يدها على الدار والجاموسة في غيبة باقي الورثة وتزوجت برجل آخر، ثم مات زوجها وماتت هي بعده، فوضع ابن زوجها يده عليهما وادعى أن زوجة أبيه اشترت باقي الدار والجاموسة من باقي الورثة قبل موتها وملكتهما له في صحتها. فهل إذا لم يثبت المدعي شراء الدار والجاموسة بالبينة الشرعية وانتقال ما ذكر إليه بوجه شرعي، لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويؤمر برفع يده عن نصيبهم فيهما والحال هذه؟

أجاب

إذا كان واضع اليد مقرًّا بأصل الملك لمورث فروع الأخ، وادعى انتقال الملك له فيما ذكر عنهم على هذا الوجه بناقل شرعي ولم يثبت دعواه بطريق شرعي، يكون لهم أخذ ما يخصهم في ذلك بطريق الإرث عن مورثهم المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣٠] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، فادعى الآن رجل على

واضع اليد أنه يستحقه عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن أباه كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على سبع سنين وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، وأبوه من قبله كان واضعًا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها أحد المدة المذكورة، والآن ادعى رجلان أجنبيان بأن لهما حصة في الدار المذكورة عن أمهما بجهة الإرث، فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدها، والحال أن أمهما كانت حاضرة موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف أب واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة. فهل لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين إذا ثبت ما هو مسطور في السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣٢] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عن عمهم، وضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم فوق مسافة القصر مدة تزيد عن خمس عشرة سنة. فهل إذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا أن الحق لعمهم وأنهم الوارثون له، يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي، وإذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما صرحوا به[1]، ومن العذر غيبة المدعي تلك المدة فوق مسافة القصر.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣٣] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على عقار ونخل تلقاه بطريق الإرث عن أبيه، وصار يتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة، ثم مات عن ابن، فوضع الابن يده على ذلك وصار يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، فادعى الآن رجلان على واضع اليد أنهما يستحقان حصة في العقار والنخل المذكور بطريق الإرث عن أمهما، فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدها، والحال أن أمهما كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهما وجحدها؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي يمنعه من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣٤] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة واضعة يدها على دارين وحصة في طاحونة تلقت ذلك بطريق الإرث عن أبيها وصارت تتصرف في ذلك مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، فادعى الآن رجل على واضعة اليد أنه يستحق في ذلك حصة بطريق الإرث عن ابن ابن عمه، فأنكرت واضعة اليد دعوى المدعي وجحدتها، والحال أن ابن ابن عم المدعي كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضعة اليد مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣٥] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعًا، فوضعت الأخت يدها على التركة، والآن يدعي رجلان بأنهما ابنا عمها، فأنكرت الأخت قرابتهما لها، فسئل من رجال كبار السن في البلد، فقالوا: لا

نعلم إخوة الجدود ولا إخوة الآباء. فهل إذا لم يثبت نسبهما إلى الجد الجامع لا يجابان لذلك، ولا عبرة بادعائهما القرابة بدون وجه شرعي، ويمنعان من منازعة الوارثة بدون طريق شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.
والله تعالى أعلم

[٧٢٣٦] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل من بلاد السودان له ابن غائب وله بنت وابن مريض حاضران معه في بلده، ثم مات عن الابنين المذكورين وعن البنت في بلده وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها، فوضع يده رجل ذو شوكة على جميع التركة وادعى بدين على مورثهم، فأنكر الورثة دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الدين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.
والله تعالى أعلم

[٧٢٣٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على جانب نخل تلقاه بالإرث عن أبيه، وأبوه تلقاه بالإرث عن أبيه أيضًا، وصار واضع اليد يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، فادعت الآن امرأة أجنبية بأن النخيل المذكور ملك له عن أبيها، والحال أن أباها كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى.

فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواها؟

أجاب

لا تسمع دعوى المرأة المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على عقار وغيره من مدة مديدة وسنين عديدة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك، وأصوله من قبله متصرفون كذلك، قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد على العقار المذكور بأن لهم حقًّا في العقار المذكور بطريق الميراث عن أصولهم، فأنكر المدعى عليه دعواهم، والحال أن أصول المدعين مقيمون في البلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد على العقار المذكور ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والمدعون كذلك مشاهدون للتصرف مقيمون في البلد كما ذكر لم يدعوا ولم ينازعوا نظير المدة المذكورة وزيادة. فهل لا تسمع دعوى المدعين على واضع اليد حيث الحال ما ذكر، ويمنعون من معارضته؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عن أصولهم، وضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم فوق مسافة القصر مدة ثلاث وعشرين سنة. فهل إذا حضر

الورثة من غيبتهم وأثبتوا أن الحق لأصولهم وأنهم الوارثون لهم، يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي، وإذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله، خصوصًا وأنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق؟

أجاب

إذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الورثة المذكورين بتلك الدار وأثبتوا استحقاقهم لها بطريق الإرث عن مورثهم بالوجه الشرعي، يكون لهم نزعها من واضع اليد عليها، وقد صرحوا بأن الغيبة مسافة السفر عذر تسمع معه الدعوى ولو بغير الإرث وإن طالت المدة[1].

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٠] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مدة تزيد على ثمانين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق الدار المذكورة عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن والد المدعي كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠.

[٧٢٤١] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة، والآن ادعى جماعة على واضع اليد بأن الدار التي تحت يده دار مورثهم، فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها، والحال أن مورثهم كان حاضرًا في البلد مقيمًا فيها مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة حيث أنكر واضع اليد دعواهم وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٢] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارًا مات عن ابن وبنت، فسكن الدار رجل أجنبي بالعارية من البنت مدة بسبب إقامتها مع أخيها في المحروسة، والآن يدعي بأن البنت باعتها له وأن الأخ صدق له على البيع، فأنكر كل من الابن والبنت دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويكون للورثة رفع يده عنها حيث كان الحق ثابتًا لهما فيها عن أبيهما؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٣] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك قطعة الأرض بجوار داره خمسًا وثلاثين سنة إرثًا عن أبيه، وكان أبوه مالكًا لها من قبله مدة طويلة ولم ينازعهما فيها منازع وشهدت لهما البينة بذلك، ثم الآن ادعى رجل أنها له ملكًا مطلقًا، والحال أنه حاضر في البلد ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٤] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل اشترى دارًا واستولى عليها نحو اثنتين وعشرين سنة ولم ينازعه فيها منازع، ثم الآن ادعى عليه قريب البائع أن له في تلك الدار حقًّا، والحال أنه مقيم في البلد عالم بالبيع مشاهد لتصرف المشتري المدة المذكورة ولا بينة له بما ادعاه. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه والبيع لازم لا يُنْقَض؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور؛ لأنهم صرحوا بعدم سماع دعوى القريب إذا كان حاضرًا عالمًا بالبيع وسكت ثم ادعى[1].

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٥] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارًا بالشراء الشرعي من مالكها بثمن معلوم من الدراهم واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم ينازعه فيها أحد

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

المدة المذكورة، والآن ادعى رجل على واضع اليد بأن تلك الدار وقف وأظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي، ولا بينة له على دعواه بأنها وقف، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٦] ١ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجة وأولاد بلغ وقصر منها ومن غيرها، وبيعت التركة، فادعى الوارث ووصي القصر بأن ما تحت يد الزوجة من الأمتعة من فرش ونحاس لمورثهم، وادعت الزوجة أنه متاعها. فهل يكون القول قول الزوجة فيما هو تحت يدها من الأمتعة المذكورة؟

أجاب

إذا اختلف ورثة الزوج بعد موته مع زوجته في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه، فالقول للزوجة بيمينها في الخاص بالنساء وفي المشترك الصالح للرجال والنساء، وعلى ورثة الزوج البينة بأن ما ذكر ملك لمورثهم.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٧] ٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة، ثم

مـات فوضع ابنه يده على النخل المذكور مدة تسـع عشـرة سـنة وهو يتصرف فيـه تصرف المـلاك في أملاكهم من غير منـازع له فيه تلك المـدة أيضًا، والآن ادعى عليه رجل بأن النخل ملكه، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ومشـاهدًا لتصرف والد المدعى عليه المدة المذكورة وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٨] ٤ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة ماتت عن بنات عمها وتركت ما يورث عنها شـرعًا، ومن جملـة متروكاتهـا دار، فوضعت الورثـة أيديهن على ذلـك، والآن ادعى رجل أجنبـي بأن الدار التـي تركتها مورثتهن حقـه، فأنكرن دعـواه ولا بينة للمدعى عليها. فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

مـن المعلوم الذي لا ينكر أنه لا يُقضـى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤٩] ٥ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل واضـع يده على دار وبها صهريج عـن مورثه من مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشـرعية، ولم

ينازعه أحد في تلك المدة، ومورثه كان واضعًا يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد في المدة المذكورة، والآن ادعى رجل أجنبي بأنه يملك الصهريج المذكور عن مورثه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن مورثه كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٠] ٦ محرم سنة ١٢٧٢[١]

سئل في رجل مات عن زوجتيه وعن ورثة غيرهما، فادعت إحدى الزوجتين بأن نصف البيت ملكها اشترته من زوجها ودفعت له الثمن وقبضت المبيع المذكور ولها بينة تشهد على إقرار زوجها ببيعه لها نصف البيت المذكور وقبض ثمنه منها. فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل هذه البينة ولا يكون ميراثا؟

أجاب

إذا أثبتت الزوجة المذكورة إقرار زوجها بشرائها منه نصف البيت المذكور ودفع الثمن له، وكان ذلك الإقرار حال صحته بالطريق الشرعي يُقضى لها بذلك حيث لا مانع ولا يكون ميراثًا.

والله تعالى أعلم

(١) تاريخ الفتوى غير ظاهر في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٧٢٥١] ١١ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تنازع مع زوجته بين يدي الحاكم الشرعي في متاع منزل سكناه من فرش ونحاس وأثاث المنزل، فادعى الزوج أن المتاع المذكور ملكه وادعته الزوجة لنفسها. فهل يكون القول قول الزوج في المتاع المذكور، ولا يكلف إثبات المتاع المدعى به بالبينة الشرعية حيث كان الفرش والنحاس وأثاث المنزل مما يصلح للرجال والنساء وليس فيه شيء مما يصلح للنساء خاصة، وليس منهما أحد يتجر في مثل المتاع المختلف فيه، أو يكون القول قول الزوجة والحال هذه؟

أجاب

القول قول الزوج فيما ذكر بيمينه، والبينة بينة الزوجة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٢] ١٩ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ادعت بدين على ورثة أخيها بعد موته واستولت على جانب من عقاره بغير وجه شرعي نظير ما تدعيه، فأنكرت الورثة دعواها ولا بينة لها ولا برهان على ما تدعيه. فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي، وترفع يدها عن عقار البيت والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على ساقية من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير منازع ولا معارض له فيها المدة

المذكورة، ثم بعد ذلك مات عن ابن، فوضع ابنه يده عليها وصار يتصرف فيها أيضًا بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة، والآن ادعت امرأة بأنها تستحقها عن مورثها وتريد أخذها من واضع اليد، فأنكر واضع اليد دعواها، والحال أن مورثها كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع فيها ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى المرأة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٤] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى أحد أولاده أن بعض التركة الذي في يد الجميع -وقد كان تحت يد مورثهم- ملك له خاصة، فأنكر باقي الورثة دعوى المدعي المذكور. فهل إذا لم يثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويقسم ما تركه الميت المذكور بين ورثته على حسب مواريثهم؟

أجاب

تقسم تركة الميت المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٥] ٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجتين معه في معيشة واحدة إلى أن مات وهما في عصمته عنهما وعن أولاد ذكور وإناث، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها مما يورث، فادعت إحداهما على الأخرى بأنها مطلقة وأقامت شطرًا واحدًا، فأنكرت الزوجة الأخرى دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها الطلاق بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك، ولا عبرة بشهادة شطر واحد، ولا تمنع من ميراث زوجها بذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.
والله تعالى أعلم

[٧٢٥٦] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجة وبنت وابن ابن عم شقيق، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ذلك المتروك عنه مكان مملوك له تحت يد رجل أجنبي الآن، فطلبت الورثة نزعه من يده لينتفعوا به على مقادير استحقاقهم بالإرث، فاعترف واضع اليد بأنه كان مملوكًا لمورثهم المذكور، وادعى أن المورث حال حياته باعه لزوجته المذكورة، وأن الزوجة المذكورة باعته له بعد موته، فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك. فهل حيث كان معترفًا بأصل ملك مورثهم فيه ولم يثبت انتقاله عن ملكهم بناقل شرعي كالبيع المدعى به المذكور، لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويؤمر بتسليمه لمستحقيه؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

إذا كان واضع اليد على المكان المذكور معترفًا بأصل الملك فيه لمورث من ذكر، وادعى انتقاله عن ملكه بالبيع على الوجه المسطور، فعليه

إثبات دعواه بالوجه الشرعي، فإن لم يثبت الانتقال لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، وبموت المتوفى المذكور عن زوجته وبنته وابن ابن عمه الشقيق لا غير؛ يكون لزوجته من تركته الثمن فرضًا، ولبنته النصف كذلك، ولعاصبه الباقي تعصيبًا.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٧] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على جانب نخل تلقوه بطريق الإرث عن آبائهم مدة تزيد على خمس وخمسين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية، فادعى الآن شخصان على واضعي اليد أنهما يستحقان النخل المذكور عن جدهما من قبل الأم، فأنكر واضعو اليد دعواهما، والحال أن جدهما كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهما وجحدوها؟

أجاب

إذا ثبت سكوت مورث المدعيين عن الدعوى مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٨] ٩ صفر سنة ١٢٧٢(١)

سئل في رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها مدة من السنين تزيد على سبعين سنة، ثم مات عن ابن، فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف

(١) تاريخ الفتوى غير ظاهر في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فيها بالسكنى وغيرها مدة أربعين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق في الدار حصة عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

إذا تحقق سكوت مورث المدعي المذكور عن الدعوى تلك المدة مع حضوره ومشاهدته للتصرف كما هو مذكور من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥٩] ١١ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارًا بطريق الإرث عن أمه وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة، والآن ادعى رجل أجنبي من أهل البلد بأن أم واضع اليد وهبت له الدار المذكورة قبل موتها ويريد أخذها من واضع اليد عليها، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الهبة في الدار المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

المصرح به في كتب المذهب أن القضاة ممنوعون من سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[١]،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٠] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بالإرث عن أبيهم وجَدِّهم، وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على أربعين سنة، فادعت الآن امرأة أن والدها كان قد اشترى الدار من والد واضعي اليد وبيدها وثيقة بذلك، فأنكر واضعو اليد دعوى المرأة المذكورة، والحال أن والدها كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف والد واضعي اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المرأة المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦١] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق عقارًا وهو واضع يده عليه، تلقاه عن أبيه وجده جيلًا بعد جيل مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق العقار المذكور عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير منازعة ومن

غير مانع شـرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٢] ١٩ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل من طرف بيت المـال في رجل مات عن زوجة وورثـة غائبين ببلاد الـروم وعلى الميت ديون. فهل لا يصح إثبـات الديون في وجه أمين بيت المال ويكون خصمًا في ذلك؟

أجاب

حيـث كان للمتـوفى وارث بالغ معلوم غير غائب غيبة منقطعة لا تسـمع دعوى الدين على الميت في وجه أمين بيت المال ولو نصب وصيًّا لعدم صحة نصبه والحال هذه حيث لا قاصر في التركة.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٣] ١٩ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بطريق الإرث عن أبيهم من مدة تزيد على سـتين سـنة، وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية، وادعى الآن جماعة على واضعي اليد أن والدهم كان اشـترى عشـرين ذراعًا من الدار قبل موته بثلاثين سنة وبيدهم وثيقة بذلك، فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن والدهم كان حاضرًا بالبلد ومشـاهدًا لتصـرف واضعي اليد المدة المذكورة وهـو سـاكت من غير منازعـة ومن غير مانع شـرعي يمنعه مـن الدعوى. فهل

والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور في السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٤] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن بنت بالغة وزوجة وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها مما يورث، فادعى رجل أنه قريب للميت المذكور، فأنكر كل من البنت والزوجة قرابته لمورثهما. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي نسبه إلى الجد الجامع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ويمنع من مشاركة الوارثتين فيما تركه مورثهما بمجرد دعواه القرابة ويمنع من منازعتهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٥] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار موقوفة عليه من قبل أبيه وأجداده جيلًا بعد جيل مدة طويلة، فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد أنه يستحق الدار الوقف المذكورة وأنها من جملة وقف جده وبيده وثيقة بذلك مجردة عن الثبوت الشرعي، فأنكر واضع اليد دعوى المدعي وجحدها جحدًا كليًّا. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الاستحقاق في الدار الوقف المذكورة

عن جده بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدعٍ بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٦] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مع أخته شقيقته يملكان دارًا وحصة في طاحون بالميراث عن أبيهما، وضع عمهما يده عليهما في غيبتهما فوق مسافة القصر مدة نحو خمس عشرة سنة. فهل إذا حضرا من غيبتهما وأثبتا أن الحق لأبيهما فيما ذكر يكون لهما رفع يده عن الدار وحصة الطاحون ونزعهما منه، وإذا تعلل بطول المدة لا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعيين المذكورين وأثبتا استحقاقهما لما في يد عمهما المذكور بالوجه الشرعي يقضى لهما به، ويؤمر واضع اليد برفع يده عما يستحقانه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٧] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في دار مشتركة بين رجلين أحدهما غائب والثاني ساكن فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة، وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها، والآن يريد شيخ البلد منازعته فيها وأخذها منه؛ متعللًا بأنه دفع لأبي الشريك مهر امرأة كان تزوجها منذ خمسين سنة، فأنكر الشريك دعواه. فهل لا يجاب

لذلك، ولا تسمع دعواه على الغائب حتى يحضر، ويمنع من منازعة الشريك في الدار المذكورة بدون وجه شرعي، ولا يكون له معارضته فيها بدعواه المذكورة؟

أجاب

ليس لشيخ البلد أخذ الدار المشتركة بين الحاضر والغائب من يد الشريك الحاضر بمجرد دعواه أنه دفع مهر امرأة كان تزوجها أبو الغائب على الوجه المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٨] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ماتت عن بنتين بالغتين، وتركت ما يورث عنها شرعًا من أمتعة وفراش وثلاث من الخيل وطاحونة، ادعت إحدى البنتين بأنها تملك نصف الخيل، ولا يد لها عليها بل كانت لأمها في حياتها ولبنتيها بعد موتها، والأخرى تنكر دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها الملك في نصف الخيل لا عبرة بدعواها ويكون جميع ما تركته الميتة ميراثًا يقسم بينهما بالفريضة الشرعية؟

أجاب

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين وارثتيها بالفريضة الشرعية وليس لإحداهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصها من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦٩] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك نخلًا عن أبيه واضع يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة، وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة، والآن ادعى

عليه جماعة بأنهم يملكـون حصة في النخل المذكور عن مورثهم فأنكر واضع اليـد دعواهم، والحال أن مورثهم كان مشـاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة وهو سـاكت لم يـدع ولم ينازع ولـم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال هذه؟

أجاب

سـكوت مـورث المدعـي عن الدعـوى المـدة المذكورة مع مشـاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى موجب لعدم سـماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٧٠] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن بنتيـن وزوجتين وعن أولاد عـم الأب، وترك ما يورث عنه شرعًا من مواشٍ وأمتعة وغير ذلك، وقسمت جميع التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية على يد نائب القاضي وأخذ كل ذي حق حقه، ثم بعد مدة تزيد على اثنتين وعشـرين سـنة ادعت إحدى بنتـي الميت على أحد أولاد الأب أن والدها كان ترك نقودًا وبعض مواشٍ وأمتعة زيادة عما قسم بين الورثة، وأن جميـع ما تدعـي به من الزيادة قبـل ابن عم الأب المذكـور المدعى عليه، فأنكر ابن عم الأب دعواها ولا بينة لها على ذلك. فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٧١] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الإرث عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق الدار عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه ذلك، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد مشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٢٧٢] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأقام القاضي رجلًا وصيًّا على القصر وعلى حفظ مالهم، فادعى جماعة على الوصي وعلى الوارث البالغ بأن لهم على الميت قدرًا معلومًا من الدراهم بمقتضى علم من عند قباني بذلك، ولم يكن ذلك القباني المذكور كاتبًا له ولم يكن عليه خط الميت ولا ختمه، فأنكر الوصي والورثة دعواهم. فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا دعواهم الدين المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم، ولا عبرة بالعلم المذكور الذي في يدهم حيث لم يثبتوا مضمونه بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الجماعة المذكورين بالدراهم على الميت والحال ما ذكر بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٧٣] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على حصته في بيت بالشراء الشرعي من رجل أجنبي مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، والآن ادعى آخران على الرجل المذكور بأنهما يملكان الحصة المذكورة عن أبيهما؛ متعللين بأن واضع اليد باع الحصة المذكورة لأبيهما. فهل لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنعان من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي. والله أعلم

[٧٢٧٤] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى دارًا من آخر بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، فوضع يده عليها مدة نحو عشرين سنة، ثم مات وتركها ميراثًا لابنته منذ عشر سنين، والآن يريد ابن البائع بعد موت أبيه منازعتها منكرًا لبيع أبيه، ويريد ابن عمه منازعتها مدعيًا عدم القسمة بين أبيه وعمه، والحال أنه كان لهما داران واقتسماهما. فهل إذا كان كل من القسمة والبيع ثابتًا لا يجاب ابن البائع ولا ابن عمه لمنازعة الوارثة المذكورة ويمنعان عنها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت اختصاص البائع بتلك الدار بطريق القسمة الشرعية العادلة وثبت بيعه حال صحته للمشتري المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لابن البائع وابن عمه نزع الدار من يد وارثه المشتري والحال ما ذكر بدون وجه شرعي. والله أعلم

[٧٢٧٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقارٍ ومواشٍ وأمتعة وغير ذلك، فوضع الابن يده على ذلك، ثم ماتت البنت عن ابن ولم تقسم التركة، فطلب ابن البنت ما يخص أمه في الميراث عن أبيها، فادعى ابن الميت أن أباه لم يترك تركة أصلًا وأن الذي تحت يده أعطاه له عمه. فهل والحال هذه إذا أثبت ابن البنت أن جميع ما كان تحت يد خاله المدعى عليه من مخلفات والد أمه بالبينة الشرعية يكون لابن البنت أخذ ما يخصه في الميراث عن أمه، ولا عبرة بدعوى الخال المذكور؟

أجاب

كل ما ثبت بالوجه الشرعي أنه مخلف عن والد واضع اليد مما يورث عنه شرعًا يكون لابن البنت أخذ نصيب أمه المتوفاة بعد موت أبيها منه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله أعلم

[٧٢٧٦] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على زريبة بها بئر ماء معين عن مورثهم مدة مديدة، طلب جار لهم شراءها منهم فامتنعوا، فادعى عليهم أنها وقف، ويريد رفع يدهم عنها بمجرد دعواه المذكورة. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يجبرون على البيع له؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله أعلم

[٧٢٧٧] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ادعت على أخرى بخمسة وعشرين فدانًا أبعادية من جملة أطيان، وعينت بلدها وذكرت أنها في حوض واحد وذكرت حدودها، والحال أن ما تحت يد واضعة اليد من أرض الأبعادية ليست محدودة بتلك الحدود، بل التي تحت يدها أرض بحيضان متفرقة مسماة بأسماء ولها حدود أخر. فهل لا تصح هذه الدعوى والحال ما ذكر حيث غلطت في الحدود ولا يطلب منها بينة؟

أجاب

يشترط التحديد في دعوى العقار ويُكتفى بذكر ثلاثة من الحدود ولو ترك الرابع صح، وإن ذكره وغلط فيه لا وهو المفتى به كما في الدر وحواشيه[1]، ولو غلطوا -أي الشهود- في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو غير المجلس عند إمكان التوفيق يسمع، والتوفيق أن يقال إنه كان لزيق دار فلان، فتبين أن فلانًا باع داره أو اسمه كان فلانًا ثم صار فلانًا. أفاده الحموي[2]، قال في نور العين بعد نقل نظير ذلك: «وعلى هذا القياس فافهم هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط، فلو ترك المدعي أحد الحدود أو غلط فيه فحكمه حكم الشاهد»[3]. انتهى. ومنه يعلم أن المدعية المذكورة إذا غلطت في الحدود لا تصح دعواها إلا إذا وفقت بنحو ما ذكر وهو غير متأت هنا فيما يظهر.

والله أعلم

[٧٢٧٨] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: شخص مات وكان قبل موته بيوم قال لجماعة: إن الوارث لي بيت المال، ثم بعد موته ادعى أشخاص

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٩٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ٢٣ ب.

بأن المتوفى ابن عم والدتهم. فهل إذا أثبت الورثة المذكورون دعواهم بالبينة الشرعية يقضى لهم بتركته شرعًا؟

أجاب

إذا ادعى بعد موت الشخص المذكور أشخاص بأنهم أولاد بنت عم الميت المذكور وبينوا نسبهم إليه بيانًا شرعيًّا، وصحت دعواهم في وجه خصم شرعي وأثبتوا نسبهم إلى الميت المذكور وأنه لا وارث له سواهم يُقضى لهم بميراثه حيث لا مانع.

والله أعلم

[٧٢٧٩] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في ساقية مشتركة بين رجل وأولاد أخيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهي بأيديهم جميعًا يستعملونها، وبعد انفصالهم من عمهم صار يستعملها العم مع أولاد أخيه بالمهايأة، والآن يريد العم الاختصاص بها ومنع أولاد الأخ؛ متعللًا بورقة بيده باختصاصه وحده مذكور فيها أسماء أشخاص ماتوا فأنكروا دعواه. فهل إذا لم يثبت دعواه الاختصاص بها بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ولا عبرة بالورقة المذكورة حيث كانت الساقية بيد الجميع؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي حيث كانت الساقية المدعى بها تحت يد الجميع.

والله أعلم

[٧٢٨٠] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين يملكان دارًا بطريق الشراء من مالهما ونفسهما سوية، ثم بعد ذلك اقتسماها مناصفة وأخذ كل منهما نصيبه فيها وحازه لنفسه وبناه

وعمره من ماله وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين، ثم بعد هذه المدة أراد أحدهما الرجوع في نصيب أخيه الأخ؛ متعللًا بأنه اشتراها من ماله لنفسه بعد إقراره واعترافه عند القسمة بأن لأخيه النصف فيها بطريق الشراء من المال المشترك بينهما. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل أخيه المدعي المذكور؟

أجاب

ليس لأحدهما الرجوع في نصيب أخيه بدعواه المذكورة إذا ثبت اعترافه لأخيه المذكور بملك ذلك النصيب بطريق الشراء من المال المشترك بينهما طائعًا مختارًا وكذا الحكم بعد القسمة.

والله أعلم

[٧٢٨١] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على ثمانية قراريط في طاحونة بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها في تلك المدة من غير منازع ولا معارض له في ذلك، والآن ادعى عليه رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد بأن له حقًّا فيها عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعوى المدعي المذكور، والحال أن أبا المدعي شاهد تصرف أبي واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى. فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى المدعي المذكور ويمنع من المعارضة لواضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله أعلم

[٧٢٨٢] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أخذ من آخر قدرًا معلومًا من الدراهم دينًا ودفع له حجةَ مكانٍ له رهنًا على الدراهم، وصار رب المكان يستغل أجرته شهرًا بشهر، وبقيت الحجة تحت يد رب الدين مدة حتى مات المدين عن وارث، وطلب الوارث حجة مكان مورثه من رب الدين ويدفع له دينه، فادعى أنه اشترى المكان من مورثه قبل موته فأنكر الوارث ذلك ولم يثبت رب الدين الشراء من المدين لا ببينة ولا بحجة كتبت له من الحاكم الشرعي من المدين بالبيع. فهل لا عبرة بدعواه بدون إثبات شرعي ويجبر رب الدين على دفع الحجة المرهونة عنده لوارث المدين ويأخذ دينه منه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولرب الدين المطالبة بدينه الثابت من تركة المدين، ولا يكون أحق بذلك المكان من باقي الغرماء بمجرد رهن حجته.

والله أعلم

[٧٢٨٣] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من رجل آخر قطعة أرض خربة بثمن معلوم على يد قاضٍ، وقبض البائع الثمن طائعًا مختارًا وكتب بذلك حجة شرعية واستولى المشتري على القطعة المذكورة وبناها وصار يتصرف فيها مدة من الشهور، ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشتري في المبيع؛ متعللًا بأن القاضي أكرهه على البيع. فهل والحال هذه إذا لم يثبت البائع دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بذلك ويمنع من معارضة المشتري؟

أجاب

لا عبرة بتعلله بذلك والحال ما ذكر.

والله أعلم

[٧٢٨٤] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة تلقوا أرضًا فيها نخل قديم عن أبيهم وهو عن جدهم وغرسوا فيها نخلًا آخر وزرعوها مدة تزيد على سبعين سنة، فادعى الآن رجل من المقيمين معهم بالبلد المشاهدين لتصرفهم على واحد منهم أنه يستحق تلك الأرض والنخل؛ متعللًا بأن ذلك وقف من جد جده وأنه انحصر فيه، وأبرز سندًا منقطع الثبوت وقواه بأن امرأة أجنبية عن الجماعة المذكورين ماتت كانت استأجرت من والده خمسة قراريط من ذلك، وأقام على ذلك بينة فصدقه المدعى عليه من هؤلاء الجماعة. فهل لا يسري تصديقه على الباقين، ولا يعتبر السند المنقطع الثبوت ولا ما قواه به من استئجار المرأة من والده؛ حيث كانت أجنبية عن المدعى عليهم المذكورين ولم يثبت مدعي الإيقاف دعواه ببينة شرعية؟

أجاب

نعم، لا يسري تصديق أحد الشركاء على باقيهم، بل يعامل المقر بموجب إقراره في حق نفسه؛ إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر، ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله أعلم

[٧٢٨٥] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على سواقٍ في أرض زراعة هو ومورثه مدة تزيد على عشرين سنة، ادعى عليه جماعة بأن لهم ولأبيهم فيه حقًّا ويريدون رفع يده

عنها فأنكر دعواهم، والحال أنهم وأباهم كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وأبيه المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا هم وأبوهم من قبلهم من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك المدة المذكورة؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله أعلم

[٧٢٨٦] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له مع آخر أخذ وإعطاء فتحاسب معه فظهر لأحدهما عند الآخر بعد المحاسبة قدر معلوم من الدراهم وذلك بحضرة بينة شرعية، وواعده بدفع الدراهم المذكورة له بعد مدة، ثم بعد المدة المذكورة طلبها من الرجل المذكور فادعى أن له عنده بعض دراهم لم تدخل في الحساب، فأنكر رب الدين دعواه. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الرجل المذكور على دفع الدراهم المذكورة لربها ولا عبرة بدعواه أن له دراهم لم تدخل في الحساب بدون إثبات شرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله أعلم

[٧٢٨٧] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغير ذلك، فاقتسم الأخوان التركة بالطريق الشرعي وأخذ كل منهما نصيبه وانفرد به في

معيشة وحده، ثم مات أحدهما عن ابن قاصر فأخذه العم وأخذ متاعه تحت يده لحفظه مدة، ثم بلغ الابن وطلب ما تركه له الأب فأعطاه له، ثم ادعى على عمه بزيادة عن حقه فأنكر العم دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك الابن ما يدعي به على عمه زيادة عن حقه لا يجاب لذلك شرعًا، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة العم فيما بيده من المتاع بدون وجه شرعي؛ حيث استوفى ابن الأخ ما تركه له أبوه مع نمائه؟

أجاب

إذا كانت اليد للعم وسلم ابن أخيه ما يستحقه مما تركه والده مع نمائه، وادعى ابن الأخ زيادة على ذلك، وأنكر العم دعواه، يكلف ابن الأخ إثبات ما ادعاه بالطريق الشرعي، فإن أثبت دعواه قُضي له بما ادعاه وإلا فلا.

والله أعلم

[٧٢٨٨] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته فقط وترك نصف بيت ولها عنده صداق معلوم، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر، واشترى ذلك الرجل النصف الثاني من البيت المذكور من مالكه، ومكثت معه مدة من السنين، ثم مات عنها وعن ورثة من مستولدته ولها عنده صداق معلوم أيضًا مكتتب به سند شرعي. فهل يكون لتلك الزوجة أخذ ما يخصها من تركة الزوج الأول مع أخذ صداقها من تركته ومن تركة الثاني مع صداقها منها، وإذا ادعى ورثة الزوج الثاني بأن مورثهم اشترى ما يخص تلك الزوجة في نصف البيت المتروك عن الزوج الأول بغير إثبات شرعي لا عبرة بدعواهم، ويكون لها ما يخصها من نصف البيت المذكور مع ما يخصها من الزوج الثاني بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعـم، للزوجة المذكورة أخذ ما يخصها بطريق الميراث من تركة زوجها الأول وأخذ صداقها الثابت في ذمته من تركته أيضًا؛ حيث لا مانع، وكذا يكون لـه أخذ نصيبها بطريق الإرث من تركة زوجها الثاني ودين صداقها الباقي بذمته مـن تركته أيضًا، ولا عبرة بدعوى ورثة الثاني شـراء مورثهم ما يخصها في تركة زوجها الأول من ذلك البيت بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٨٩] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من بناء وغيره ولم ينازعه أحد فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد المشـاهدين لتصرف واضع اليد بأنها ملك لهم، فأنكـر واضع اليد دعواهم، والحال أن المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضع اليد ولم يدعوا ولم ينازعوا ولم يقم بهم مانع شرعي يمنعهـم من الدعوى المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسـمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من المعارضة لواضع اليد؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٠] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه، وضع يده عليها مدة تزيد عن أربعين سـنة من غير منازع له ولا لأبيه، مات عن بنته منذ عشـر سنين ولم يكن

له وارث سـواهما، فباعتاها لرجل أجنبي منذ سـبع سنين، والآن تدعي جماعة أجانب من أهل البلد مشـاهدون للتصرف بأن لهم حقًّا فيها عن أبيهم، والحال أن أباهـم كان موجـودًا بالبلد ومشـاهدًا لتصرف أبي البنتيـن المذكورتين ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شـرعي يمنعـه من التداعي. فهل لا يجابون لذلك شـرعًا، ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، حيث كان سكوت أبي المدعين المذكورين مع حضوره بالبلد من غير مانع شرعي نحو أربعين سنة؟

أجاب

حيـث سـكت مـورث المدعين عـن الدعوى مـع حضوره ومشـاهدته التصرف المدة المذكورة بلا عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثته من بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩١] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن ورثـة وله دار في بلاد الريف وضـع ورثته أيديهم عليهـا بعد موته وهم ينتفعون بها مدة سـنين بعد موتـه، ادعى عليهم رجل الآن بـأن مورثهم كان وقفها عليه قبل موتـه، ويريد رفع أيديهم عنها فأنكروا دعواه، ولا بينة له ولا سند يشهد له بدعواه. فهل لا ترفع أيديهم عنها، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، لا ترفع أيديهم بمجرد دعوى مدعي الوقف عليه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات وترك زوجة وورثة غيرها، فادعى الورثة على الزوجة بحلـيّ في يدهـا أنه مـن التركة، وهي تقـول: هو ملكي ملكه لـي زوجي بطريق

الهبة. فهل إذا أقامت بينة على دعواها ليس لهم معارضتها فيه، وإن عجزت عن البينة يكون تركة عنه؟

أجاب

إذا ادعت الزوجة التمليك فيما ذكر من قِبَل زوجها بطريق الهبة مع القبض حال صحته، فإن أثبتت دعواها بطريق شرعي يقضى لها بذلك، وإلا كان تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٣] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك عقارًا من دور وطاحونة ونخلًا، ومكث واضعًا يده على ذلك مدة سبعين سنة، ثم مات وترك ورثة فوضعوا أيديهم على ذلك بطريق الإرث عن مورثهم، ومكثوا نحو أربعين سنة يتصرفون فيه بالبناء وغيره ويدفعون خراج الدور والنخل للميري، والآن ظهر أناس يدعون الملكية فيما ذكر مع مشاهدتهم لتصرف واضعي اليد بالبناء وغيره، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي ولا بينة لهم تشهد بدعواهم خصوصًا ومع واضعي اليد حجة تشهد لهم بالملكية. فهل لا يجابون لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٤] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده الذكور والإناث البلغ وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه حليّ ذهبًا وفضة، فادعت بنت الميت

البالغة بأن الحلي المذكور ملك له وتريد أن تختص به دون باقي الورثة ولا بينة لها على ذلك؛ متعللة بقائمة مكتوبة بخط أبيها بأن الحلي المذكور ملك لبنتي فلانة، فأنكر باقي الورثة دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور، ويكون الحلي تركة عن المتوفى يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا كانت اليد في الحلي المذكور للبنت دون أبيها وورثته فالقول لها بيمينها في أنه ملكها وعلى باقي الورثة الإثبات، وإلا فالقول لهم، وعليها إثبات ما ادعت بالطريق الشرعي، ولا يعمل بالخط ولا يقضى به إلا فيما استثني، فلينظر[١].

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٥] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك حصة في طاحونة بالميراث عن أبيها باعتها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ ثمانٍ وعشرين سنة بموجب حجة بيد المشتري ثابتة المضمون، والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد للتصرف تلك المدة بأن الحصة المبتاعة له عن أبيه، فأنكر المشتري دعواه، والحال أنه لا بينة له على ذلك. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦.

[٧٢٩٦] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار يتصرف فيها حال حياته بالهدم والبناء وغير ذلك، ثم مات عن زوجة وابن قاصر منها وأوصاها عليه قبل موته، فصارت المرأة واضعة يدها على الدار المذكورة تستغلها وتنفق من غلتها على الابن مدة عشر سنين، والآن ادعى رجل أن هذه الدار ملك لخال له مات وتركها وهو يستحقها بطريق الإرث عنه، فأنكرت المرأة دعواه، والحال أن خاله الذي يدعي أن الدار ملكه كان حال حياة أبي الصغير حاضرًا بالبلد مشاهدًا للتصرف المذكور مدة تزيد على ثماني عشرة سنة وهو ساكت لم يعارضه ولم ينازعه فيها تلك المدة مع قدرته على ذلك وعدم المانع. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى هذا المدعي المذكور وتبقى الدار تحت يد أم الصغير على ما هي عليه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٧] ١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وابنه من غيرها وترك دارًا وأمتعة وبهائم، فطلب الابن أخذ نصيبه من ميراث أبيه، فادعت الزوجة أنه أخرج نفسه من ميراث أبيه لها في نظير دراهم دفعتها له، فأنكر دعواها ولا برهان لها على ذلك. فهل يقسم ما تركه الميت على زوجته وابنه بالفريضة الشرعية ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعي؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٨] ٧ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له ديون على أغلب أهل ناحية بموجب إشهاد شرعي بختم قاضي الولاية مؤرخ في سنة خمس وخمسين بعد المائتين والألف، ولم يطلب الدائن المذكور ديونه منهم لغاية سنة إحدى وستين لكونهم فقراء ويرجو تيسرهم، ثم اضمحل بعض شأنه فصار يعرض لكل من يتولى من الحكام بخلاص حقه منهم فيتعرض له ولده شفقة على أهالي الناحية يرجو رواجهم، وطلبوا منه المهلة والصبر بالدين مرارًا، ثم تولى ولده شيخًا على جميع البلد، وصارت الأهالي أغنياء، فأعرض للحكومة بخلاص حقه وتعين له عامل من المديرية بتحقيق دعواه ودعوى الأهالي وخلاص حقه، وصارت المذاكرة والمرافعة الشرعية بين يدي القاضي بالناحية، فأنكروا ديْنه وتعصبوا جميعًا وتواطئوا على أنهم يدعون عليه بأشياء من أمتعة ونقود وأشجار وغير ذلك حيث طلب حقه منهم، وصار كل منهم يساعد الآخر في دعواه ويخاصم في شأن ذلك، ثم استقر الحال بعد النزاع الطويل وسماع نائب القاضي دعاويهم فردًا فردًا وعجزهم عن إثبات دعاويهم، وتحليفه أو العفو عنه على أنهم صدقوا على براءة ذمته مما ادعوا بها، وأنهم لم يكن لهم قبله حق بعد ذلك ما عدا نحو ستة أنفار لم يصر لهم عمل دعوي، ثم بعد ذلك رجعوا ثانيًا وأرادوا إقامة بينة على دعواهم؛ متعللين بأن القاضي رد شهادة البينة الشاهدة لهم بغير أصول شرعية وأن الشهادة مقبولة شرعًا، وأنه لم يقع منهم التصديق على براءة ذمته إلا على اعتقادهم أن بينتهم غير مقبولة، وحيث ظهر أن بينتهم مقبولة شرعًا فقد رجعوا يطلبون حقهم ويقيمون البينة. فهل لا عبرة بتعللهم بذلك كله، ولو كان عندهم بينة تشهد لهم حسب دعواهم لا عبرة بها ويمنعون من دعواهم شرعًا والحال ما ذكر، ويكون له طلب دينه المذكور منهم وتسمع دعواه وبينته بذلك، ولا يكون مضي المدة المذكورة مانعًا من سماع دعواه وقبول

بينتـه بدينه، حيث ثبت عليهم في المـدة المذكورة أنه طالبهم بالدين وطلبوا منه المهلة في ذلك؟ وهل إذا ادعى أحد من غير المصدقين المذكورين بأشـياء من القيميات والمثليات لا تسـمع دعواه ولا بينته إلا بشـرط ذكـر القيمة في القيمي وذكر الجنس والنوع والقدر في المثلي؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى ممن وقع منهم الإبراء العام للرجل المذكور على الوجـه المسـطور باختيارهم إلا بحق حـادث بعد تاريخه لا فـرق في ذلك بين دعوى العين والدين، ولا تقبل منهم البينة على الدعوى عليه بشـيء من ذلك، ولا اعتبـار بتعللهـم المذكـور والحال هـذه، ومحل عدم سـماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المدعي وترك دعواه بغير عذر شرعي وكان الخصم منكرًا، فإذا ثبت أن الرجل المذكور طلب دينه منهم وأنهم استمهلوه به يكون ذلك إقرارًا منهم بدينه وتسـمع دعواه عليهم بذلك، حيث لم يمض على إقرارهم خمس عشـرة سـنة وهو سـاكت عن الدعوى بلا عذر شرعي، وتقبل بينتـه والحال هذه ويشـترط لصحة الدعوى والشـهادة بالقيمـي ذكر قيمته وفي المثلي ذكر جنسه وقدره ونوعه وصفته.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩٩] ٨ رجب سنة ١٢٧٢

سـئل في جماعة يملكون خانًا بالطريق الشـرعي، ومن جملته أود ساكن فيهـا رجل أجنبي بالأجرة لم يسـتحق في الخان المذكور شـيئًا، فادعى الرجل السـاكن في الأود المذكورة على الجماعة المذكورين أنه يملك جدكًا في الأود المذكورة التي هو ساكن فيها بالخان المذكور، وأظهر بذلك حجة بختم قاضي ناحيتهم، فأنكر الجماعة المذكـورون المدعى عليهم دعواه وجحدوها جحدًا

كليًّا، ولم يكن عند الرجل المذكور بينة تثبت مضمون تلك الحجة التي بيده. فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الحجة المذكورة التي بيد الساكن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٠] ١٠ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين واضعين أيديهما على قطعة أرض مغروس فيها أشجار ونخل تلقياها عن أبيهما وأجدادهما وهم متصرفون فيها مدة تزيد على مائة سنة، فادعى الآن رجلان على واضعي اليد أنهما يملكان النخل والأشجار عن أبيهما وجدهما وأن جدهما كان أودع ذلك عند جد واضعي اليد، فأنكر واضعا اليد دعواهما، والحال أن جدهما كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف أبي واضعي اليد مدة تزيد على خمسين سنة، وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه من الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف أبي واضعي اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠١] ١٨ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على عقار عن أبيه مدة ستين سنة وزيادة، وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء من غير منازع له فيه، والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم حقًّا فيه عن أبيهم، فأنكر المدعى عليه دعواهم ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٢] ١٩ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على ثلاثين سنة، وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء المرار العديدة من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن تدعي جماعة من أهل البلد المشاهدين لتصرفه بأن الدار لهم عن مورثهم، فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أنه لا بينة ولا سند بيدهم يشهد له باستحقاقهم فيها. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعة الوارث المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٣] ٢١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على نخل وأطيان عن أبيه وجده جيلًا بعد جيل مدة تزيد على مائة وخمسين سنة، والآن ادعى جماعة على واضع اليد من أقاربه أن لهم استحقاقًا في النخل والطين المذكور عن جدهم الأصلي الجامع لهم، فأنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها جحدًا كليًّا، والحال أن الجد الأصلي المذكور كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف جد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم بالبلد لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة المذكورة؟

أجاب

سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف جد واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٤] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بمقتضى وثيقة بيده ويقر أنه وصله بعض الدين المذكور فيها، ويطالب المدعى عليه بباقيه، والمدعى عليه ينكر دعواه ويقول: لم يكن لك عندي شيء من ذلك. فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعي من غير برهان شرعي؟

أجاب

لا يُقضى لمدعي الدين بدون إثباته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٥] ٢٤ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك ثلث دار وله شريك يملك الثلثين، ثم غاب صاحب الثلث عن البلد وقام في غيبته مدة تزيد على أربع سنين، ثم رجع من غيبته فوجد شريكه بنى الدار واستحوذ عليها، فطلب منه ما يخصه فأنكر أن له حقًّا في الدار المذكورة؛ مع أن تحت يد المدعي حجة شرعية بشراء الثلث المذكور ممن يملكه. فهل إذا كان هناك بينة تشهد للمدعي المذكور بأن الثلث حقه بطريق الشراء يكون حقه، ولا عبرة بإنكار رب الثلثين حق المدعي المذكور؟

أجاب

إذا أثبت مدعي استحقاق ثلث الدار المذكورة دعواه بالوجه الشرعي يُقضى له بما ادعاه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٦] ٢٧ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل باع جانب نخل بقدر معلوم وأسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية في نظير قدر معلوم من الدراهم لرجل من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو واضع يده على ذلك المدة المذكورة، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى ولد البائع على واضع اليد بأن النخل والأرض المذكورين يستحقها عن أبيه بطريق الميراث لدى القاضي وأنكر البيع والإسقاط، فأثبت واضع اليد شراء النخل والإسقاط للأرض من أبي المدعي المذكور له بالبينة الشرعية، وحكم القاضي بذلك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية. فهل والحال هذه إذا أراد المدعي المحكوم عليه بالبيع والإسقاط من أبيه لواضع اليد أن يدعي ثانيًا بما ادعى به أولًا، ويريد بذلك رفع يد واضع اليد عن النخل والأرض، وأثبت واضع اليد مضمون الحجة المذكورة التي بيده لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا صدر الحكم المذكور مستوفيًا شرائط الصحة وثبت مضمونه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك ساقية عن أبيه، وأبوه عن جده، وهم يتصرفون فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس وسبعين سنة ولم ينازعهم فيها أحد المدة المذكورة، والآن ادعى عليه رجل أجنبي من أهل البلد بأنه يملك حصة في الساقية المذكورة بالإرث عن جده فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن جد المدعي المذكور كان حاضرًا بالبلد ومقيمًا فيها ومشاهدًا لتصرف جد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٨] ٤ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة مغروسة نخلًا عن والده بعد جده نحو أربعين سنة، ادعى عليه الآن رجل بأن له فيها حقًّا عن مورثه فأنكر دعواه، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد عن خمس عشرة سنة تصرف الملاك

في أملاكها وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعوى وارثه لا سيما ولم تكن ممسوحة باسم مورث المدعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠٩] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له دار تلقاها عن أبيه بالميراث الشرعي وهو واضع يده عليها يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى عليه رجل مجاور له ومشاهد لتصرفه المدة المذكورة بأن له حقًّا فيها، فأنكر دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا موجودًا معه في بلد واحد ومشاهدًا لتصرفه المذكور وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير شرعي لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فأكثر إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٠] ١٤ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار منذ أربعين سنة وهو ساكن فيها يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك، ثم بعد ذلك مات عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم على الدار المذكورة مدة خمس عشرة سنة، والآن

ادعى رجـل على واضع اليد أنه يملك الدار المذكـورة عن أبيه، فأنكر واضعو اليـد دعـواه وجحدوها، والحـال أن أبا المدعـي كان حاضرًا بالبلد ومشـاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٣١١] ١٤ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن ورثة بلغ ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شـرعًا من عقار ومواشٍ ونخل وغير ذلك مما يورث، فقسمت التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشـرعية، وصار كل واحد من الورثة المذكورين واضعًا يـده على نصيبه الذي خصه بجهـة الإرث من تركة مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سـنة وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، والآن ادعـى أحد الورثة المذكوريـن أن أباه وهب له وهو بالغ جميـع الدار والنخيل اللتين قسمتا بين الورثة المذكورين، والحال أنه حاضر وقت القسمة ولم يدع، فأنكـر باقي الورثـة دعواه وجحدوها. فهل والحال هـذه لا يجاب لذلك حيث كانت الدار والنخيل تحت يد المورث إلى أن مات؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فأكثر إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي على فرض صحتها، وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى من أحد المتقاسمين بالعين المقسومة بعد القسمة للإقرار بالاشتراك(١).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

[٧٣١٢] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على حصة في عقار تلقاها بالشراء الشرعي من رجل، وهذا الرجل تلقاها بالميراث عن مورثه، وهو ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض، ادعى عليه رجل بأن له حقًّا فيها فأنكر دعواه، والحال أن المدعي حاضر وموجود ومشاهد لشراء واضع اليد من الرجل المذكور المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٣] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارًا بطريق الإرث عن أبيه غاب ذلك الرجل عن بلده مدة ووضع شيخ البلد يده عليها، ثم حضر ذلك الغائب وطلب الدار من الشيخ المذكور، فادعى ذلك الشيخ أنه واضع يده على تلك الدار بطريق الشراء من مورث المدعي المذكور. فهل والحال هذه تنزع الدار من شيخ البلد حيث لا بينة له تثبت دعواه ولا سند بيده يشهد له بذلك؟ وإذا تعلل شيخ البلد بوضع يده عليها لا يعتبر تعلله حيث كان المدعي المذكور غائبًا؟

أجاب

إذا كان شيخ البلد المذكور مُقرًّا بأصل الملك في تلك الدار لمورث المدعي وادعى انتقالها إليه بطريق الشراء منه يؤمر بإثبات دعواه الشراء المذكور، فإن لم يثبتها أمر بدفعها إلى الوارث حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٤] ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وترك بيتًا، فغاب الابن في خدامته مدة، فوضع أختاه أيديهما عليه، وبعد رجوعه سكنه معهما مدة، ثم غاب ثانيًا فماتت إحدى الأختين في غيبته عن ورثة. فهل إذا حضر من غيبته وادعى ورثتها بأن أمهم اشترت نصيبه منه في حياتها بدون بينة، فأنكر دعواهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويمنعون من منازعته في نصيبه بدون وجه شرعي، ولا تكون غيبته مسقطة لحقه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، فتمنع الورثة من منازعة المستحق المذكور في نصيبه في البيت والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٥] ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يدعون بدين لمورثهم على آخرين؛ متعللين بأنهم وجدوا ذلك مكتوبًا في ورد كان دفعه مورثهم عن مورثهم، فأنكر المدعى عليهم دعواهم، ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم. فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا بالورد المكتوب فيه حيث لم يثبتوا مضمونه بالبرهان الشرعي وأن مورثهم دفع عن مورث المدعى عليهم بإذنه ورضاه؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٦] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن أصولهم مدة تزيد على مائة سنة فأكثر وهم ينتفعون به من غير منازع ولا معارض لهم، باعوه لأناس فادعى عليهم الآن جماعة بأن لهم فيه حقًّا عن مورثهم فأنكروا دعواهم، والحال أن مورث المدعين شاهد مورث الورثة البائعين للمدعى عليهم أكثر من خمسين سنة، وهو يتصرف فيه وينتفع به المدة المذكورة، وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٧] ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالميراث عن مورثهم من مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى عليهم الآن جماعة بأن لهم فيه حقًّا عن مورثهم فأنكروا دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان حاضرًا موجودًا مع مورث المدعى عليهم في البلد مدة تزيد على عشرين سنة ومشاهدًا لتصرفه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى المدعين والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٨] ١١ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة بها نخل وساقية خربة بثمن معلوم، فوضع المشتري يده على ما ذكر وعمر الساقية وأتم بناءها

واستعملها مدة نحو ثماني سنين من غير منازع له فيها، والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف البائع والمشتري أن له حصة في الساقية المذكورة، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي، وإذا تعلل بأنه من الجيران لا عبرة بتعلله؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣١٩] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك دارًا وساقية بالميراث عن أخيه شقيقه مدة نحو عشرين سنة بعد أن وضع الأخ يده عليهما مدة نحو ثماني عشرة سنة من غير منازع له ولا لأخيه تلك المدة المذكورة، والآن تدعي جماعة أجانب بأن الدار والساقية لهم عن أبيهم، فأنكر الوارث دعواهم، والحال أن أباهم كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أخي المدعى عليه مدة وضع يده وهو ساكت ولم يدع ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الوارث المذكور فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٠] ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بطريق الإرث عن مورثهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة، فادعى الآن رجل على واضعي اليد أنه يستحق فيها حصة بطريق الإرث عن مورثه، فأنكر واضعو اليد دعواه وجحدوها، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة، وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواه؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.
والله تعالى أعلم

[٧٣٢١] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في إخوة يملكون عقارًا وفيه طاحونة وبعض نخل تلقوه بطريق الإرث عن أبيهم وجدهم مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن جماعة على واضعي اليد أنهم يستحقون في ذلك حصة عن أبيهم، فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن أباهم كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم؟ وهل إذا أكره حاكم البلد أحد الإخوة المدعى عليهم على الصلح بإعطائه للمدعين نخلتين ولم يرض بذلك الصلح مع باقي الإخوة لا يصح الصلح ولا ينفذ؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال ولا نفاذ لهذا الصلح.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٢] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار عن مورثه من مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة، والآن ادعى عليه رجل بأن له حصة في ذلك عن مورثه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٣] ٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين يملكان دارًا وساقية بالميراث عن أبيهما وجدهما منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوهما يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة من غير منازع لهما ولا لأبيهما تلك المدة، والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حصة في الدار والساقية عن أبيه، فأنكرا دعواه، والحال أن أباه كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبيهما مدة وضع يده، وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع

دعـواه بعـد مضي هذه المـدة، ويمنع مـن منازعـة الوارثين فيما تركـه أبوهما وجدهما لهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٤] ١٣ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في ابني عم أحدهما غائب فوق مسافة القصر والثاني قاصر يملكان قطعة أرض خربة خالية عن البناء بالميراث عن أبويهما، تعدى شيخ بلد القاصر وابـن عم لهما وباعاهـا قبل بلوغ القاصر وحضور الغائـب لرجل أجنبي بثمن معلوم، ثم بعد مدة حضر الغائب وبلغ القاصر ولم يجز كل منهما ما فعله شيخ البلـد وابن العم، والحال أن كلًّا من شـيخ البلد وابن العم والمشـتري معترف بالملـك وأنها ميراث للقاصر والغائب. فهل إذا كان المشـتري معترفًا بالملك لأربابها تسـمع دعواهما، حيث كان الاعتراف ثابتًا بالبينة الشـرعية؟ وإذا تعلل المشـتري بأنه واضع يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشـرة سنة وأنه بناها بعد الشراء لا عبرة بتعلله بطول المدة مع الاعتراف المذكور بالملك لأربابها ويكلف قلع بنائه منها إذا ثبت ما ذكر.

أجاب

محـل عدم سـماع الدعوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إنكار الخصم ملك المدعي فلو مقرًّا سمعت عملًا بإقراره، ولا عبرة حينئذ بوضع اليد المدة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٥] ١٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة بطريق الإرث عن أبيه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى، والآن ادعى رجلان أنهما يملكانها بطريق الإرث عن أبويهما وأن أبويهما اشترياها من رجل آخر من مدة أربعين سنة، فأنكر واضع اليد دعواهما، والحال أن أبوي المدعيين كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف واضع اليد في تلك الدار مدة تزيد على ست وثلاثين سنة، وهما ساكتان لم يدعيا ولم ينازعا ولم يمنعهما من الدعوى مانع شرعي. فهل إذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٦] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار بالشراء من أربابها مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن تدعي جماعة من الجيران المشاهدين لتصرفه بأن لهم حصة فيها عن مورثهم، والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالاستحقاق، فأنكر واضع اليد دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن مورثه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه أحد فيها، والآن ادعى رجل أنه يستحق الدار المذكورة بالإرث عن عمه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن عم المدعي المذكور كان مشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم في البلد لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور لوجود المانع من سماع دعوى المورث، وما ثبت في حقه يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٨] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على مكان عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه رجل بأن له فيه حصة عن مورثه، فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن مورثه كان حاضرًا موجودًا بالبلد مشاهدًا لتصرف المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢٩] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى نصف شابة جاموس من آخر، ثم مكثت عند المشتري مدة، ثم خرجت هاربة فدخلت دار زيد من الناس في بلد أخرى، فذهب البائع والمشتري يطلبان الشابة من الإنسان الذي هي في داره، فادعى أنها ملكه ونتاج جاموسته، والآخران ادعيا أنها ملكهما ونتاج جاموسة البائع وأرخا تاريخًا موافقًا لسنها. فهل إذا أقاما بينة طبق دعواهما وأقام الآخر بينة على دعواه يُقضى بالشابة الجاموس لهما حيث أرخا ووافق التاريخ سنها ولا عبرة ببينة الآخر حيث كانت خالية عن تاريخ سن الشابة الجاموس المذكورة؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بائعه فذو اليد أحق». قال في حواشيه رد المحتار قوله: «أو برهنا أي الخارج وذو اليد، وفي البحر أطلقه، فشمل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أولم يؤرخا أصلًا أو أرخت إحداهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخًا مستحيلًا بأن لم يوافق سن المدعى وقت ذي اليد ووافق وقت الخارج، فحينئذ يحكم للخارج»[1]. اهـ. فأنت تراه لم يستثن من إطلاق الحكم ببينة ذي اليد إلا صورة واحدة وهي ما إذا أرخا وكان تاريخ ذي اليد مستحيلًا بأن لم يوافق سن الدابة وافق تاريخ الخارج سنها فدخل تحت الإطلاق ما إذا أرخ الخارج ولم يؤرخ ذو اليد أصلًا حيث لم يستثنه من الإطلاق، وعلى هذا يحكم ببينة ذي اليد في حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٠] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل غرس نخلًا في أرضه من ماله لنفسه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثمانين سنة، ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على النخل بعد أبيه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٧٥.

وصـــار يتصرف فيه مــدة، فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد أنه يســتحق حصــة في النخل المذكور عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف أبي واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة، وهو ســاكت من غير منازعة ومن غير مانع شــرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هــذه لا تســمع دعوى المدعي بعد مضــي هذه المدة حيث أنكــر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سـئل في جماعــة من بلاد السـودان يملكــون قطعــة أرض بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان من نحو ســتين ســنة وزيادة وهم يتصرفون فيها ويؤجرونهــا لجماعة أجانب في كل ســنة بأجرة معلومة، ومن مدة نحو ســنتين ادعــى المســتأجرون لــلأرض بأنها ملكهــم، فأنكــر أربــاب الأرض دعواهم، فتنازعــوا وترافعــوا لدى القاضي، وأثبــت أرباب الأرض المؤجــرون لها بأنها ملكهم عن أصولهم، وحكم القاضي لهم وكتب لهم حجة شــرعية بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد ذلك ادعى المســتأجرون بأن الأرض لهم على يد قاضٍ ثانٍ مع مشاهدتهم لتصرف أرباب الأرض فيها تلك المدة وإقامتهم بالبلد، والحال أنــه لــم يكن هناك مانع يمنعهم مــن التداعي. فهل لا يجابون لذلك ولا تســمع دعوى المســتأجرين بعد مضــي تلك المدة مع إنكار أربــاب الأرض دعواهم، وإذا حكم القاضي الثاني بأن الأرض للمســتأجرين المذكورين من مدة ســنة لا ينفذ حكمه إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعـم، لا تسـمع دعوى المسـتأجرين ملكيـة العين التي اسـتأجروها من الجماعـة المذكورين والحال ما ذكر، والمقضي عليـه في حادثة قضاء إلزام لا تسمع دعواه بعده فيها بدون وجه كإثبات ناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٢] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل يملك رقيقًا من مدة تزيد على أربعين سنة ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة، والآن ادعى رجل أجنبي أن الرقيق المذكور يملكه بطريق الإرث عـن مورثه، ويريد أخذه من واضـع اليد، فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشـاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شـرعي عن الدعوى تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد وحضوره بلا مانع شـرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٣] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن مورثه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، والآن ادعى رجل أجنبي أنه يملك فيها الثلث بطريق الإرث عن أبيه، فأنكر واضع اليد

دعــواه وجحدها، والحال أن مــورث المدعي المذكور كان حاضرًا ومشــاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي في المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٤] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل واضع يده علـى دار ونخل بطريق الإرث عـن مورثه مدة تزيد على عشـرين سـنة وهو يتصرف في ذلك التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك ادعـى الآن رجل على واضع اليد أنه يسـتحق الدار والنخـل بطريق الإرث عن عمتـه، فأنكـر واضع اليد دعـواه وجحدها، والحال أن عمتـه كانت حاضرة في البلد ومشـاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثماني عشرة سنة وهي ساكتة مـن غير مانع شـرعي يمنعها عن الدعـوى. فهل والحال هذه لا تسـمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

نعـم، لا تسـمع دعـوى المدعي المذكـور إن كان الواقع ما هو مسـطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٥] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سـئل في ابني عـم يملـكان دارًا بالميراث عن أبويهما منذ عشـرين سـنة وزيـادة بعـد أن وضع أبواهما أيديهما عليها مدة تزيد على عشـرين سـنة أيضًا

مع التصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع لهما ولا لأبويهما تلك المدة، والآن تدعي امرأتان بأن الدار ملك لهما عن أميهما، والحال أن أميهما كانتا موجودتين بالبلد ومشاهدتين لتصرف أبويهما مع سكوتهما وعدم منازعتهما ولم يكن هناك مانع يمنعهما من التداعي، فأنكر ابنا العم دعواهما. فهل لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضي تلك المدة وتمنعان من منازعة الورثة فيما تركه أبواهما لهما؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المرأتين المذكورتين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٦] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على نخل ادعى عليه رجل آخر يملك النخل عن جده من قبل الأب ويريد أخذه منه، فادعى واضع اليد أن مورثه اشتراه من جد المدعي من خمس وعشرين سنة، فطلب منه نائب القاضي بينة تثبت دعواه الشراء فعجز عنها. فهل والحال هذه إذا لم يثبت واضع اليد دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل للمدعي المذكور حيث اعترف له بأصل الملك؟

أجاب

نعم، يؤمر بتسليم ما ذكر إذا اعترف بأصل الملك لمورث المدعي، وبوراثته له ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢[١]

سئل في رجل واضع يده على مكان تلقاه عن أبيه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك، وكان أبوه من قبله يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع لهما مدة خمس وثلاثين سنة، والآن ادعى عليه جماعة بأن المكان المذكور ملكهم عن أبيهم، والحال أن أباهم كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى على الورثة كما لا تسمع على المورث أن لو كان حيًّا؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على عقار عن سلفه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقًّا عن مورثهم فأنكر دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف واضع اليد ولمن تلقى العقار عنه أكثر من ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه حيث أقام واضع اليد بينة على وضع يده ويد من تلقى العقار عنه المدة المذكورة مع مشاهدتهم ومشاهدة مورثهم للتصرف المذكور وسكوتهم وسكوت مورثهم من قبلهم المدة المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك؟

(١) تاريخ الفتوى غير واضح في الأصل ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣٩] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك قطعة أرض وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء لنفسه مدة خمس وثلاثين سنة، والآن ادعى جماعة أنها ملكهم بالإرث عن أبيهم، والحال أن أباهم كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد ثماني عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع، والمدعون الآن مشاهدون للتصرف سبع عشرة سنة والكل سكوت لم يدعوا ولم ينازعوا تلك المدة من غير مانع يمنعهم عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إذا كان الخصم منكرًا والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على أرض بنخيلها بالشراء من آخر مات من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، ثم بعد ذلك باعه لآخر ووضع يده عليه وصار يتصرف فيه التصرف المذكور نحو ست عشرة سنة، والآن ادعى عليه جماعة بأن الأرض والنخل ملك مورثهم، فأنكر دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف واضع اليد الأول ولبيعه لذلك، ولوضع يد الثاني ولتصرفه فيه أكثر المدة المذكورة، وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.
والله تعالى أعلم

[٧٣٤١] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على نخل عن أصوله باعه لآخر ووضع الآخر يده عليه، وصار ينتفع به ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة نحو ثلاثين سنة، والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم حقًّا في النخل بالإرث عن أمهم فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن أمهم كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف البائع فيه ولواضع اليد عليه الآن مدة ثلاثين سنة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.
والله تعالى أعلم

[٧٣٤٢] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على أرض بنخيلها تلقاها بالميراث عن أبيه، ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقًّا بالميراث عن جدهم أبي أبيهم فأنكر دعواهم، والحال أن جدهم كان حاضرًا موجودًا مع أبي المدعى عليه في بلد واحد ومشاهدًا لتصرفه فيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي وكذلك أبو المدعين شاهد المدعى عليه وأباه وكل منهم حاضر في بلد واحد وهم يتصرفون في النخل المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وأبو المدعين ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٣] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات منذ سبع سنين عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا من النخل بعد أن وضع يده عليه مدة نحو تسع عشرة سنة، والآن يدعي رجل بأن النخل المذكور له عن أبيه، فأنكر الورثة دعواه، والحال أن أباه كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف مورثهم تلك المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من الدعوى. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه له مورثهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يمنع من ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٤] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالإرث عن مورثهم مدة تزيد على عشرين سنة من غير معارض ولا منازع، والآن ادعى عليهم جماعة بأن لهم حقًّا فيه عن مورثهم، فأنكروا دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرفهم ولتصرف مورثهم مدة عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال لا تسمع دعواهم وإلا سمعت.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٥] ٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على خمسين سنة، ادعى عليه رجل بأن له حقًّا فيها عن أبيه، والحال أن أباه كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٦] ٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك أَمَتين رقيقتين له، وهبهما وملكهما لزوجته وهو في حال صحته وسلامته، وقبلت الزوجة الموهوب لها ذلك وحازتهما لنفسها ووضعت يدها عليهما، وصارت تتصرف فيهما بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم ينازعها فيهما أحد المدة المذكورة، والآن ادعى أخو الزوج المذكور بعد موت أمه المتوفاة بعد موت الواهب بأنها تملك الأَمَتين المذكورتين ويريد أخذهما من الموهوب لها بطريق الإرث عن أمه، فأنكرت الزوجة الموهوب لها دعواه، والحال أن أمه كانت حاضرة موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف المرأة الموهوب لها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي من ذلك تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة، حيث أنكرت دعواه وكان المدعي أيضًا حاضرًا في البلد المدة المذكورة؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٧] ٥ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في أربعة إخوة يملكون نخلًا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الأب يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيه تلك المدة، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له حقًّا فيه عن أمه، فأنكر الورثة دعواه، والحال أن أمه كانت موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضعي الأيدي عليه المدة المذكورة، وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعها من التداعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه لهم مورثهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٨] ٦ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء هذه المدة، ثم بعد ذلك قام الآن رجل ادعى على واضع اليد بأن الدار المذكورة مودعة عنده من مورثه، فأنكر واضع اليد على

الـدار المذكورة دعـواه، والحال أن مـورث المدعي حاضر في البلد ومشـاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شـرعي. فهل والحـال هذه لا تسـمع دعواه المذكـورة ويمنع من معارضـة واضع اليد حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا لـم يكـن واضع اليد مقـرًّا بأصل الملـك لمورث المدعـي وقد ترك المـورث الدعـوى خمس عشـرة سـنة فأكثر مع حضـوره في البلد ومشـاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شـرعي لا تسـمع دعواه أن لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤٩] ٦ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بالشـراء من آخر وهو ينتفع بها ويتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها نحو اثنتين وعشرين سنة، والآن ادعت عليـه امرأة بأن لها فيها حقًّا وتريد أخذها مـن واضع اليد عليها، فأنكر دعواها، والحال أنهـا حاضرة موجودة معه في بلدة واحدة ومشـاهدة لتصرفه فيها المدة المذكورة وهي سـاكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شـرعي. فهل لا تسـمع دعواها؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٠] ٦ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين بلغ وترك ما يورث عنه شرعًا من نخل وعقار وغير ذلك، فوضع الإخوة المذكورون أيديهم على ذلك مدة، ثم سافر أحدهم فوق مسافة القصر إلى جهة ووكل ابنه البائع في أخذ نصيبه مما تركه أبوه من يد الأخوين المذكورين وبالخصومة إن اقتضى الحال إليها فطلب الابن ذلك، فادعى العمان أن أباه باع نصيبه من تركة أبيه لهما، فأنكر الابن دعواهما. فهل إذا لم يثبت العمان المذكوران دعواهما بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات الشرعي ويجبران على دفع نصيب أخيهما لابنه المذكور من تركة أبيه إذا كانت وكالته ثابتة بالوجه الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥١] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على مكان عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى عليه جماعة بأن لهم حصة في الدار المذكورة عن مورثهم، فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان حاضرًا وموجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٢] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دور ونخيل تلقاها عن أبيه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها مدة تزيد على أربعين سنة، والآن ادعى عليه رجل بأن له حقًّا فيها عن أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا كان والد المدعي حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى المدعي كما لا تسمع دعوى والده أن لو كان حيًّا؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٣] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين لهما بستان نخل مناصفة على سبيل الشركة ومكثا يأكلان ثماره مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، ثم مات أحد الشريكين وخلف ولدًا عاش نحو ثلاثين سنة يقاسم شريك أبيه، ثم مات الولد وخلف ولدًا عاش يقاسم شريك أبيه خمس عشرة سنة أيضًا، ثم مات ذلك الشريك وخلف ولدًا، فطلب هذا الولد حقه من شريك أبيه فمنعه مدعيًا بأن نصف ذلك النخل كان ارتهنه والدك من جدي وليس ملكًا لوالدك. فهل لا تسمع دعوى مدعي الرهن لكون البستان مكث تحت يد أبي طالب الحق مدة تزيد على ستين سنة، والحال أنه منكر للرهن ولم ينازعه مدعي الرهن ولا والده ولا جده في تلك المدة ويقسم بينهما مناصفة كما كان عليه والده خمس عشرة سنة؟

أجاب

رهن المشاع غير صحيح ولا يوجب حق الحبس إذا لم يكن سابقًا على الدين على ما حرره في تنقيح الحامدية[1]، فيكون كل من الراهن ووارثه متمكنًا من الدعوى والمطالبة، وقد صرحوا بأن سكوت المورث الأصلي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف وتمكنه بلا عذر شرعي مانع له من سماع دعواه مع الإنكار، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث[2].

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٤] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على خمسين سنة بعد أن وضع الأب يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له حقًّا فيها عن مورثه، فأنكر الورثة دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبيهم مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تحقق سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف كما هو مذكور لا تسمع دعوى المدعي مع إنكار الخصم وإلا سمعت.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٣٧.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

[٧٣٥٥] ١٦ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه عن أصولهم بالميراث الشرعي وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكها مدة تزيد على أربعين سنة من غير معارض ولا منازع، ادعى عليهم جماعة بأن لهم فيه حقًّا عن مورثهم، فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليهم مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٦] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على عقار عن مورثه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازعه فيه أحد، والآن ادعى رجل أنه يملك حصة فيه بطريق الإرث عن أمه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أم المدعي المذكور مشاهدة لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي مقيمة في البلد لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي من الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مذكور بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٧] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له حقًّا فيها عن مورثه، فأنكر الوارث دعواه، والحال أن مورث المدعي كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث ترك مورث المدعي دعواه بتلك الدار مدة تزيد على ثلاثين سنة مع وجوده في البلد ومشاهدته للتصرف من غير مانع شرعي كما هو مذكور لا تسمع دعوى وارثه من بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٨] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك جانب نخل من مدة تزيد على ثمانية وعشرين سنة وهو واضع يده عليه يتصرف فيه ويدفع ما عليه من المال لجهة الديوان تلك المدة، قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بأن النخل المذكور ملك لهم عن مورثهم، فأنكر المدعى عليه دعواهم، والحال أن مورث المدعين مقيم في البلد مشاهد لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على أربع وعشرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين ويمنعون من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥٩] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن مورثه من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة، والآن ادعى رجل قريب له كان مشاهدًا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة بأن له حصة في الدار المذكورة عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورثه كان مشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى من تلقى الملك عنه بطريق الإرث؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٠] ١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعت عليه امرأتان بأن لهما حقًّا فيها بمجرد وثيقة منذ

سبعين سنة ماتت بينتها؛ مكتوب فيها أن أحد أجداد المدعيتين تزوج بكرًا من إحدى جدات المدعى عليه وأصدقها ستة عشر ذراعًا ونصف ذراع من الدار المذكورة، ويريدان أن يدفعا مهر المثل ويأخذا الستة عشر ذراعًا ونصفًا في الدار المذكورة، فأنكر المدعى عليه دعواهما. فهل إذا كان مورث المدعيتين حاضرًا ومشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة لا تسمع دعوى المدعيتين كما لا تسمع دعوى مورثهما لو كان حيًّا؟

أجاب

الدعوى على الوجه المسطور بالسؤال غير مسموعة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦١] ١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك عقارًا ونخلًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة من غير منازع له ولا لأبيه تلك المدة، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرفه بأن له فيها حقًّا عن مورثه، فأنكر الوارث دعواه، والحال أن مورث ذلك المدعي كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبي المدعى عليه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا يجاب ذلك المدعي لدعواه ولا تسمع منه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الابن المذكور فيما تركه له أبوه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

سكوت مورث المدعي وتركه للدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع

حضوره ومشاهدته تصرف الغير من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٢] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ورث نخلًا عن ابن عمه واستولى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم ادعى عليه ابن أخيه المتوفى قبل موت ابن العم المورث المذكور أن له نصف النخل المذكور؛ متعللا بأنه كان لأبيه وعمه هذا بحيازتهما، وينكر استحقاق مورث عمه، والحال أن مورث عمه ورثه عن أبيه واستولى عليه حال حياة أبي المدعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة أيضًا وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها مع مشاهدة أبي المدعي وعدم معارضته له مدة حياته بلا مانع، واستمر واضعًا يده عليه أيضًا بعد موت أبي المدعي المذكور مدة، وبعد موته انتقل إلى ابن عمه وهو هذا الرجل المدعى عليه بطريق الإرث. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ابن الأخ المذكور ويمنع من معارضة عمه ولا يعتبر تعلله؟

أجاب

سكوت مورث المدعي وتركه الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف غيره من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٣] ٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع له فيها مدة تزيد على عشرين سنة، والآن شخص يدعي أن له

حقًّا في الدار المذكورة، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أنه مشاهد لتصرفات واضع اليد من غير منازعة منه في المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعواه وحينئذ فالحق في تلك الدار لواضع اليد؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٤] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في سبعة إخوة واضعين أيديهم على قطعة أرض بها بئر ونخل عن والدهم وهم يتصرفون فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة بالغرس والزرع والاستغلال، ثم ادعى عليهم رجلان بأن الأرض مع بئرها ونخلها ملك لهما والإخوة المذكورون يجحدون ذلك، والحال أن المدعيين حاضران بالبلد ومشاهدان تصرف واضعي اليد تلك المدة ولم يحصل منهما منازعة ولا معارضة لهم، ولم يمنعهما من ذلك مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهما؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما صرح في شرح العلائي بذلك[١].

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٥] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على أرض مملوكة له وبها ساقية مدة تزيد على عشرين سنة متلقيًا لها عن أبيه، ثم ادعى عليه رجل أنه يستحق الأرض عن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

مورثه، والحال أن مورثه كان حاضرًا مشاهدًا لتصرف واضع اليد ومورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع تمكنه ولم يعارض بلا مانع له من الدعوى، فأنكر دعواه. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور ويمنع من معارضة المدعى عليه؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة ميت ادعوا على وارث ميت آخر بأن لمورثهم دينًا على مورث المدعى عليه من مدة تزيد على عشرين سنة؛ متعللين بوثيقة مذكور فيها الدين المذكور، فأنكر المدعى عليه دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان مقيمًا ببلد مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة من بعد تاريخ الوثيقة المذكورة، ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم بالدين المذكور حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور لسكوت المورث عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة مع تمكنه منها كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٧] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على عشرين سنة، مات عن ابن له فوضع الابن يده على النخل وصار يتصرف فيه مدة خمس عشرة سنة

من غير معارض له، فادعى عليه الآن رجل أن النخل ملك والدته وأنه يستحقه بطريق الإرث عنها، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كانت والدة المدعي المذكور حاضرة في البلد مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد العشرين سنة المذكورة لا تسمع دعوى ولدها حيث لم تدع هي ولم تعارض ولم تنازع ولم يمنعها من ذلك مانع شرعي ويكون الحق في النخل لواضع اليد؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٨] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك جانب نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبضه منه وكتب له بذلك حجة على يد قاضٍ، ثم وضع يده المشتري على النخل وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست عشرة سنة، ثم مات البائع بعد وضع يد المشتري على النخل تلك المدة، فادعى الآن رجل أن النخل حقه، والحال أن المدعي المذكور حاضر ومشاهد لتصرف البائع في النخل قبل بيعه ومشاهد أيضًا لتصرف المشتري تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما هو مسطور؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦٩] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية المدة المذكورة، والآن ادعى عليه رجل بأنه يملك

الـدار المذكورة بطريق الإرث عن أمه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أمه كانت مشـاهدة لتصرف واضع اليد المذكور مدة عشـرين سـنة، وهي مقيمة في البلد سـاكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شـرعي عـن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

نعـم، لا تسـمع دعـوى المدعي المذكـور إذا ثبـت ما هو مسـطور بهذا السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٠] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل واضع يده على قطعـة أرض زراعة أميرية مع سـاقية فيها وبعـض نخـل، وهو يزرعها ويدفـع خراجها ويتصرف فيهـا تصرف الملاك في أملاكها مدة تزيد على سـبع وثلاثين سـنة من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المـدة، والآن ادعـت عليه امرأة بـأن لها حقًّا فيهـا بالإرث مـن مورثها، فأنكر المدعـى عليه دعواها. فهـل إذا كان مورثها حاضرًا ومشـاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع بـدون مانع شـرعي يمنعه مـن الدعوى لا تسـمع دعوى المـرأة المذكورة ولا بينتها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم



[٧٣٧١] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخل بالشراء الشرعي من مالكه وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة، والآن ادعى عليه ابن أخ البائع بأنه يملك النخل المذكور بطريق الإرث عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت ابن الأخ المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من منازعة الرجل المذكور في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٢] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على أرض بها نخل بطريق الإرث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة، وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات المدة المذكورة، والآن ادعت امرأة على واضع اليد أنها تستحق الأرض والنخل المذكورين بطريق الإرث عن أبيها، فأنكر واضع اليد دعواها وجحدها، والحال أن والد المدعية المذكورة كان مشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد بالبلد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٣] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك ساقية بالميراث عن أبيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له فيها حقًّا عن مورثه، فأنكر الوارث دعواه، والحال أن مورث المدعي كان موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى بما ذكر على واضع اليد مع حضوره ومشاهدته لتصرفه خمس عشرة سنة فأكثر من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده إذ هو ممنوع والحال هذه من سماع دعواه، وما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٤] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار بطريق الإرث عن مورثهم من مدة تزيد على عشرين سنة، وهم يتصرفون في تلك الدار بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعهم أحد فيها تلك المدة، والآن ادعى جماعة أجانب أن لهم حقًّا في تلك الدار بطريق الإرث عن مورثهم، فأنكر واضعو اليد دعواهم وجحدوها، والحال أن مورث المدعين كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو

ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي من التداعي تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم وجحدوها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٥] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مغروس فيها نخل من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية، فادعى الآن رجل على واضع اليد بأنه يملك ذلك النخل بطريق الإرث عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورث المدعي المذكور كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم يطلب ولم ينازع ولم يكن له مانع شرعي من الدعوى المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٦] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث فاشترى الذكور بعد موت والدهم دارًا من مالهم، وكتب بذلك حجة من قاضي ناحيتهم وصاروا واضعين أيديهم عليها مدة من السنين، وبعد ذلك ادعت الإناث أن الدار المذكورة ميراث

عـن أبيهم، فأنكر الذكور دعواهن. فهل إذا لم تثبت الإناث أن الدار ميراث عن أبيهن يمنعن من منازعة إخوتهن فيها؟

أجاب

إذا كانـت اليد على تلك الـدار المذكورة للذكور خاصـة فالقول لهم في ذلك، وعلى الإناث إثبات ما ادعينه بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٧] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة يملكون نخلًا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع أبوهم يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة أيضًا من غير منازع لهم ولا لأبيهـم فيه تلك المـدة، والآن يدعي رجل من المشـاهدين لتصرف الورثة وتصرف أبيهم بأن له فيه حقًّا عن عمه، فأنكر الورثة دعواه، والحال أن عمه كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبيهم مدة وضع يده عليه ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هـذه المدة، ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٨] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سـنة من غير منازع له ولا

لأبيه فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له حقًّا فيها عن جده؛ متعللًا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت، فأنكر الوارث دعواه، والحال أن مورث المدعي كان موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف أبيه بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ولا عبرة بالورقة المذكورة، ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه؟

أجاب

حيث ترك المورث الدعوى بتلك الدار خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع كما هو مذكور لا تسمع دعوى وارثه من بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية وعلى دار بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة أيضًا، والآن تدعي امرأة أجنبية من المشاهدين لتصرف الوارث بأن لها حقًّا فيهما عن أبيها، فأنكر الوارث دعواها، والحال أن أباها كان موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف أبيه في الدار بالهدم والبناء وفي الأرض بالزراعة مدة وضع يده، وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا تجاب تلك المرأة لذلك، ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة، وتمنع من المنازعة بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٠] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على ساقية مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يستعملها وحده من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن تريد إخوته منازعته ومشاركته فيها، والحال أنها لم تكن من متروكات أبيهم، فأنكر دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشركة فيها لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨١] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية فيها ساقية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد أن الأرض المذكورة حقهم والساقية ملك لهم عن مورثهم، فأنكر دعواهم. فهل لا تسمع دعواهم في الأرض المذكورة بعد مضي هذه المدة، حيث كانوا بالغين مقيمين مشاهدين لتصرف واضع اليد فيها ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي المدة المذكورة، وإذا لم يثبتوا ملكهم الساقية عن مورثهم بالوجه الشرعي لا عبرة بها، ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

قد صرح علماؤنا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي للنهي عن ذلك[1]، ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

[٧٣٨٢] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل حائز قطعة أرض مدة أربع وخمسين سنة وهو يتصرف فيها تلك المدة بالهدم والبناء وأنواع التصرفات الشرعية، ثم الآن ادعى جماعة أن تلك القطعة لهم ملكًا عن آبائهم، والحال أنهم حاضرون بالبلد وساكتون بغير عذر شرعي، وأبو كل منهم كان حاضرًا ساكتًا بلا عذر أكثر من عشرين سنة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد هذه المدة حيث كانوا حاضرين وساكتين بغير عذر شرعي؟

أجاب

حيث تحقق سكوت مورثي الجماعة المذكورين عن الدعوى المدة المذكورة مع حضورهم من غير عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثتهم من بعدهم؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٣] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في نخل مشترك بين جماعة لكل منهم قدر معلوم، باع أحدهم نصيبه بأرضه لرجل آخر واستلمه المشتري واستغل ثمره بحضور شركائه وعلمهم بجميع ذلك، ثم بعد مدة مات المشتري عن ورثة فاقتسموا مع باقي الشركاء وتصرفوا في نصيب مورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة، ثم ادعى الآن باقي الشركاء على الورثة بأن ما في أيديكم من النخل لعمنا كان رهنه قبل موته عند بائع مورثكم، فهو غير مالك لما باعه وأبرزوا بذلك سندًا. فهل إذا ثبت ما ذكر من التصرف والقسمة وترك الدعوى بالوجه الشرعي، وأن عمهم أيضًا مشاهد لتصرف البائع أكثر من خمس عشرة سنة ولم ينازع أحدًا من المذكورين في شيء من ذلك تلك المدة لا تسمع دعواهم حيث كانت الورثة منكرين دعواهم ولا عبرة بالسند المذكور ويمنعون من معارضتهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والاقتسام إقرار بالملك.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٤] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك قطعة أرض بالميراث عن أبيه وجده من قديم الزمان يضع فيها زرعه من بُـرّ وذرة، والآن يدعي رجل أجنبي أنها ملكه؛ متعللًا بأن جده كان اشتراها من جد المالك، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق، فأنكر رب الأرض دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٥] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وزوجة وترك عقارًا، فادعت زوجة الميت أن العقار المذكور ملك له خاصة، فأنكر أولاد الميت المذكورون دعواها. فهل والحال هذه إذا أقام أولاد الميت المذكورون بينة شرعية على أن العقار المذكور ملك لوالدهم يقضى به لهم ويقسم بين جميع ورثة الميت بالفريضة الشرعية، ولا عبرة بقول الزوجة المذكورة ودعواها؟

أجاب

إذا كان ذلك العقار مسكنًا للزوجين المذكورين ومات الزوج واختلفت الزوجة مع ورثته فيه، فالقول لها والبينة على ورثة الزوج أنه لمورثهم المذكور؛ لأنه من المشكل والقول فيه للحي، فإذا أقامت ورثة الزوج بينة على أنه ملك مورثها يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٦] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة يملكون نخلًا بالميراث عن أبيهم من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الأب يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيه مدة وضع أيديهم، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له فيه حقًّا عن مورثه، فأنكر الورثة دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٧] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ذمي واضع يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة بطريق الشراء من شيخ البلد، فادعى رجل على واضع اليد المذكور أن الدار

المذكـورة ملك لمورثه ولم يكن له وارث غيره، وأقام بينة شـرعية شـهدت له بالنسـب من مورثه وبالملـك له وانتقاله إليه بالطريق الشـرعي وحكم القاضي له بثبوت النسـب والملك. فهل والحال هذه ينفذ القضاء المذكور بتلك الدار المذكورة ويجبر واضع اليد على تسـليمها له ولا عبـرة بوضع يده عليها المدة المذكورة؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سـماع دعوى الوارث المذكور، وأثبت الملك والوراثـة لمورثـه، وأن تلك الدار آلت إليه بطريق الإرث عنه بالوجه الشـرعي يقضى له بذلك؛ وإلا فلا، ومجرد مضي خمس عشـرة سـنة لا يمنع من دعوى الميراث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٨] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملـك نخلًا بالميراث عن أبيه منذ ثماني عشـرة سـنة بعد أن وضـع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة من غيـر منازع له ولا لأبيـه فيه تلك المـدة، والآن يدعي رجل أجنبي من المشـاهدين لتصرفه بأن له حقًّـا فيه عن أبيه، فأنكر واضـع اليد دعواه، والحال أن أبـاه كان موجودًا بالبلد ومشـاهدًا لتصرف أبيه مدة وضع يده عليه وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شـرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسـمع دعوى المدعـي بعد مضي هذه المدة ويمنع مـن منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره

ومشـاهدته تصرف الغير من غير عذر شـرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨٩] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل واضع يده على حصة في عقار عن أصوله ادعت عليه امرأة بأنها لها عن مورثها، فأنكر دعواها، والحال أن مورثها شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها مدة سـبع وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٠] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يملك نخـلًا غاب عن بلده فوضع عمه يـده عليه، فحضر الغائـب من غيبتـه وطلب رفع يد عمه عن النخل، فامتنـع العم من رفع يده عنه وأنكر حق ابن أخيه فيه. فهل إذا أقام ابن الأخ بينة شـرعية تشهد على أن النخل حقـه وطلـب رفع يده عنه يجـاب لذلك، ويقضى له به شـرعًا، ويؤمر بتسـليم النخـل لمالكه، حيث ثبت الحق لابن أخيه ولا يطلب من العم بينة والبينة على المدعي؟

أجاب

البينة على المدعي الخارج، واليمين على المنكر ذي اليد، فإذا أثبت ابن الأخ المذكور ملكه النخل بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمه إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩١] ١٦ ربيع الثاني[(١)] سنة ١٢٧٣

سئل في رجل غرس نخلًا في أرض خراجية غير مملوكة ووضع يده عليه، وتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة ثم توفي، وبعد وفاته وضع ابنه يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة، ثم ادعى أناس بعد انقضاء هذه المدة أن لهم إرثًا في تلك الأرض عن مورثهم، فأنكر المدعى عليه دعواهم مع أن مورثهم كان مشاهدًا لتصرف واضعي اليد وسكت عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات، وهؤلاء المدعون ساكتون عن الدعوى وهم مشاهدون للتصرف نحو عشر سنوات بعد موت مورثهم. فهل لا تسمع دعواهم حيث سكت مورثهم هذه المدة وهم بعده كذلك، ولم يمنعهم مانع من القيام بالخصومة وليس الرجل المتصرف صاحب شوكة عليهم؟

أجاب

حيث سكت المورث تلك المدة مع حضوره ومشاهدته التصرف من غير عذر لا تسمع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٢] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مع أختيه شقيقتيه يملكون بيتًا بالميراث عن أبيهم، باع الرجل نصيبه لامرأة أجنبية بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة، ثم بعد مدة ادعت تلك المرأة شراء نصيب الأختين منهما، فأنكرتا دعواها فترافعن لدى القاضي وعجزت تلك المرأة عن إثبات دعواها المرة بعد المرة، فمنعت منعًا كليًّا بموجب إعلام شرعي بيد الأختين، ثم ماتت تلك المرأة عن ابن، والآن يدعي ذلك الابن أن أمه اشترت نصيب الأختين المذكورتين فأنكرتا

---

(١) بالأصل في هذه الفتوى والثلاث التالية: «ربيع الأول»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

دعـواه، والحال أنه لا بينة ولا سـند بيده يشـهد له بذلك. فهـل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من منازعة الأختين المذكورتين في ملكهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لـم يثبـت الابن المذكور شـراء أمه نصيب الأختيـن المذكورتين من البيت بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة كما لا يخفى عن أحد.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٣] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل وضع يده على دار مدة خمسـين سـنة وهـو يتصرف فيها التصرفات الشـرعية، ثم مات عن أولاد فوضع الأولاد أيديهم عليها بعد أبيهم وصـاروا يتصرفـون فيها مدة تزيد على عشـرين سـنة، فادعـى الآن جماعة أن الـدار ملك لهم عن أبيهـم، فأنكر واضعو اليد دعواهـم، والحال أن أباهم كان حاضرًا بالبلد ومشـاهدًا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشـرة سنة وهو سـاكت من غيـر منازعة ومن غير مانع شـرعي يمنعه عـن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٤] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أشـهد أعمامه على نفسه بالأصالة والوكالة عن أخته أنه لا حـق له ولا لأخته قبل زوجة أبي المشـهد المتوفى وولديهـا منه، وأنه لا دعوى

ولا طلب له ولا لأخته على زوجة أبيه وولديها المذكورين، وأشهد أيضًا غير أعمامه المذكورين على ذلك فهل حضور الأعمام وإشهادهم على ذلك لا يمنع من سماع دعوى الأعمام على تلك الزوجة بحق لهم من تركة أبيهم جد المشهد المذكور وغيرها، ويكون لهم الدعوى على تلك الزوجة؛ حيث لم يمنع منها مانع، ولا يكون مجرد حضورهم وإشهادهم على ابن أخيهم المذكور بإبرائه زوجة أبيه وولديها مانعًا من سماع دعواهم عليها بحقوقهم؛ حيث لم يقع منهم إبراء لتلك الزوجة؟

أجاب

لا يمنع ما ذكر من سماع دعواهم الصحيحة على تلك الزوجة بدون موجب لعدم سماعها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له ثلاثة بنين مات أحدهم في حال حياة أبيه عن ابن، ثم مات الأب عن ابنيه وعن ابن ابنه المذكور، ثم مات كل من الابنين المذكورين عن أولاده الذكور، والآن يريد ابن الابن مشاركة أولاد عميه فيما تركه أبواهما مما آل لهما عن أبيهما متعللا بأن له حقًّا في تركة جده. فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت أن أباه مات في حياة جده ولم يترك له شيئًا، ويمنع من منازعة ورثة أولاد عميه فيما بأيديهم بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

القول قول أولاد العمين فيما بأيديهم أنه لهم عن أبويهم عن الجد، والبينة بينة ابن الابن المذكور حيث كان خارجًا، فإذا تحقق بطريق شرعي أن أب ابن الابن المذكور مات في حياة جده لا يكون له مشاركة أولاد عميه فيما

تركه الجد لأبويهم، قال الخير الرملي في جواب سؤال عن نظير هذه المسألة بعد كلام: «والأصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي الإرث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر؛ لأن الأول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر؛ إذ اليد دليل الملك»(١).

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروسة نخلًا تلقاها عن أبيه وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على عشرين سنة، فادعى الآن رجل من بلدة أخرى أنه يملك النخل عن أبيه وأن أباه كان أودعه عند مورث واضع اليد، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن والد المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي، ولا بينة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد تصرف الملاك من غير منازعة مانع من سماع دعواه؛ حيث لا عذر فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٦١.

[٧٣٩٧] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة مات عنها زوجها وورثت منه أموالًا من مصاغ وعقار ومواشٍ، ثم تزوجها رجل ودخل عليها في بيتها وسكنا فيه وخلف منها أولادًا، ثم مات عنها وعن أولاده منها ومن غيرها، وترك ما يورث عنه في بيته الآخر الذي لم يسكنا فيه، وما كان متروكًا عنه في داخل بيت سكنهما سلمت فيه للمورثة، ثم الآن أراد بعض ورثته من غير الزوجة المذكورة منازعتها فيما في يدها من نحاسها وفراشها ومصاغها ومواشيها الكائن ذلك في بيت سكنهما مدعين أنه لمورثهم وهي تنكر ذلك قائلة: إن هذا مالي، دخل مورثكم عليّ وهو عندي. فهل القول قولها في جميع ذلك وفيما يختص به النساء؟

أجاب

إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك؛ حيث لا بينة للباقين؛ لأن العبرة لليد كذا في البدائع وغيرها[1]، وحينئذ يكون القول في المشترك الصالح لهما وكذا فيما هو مختص بالنساء للزوجة المذكورة بيمينها ما لم تقم البينة على خلاف ما ادعت كما هو مصرح به، والقول في المختص بالرجال لورثة الزوج الميت، والمراد بالصالح لهما الفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمواشي والنقود والمنزل والعقار كما في الكافي.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل هاجر من بلده بسبب جور الحاكم عليه هو وولده وترك دارًا في بلده، فوضع رجل من أهل البلد يده عليها، ثم بعد مضي ثلاث سنين

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٣١٠.

توفي وترك ولده فصار ولده متغربًا عن بلده لخوفه من الجور خمس سنين، ومات عن ولدين صغيرين بينهما وبين محل إقامتهما مسافة قصر فأكثر، وبعد موت أبيهما بمدة ثماني سنين أخذا في عسكر الجهادية وصارا فيها مدة اثنتين وعشرين سنة وبينهما وبين بلدهما فوق مسافة القصر أيضًا، ثم بعد رجوعهما من الجهادية توجها إلى بلدهما وسألا عن دار جدهما، فأخبرهما الناس أنها تحت يد رجل من أهل البلد، فطلباها منه فامتنع من تسليمها؛ متعللًا بأنه وضع يده عليها أربعين سنة بلا منازع. فهل والحال ما ذكر إذا أثبت الولدان المذكوران أن الدار المذكورة لهما بطريق الإرث عن جدهما تسمع دعواهما وتقبل بينتهما، ولا يمنع سماع الدعوى طول المدة حيث كان العذر الشرعي موجودًا؟

أجاب

نعم، تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة مع الغيبة مدة السفر؛ إذ لا تمكن الدعوى من الغائب.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩٩] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة ليست خراجية بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة، والآن ادعى رجل على واضع اليد المذكور بأنه يملك حصة في الأرض المذكورة بطريق الإرث عن جدته، والحال أن جدته كانت في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه

الشرعي لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى من آخر حمارة بثمن معلوم ومكثت عنده تسعة أشهر، ثم بعد ذلك ادعى عليه رجل آخر على يد نائب قاض أنه يملك الحمارة المذكورة بطريق الشراء من رجل أجنبي منذ ثلاث سنوات وأنها ضاعت منه من نحو ستة أشهر، فأنكر المدعى عليه ذلك. فهل والحال هذا إذا لم يثبت المدعي دعواه الملك في الحمارة المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠١] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بأن له فيها حقًّا عن أبيه ويريد رفع يده عنها، فأنكر دعواه، والحال أن أبا المدعي كان حاضرًا موجودًا بالبلد مشاهدًا لتصرف أبي المدعى عليه فيها أكثر من خمس وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٢] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٣٧

سئل في امرأة نشزت من زوجها وأقرها زوجها على النشوز واختلفا في أمتعة البيت من فرش ونحاس وأثاث البيت، فالزوجة تدعي أنه ملكها كله، والزوج يدعي ذلك كله له، ولا بينة لكل منهما. فمن يكون القول قوله في ذلك؟

أجاب

إذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعده في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر، فالقول له لتعارض الظاهرين، والقول للزوج في الصالح لهما؛ لأن الزوجة وما في يدها في يده، والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها؛ لأن ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٣] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار عن مورثه مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه آخر بأن له فيها حصة عن مورثه، فأنكر دعواه، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه مدة نحو أربعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٤] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار ونخل وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، فادعت الآن امرأة أنها تستحق حصة في الدار والنخل بطريق الإرث عن بنتها، فأنكر المدعى عليه دعواها وجحدها، والحال أن بنتها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواها؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٥] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل غاب عن زوجته وعن أولاده القصر ذكورًا وإناثًا وله مال تحت يد زوجته وله أب، فادعى الأب أن ابنه الغائب مات في البحر ويريد قسمة تركته ويأخذ ما يخصه من الميراث عنه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الأب موت ابنه المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة الزوجة في ذلك؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد أن وضع الأب يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له حقًّا فيها عن مورثه، فأنكر الورثة دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبيهم بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير المذكور بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٧] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له نخل واضع يده عليه عن مورثه مدة نحو ثلاثين سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة، ادعى عليه الآن جماعة بأن لهم فيه حقًّا عن مورثهم، فأنكر دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٨] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية وأبوه من قبله كان واضعًا يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة، والآن ادعى جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في الدار المذكورة عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠٩] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه وجده من مدة ثلاث وسبعين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة، والآن ادعى رجل أجنبي من أهل البلد المشاهدين لتصرف واضع اليد بأن له حصة فيها عن جده وعن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن جد المدعي المذكور كان حاضرًا ومشاهدًا لجد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٠] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة يملكون طاحونة بالميراث عن آبائهم مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد أن وضع آباؤهم أيديهم عليها مدة من السنين من غير منازع لهم ولا لأصولهم فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من بلد أخرى بجوار بلدهما الطاحونة المذكورة ملكه ويريد نزعها منهم، فأنكروا دعواه. فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع من منازعتهم فيها والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤١١] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن ابن عمه ولا وارث له سواه، وكان غائبا فحضر فوجد نخل مورثه بيد جماعة قالوا أضافه شيخ البلد إلينا ودفعنا ثلاثة آلاف قرش غرامة للميري وليس لنا في النخل حق وهذا الرجل ابن ابن عم الميت والنخل نخل الميت فهو حق هذا بالميراث لكن نطلب منه ما دفعناه غرامة فحكم الحاكم الشرعي للرجل الحاضر بأن النخل حقه بعد ثبوت نسبه بإقرارهم وبينة تشهد بذلك وكتب بذلك حجة، وأحال حاكم السياسة طلب مبلغ الغرامة من الوارث على وجود سند ديواني يثبت دفعهم، ثم رجع الجماعة

الآن يدعـون أنهم اشـتروا النخل من الميت. فهل لا يسـمع ذلـك منهم بعد ما سبق؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إذا ثبت بالوجه الشرعي إقرارهم بأن ما ذكر ملك المورث وأنه موروث للرجل المذكور عنه بتاريخ سابق على دعوى الشراء من المورث المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٢] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل واضع يده على قطعـة أرض زراعة أميرية فيها نخل تلقاها عن أبيه منذ عشـرين سـنة وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها نحو عشـر سنين وزيـادة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن تدعي جماعة من أهل البلد المقيمين فيها المشـاهدين للتصرف فيها تلك المدة بأن لهم حقًّا فيها عن قريـب لهم مات من قديم الزمـان، فأنكر واضع اليد دعواهـم. فهل لا يجابون لذلك شـرعًا ولا تسـمع دعواهـم بعد مضي هـذه المدة ويمنعون مـن منازعة واضع اليد فيها لا سيما إذا لم تكن ممسوحة باسمهم ولا باسم أبيهم؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٣] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجلين يملكان طاحونة كاملة العدة والآلـة أحدهما يملك فيها الربـع والآخر يملك ثلاثة أرباع، فتركاها وسـافرا إلى جهة فوق مسـافة القصر

ومكثا هناك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، ثم بعد ذلك حضر المالكان من غيبتهما فوجدا رجلًا أجنبيًّا من بلدة أخرى واضعًا يده على الطاحونة بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في الطاحونة للرجلين المذكورين بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها لهما؟

أجاب

إذا أثبت الرجلان المذكوران ملكهما للطاحونة المذكورة بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما حيث لا مانع، والغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٤] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الأب يده عليها مدة نحو ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن تدعي جماعة أجانب من المشاهدين لتصرف الوارث بأن لهم حقًّا فيها عن مورثهم، فأنكر الوارث دعواهم، والحال أن مورثهم كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبيه مدة وضع يده بالهدم والبناء وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٥] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار خالية من البناء تلقاها بالإرث عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة تزيد على أربعين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد أنه يملك الدار المذكورة عن أبيه ويريد رفع يد واضع اليد عنها، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة، وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٦] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء في صنعة الصيارفة، فادعى أحدهما بدين له على صاحبه فأنكر دعواه وجحدها جحدًا كليًّا. فهل إذا عجز رب الدين عن إثبات ما يدعي به يكون لرب الدين تحليفه بعد الإنكار جبرًا عليه؟

أجاب

إذا عجز المدعي عن إقامة بينة على دعواه بعد صحتها وإنكار الخصم حلف القاضي المدعى عليه على نفي دعوى خصمه بطلب المدعي، فإن حلف برئ، وإن نكل حكم عليه بنكوله كما في سائر الدعاوى المعتبرة.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن مورثهم مدة سنين، ادعى عليهم آخرون بأن لهم فيه حصة عن مورثهم فأنكروا دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

سكوت مورث المدعين مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٨] ٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على مكان تلقاه عن أبيه بعد أن وضع والده يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة، وهو يتصرف فيه هو وولده من غير منازع لهما فيه، والآن ادعى عليه ابن ابن ابن عمه أن له حقًّا فيه فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤١٩] ٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أطيان زراعة أميرية عن أبيه بتمكين الحاكم في الزمن السابق من مدة تزيد على أربعين سنة، مات هذا الرجل واستولى عليها أجنبي

وتشكى ابن هذا الرجل للحاكم فأعطاه الحاكم بعضها، ثم إن بعض أقارب الرجل أرادوا أخذ حصة منها؛ متعللين بأن لهم فيها حقًّا عن جدهم، وكذا يدعون بأن لهم في عقاره حقًّا عن جدهم فأنكر دعواهم، والحال أن جدهم كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة في أرض الزراعة والعقار المذكور وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢٠] ٦ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة من غير منازعة له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأن له فيها حقًّا عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها جحدًا كليًّا، والحال أن أبا المدعي كان حاضرًا ومقيمًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب. فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢١] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له مال تحت يد رجل عامل فيه، فمات العامل عن ورثة فيهم قاصر، فادعى رب المال على الورثة بأنه اتهم مورثهم بصرف مبلغ من ماله في ثمن رقيق مملوك للميت وجد في تركته لم يعلم قدره ويريد مطالبة الورثة بذلك وليس جازمًا بما اتهمه به ويريد تحليف الورثة على هذه الدعوى وهم منكرون. فهل هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لا يتوجه بمجردها سؤال الخصم وتحليفه مع عجز المدعي عن البينة؟

أجاب

الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم ولا تحليفه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢٢] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخل عن أصوله من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة، والآن ادعى جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في النخل المذكور عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها، والحال أن مورث الجماعة المذكورين كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم؟

أجاب

سكوت مورث الجماعة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢٣] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وقف وقفًا، ومن جملته ثلاثة عشر حانوتًا ومصطبة، منها أربعة حوانيت ومصطبة من الجهة البحرية متلاصقة بعضها مع بعض، وباقي الحوانيت أبوابها شرقية، يحصر تلك الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية حدود أربعة: الحد القبلي ينتهي إلى حوانيت يأتي ذكرها فيه -أي في كتاب الوقف- وهي الحوانيت التي أبوابها شرقية، والحد البحري لشارع وفيه الأبواب، والحد الشرقي ينتهي إلى شارع مسلوك، والحد الغربي ينتهي إلى حواصل، وسكت الواقف عن ذكر بقية الحد القبلي، وهو حائط حاصل هناك جارٍ في ملك زيد، وقد حصل خلل في الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية لضعف البناء وقدمه فهدمت وبقيت خالية من البناء سبع سنوات، فأراد الناظر إعادتها كما كانت فمنعه من البناء واللصوق بحائط الحاصل زيد المذكور القريب العهد بشراء ذلك الحاصل. فهل إذا كان بعض الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية ملتصقة بحائط حاصل زيد قديمًا وبعضها ملتصقة بجانب حوانيت الواقف التي أبوابها شرقية يكون للناظر اللصوق بحائط زيد المذكور لباب الحاصل؛ لا سيما والبينة العادلة تشهد بوجود الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية بعضها ملتصقة

بحائط ذلك الحاصل، وبعضها ملتصق بجانب الحوانيت التي أبوابها شرقية المذكورة في الوقفية بوضع اليد عليها المدة المديدة والسنين العديدة التي تزيد على خمسين سنة، والتصرف فيها بالأجرة والإجارة والبناء والعمارة؟

أجاب

إذا أثبت ناظر تلك الحوانيت أن تلك الأرض المتنازع فيها من جملة الوقف الذي هو ناظر عليه بالوجه الشرعي، أو أن اليد من قديم الزمان له عليها بعد دعواه أنها من جملة الوقف لا يكون لرب الحاصل منعه من البناء فيها ما لم يثبت أنها ملكه بطريق شرعي في صورة إثبات الناظر أن وضع اليد له من القديم؛ حينئذ يكون رب الحاصل هو الخارج وناظر الوقف ذا اليد، وبينة الخارج في مثله مقدمة حيث لا مانع من سماع دعواه.

والله أعلم

[٧٤٢٤] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة غير أميرية عن أمه وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، فادعى جماعة على الرجل المذكور بأن تلك الأرض حقهم، والحال أنهم كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف مورثه واضع اليد المذكور مدة تزيد على ست وثلاثين سنة لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يطلبوا ولم يكن لهم مانع شرعي يمنعهم عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

[٧٤٢٥] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين كانا في معيشة واحدة وتفرقا من مدة ثمانٍ وعشرين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى أحدهما أنه كان عليه ديون وطلب من أخيه المشاركة في دفعها، فذكر أخوه أنه لا يعلم ديونًا عليه أصلا ولم يعلم بسائر تصرفاته مدة إقامتهم معا؛ لا سيما وقد أقيمت عليه دعاوى عند الحاكم الشرعي مرارًا، ولم يسأله في شيء من ذلك. فهل والحال هذه لا يلزم أخاه المذكور ما ادعاه أخوه ولا تقبل دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى مع الإنكار بعد مضي خمس عشرة سنة على فرض صحتها إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢٦] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أعطى لبنته البالغة الرشيدة دارًا ودوّارًا وملكهما لها وقبضتهما وحازتهما القبض والحيازة الشرعيين في حال صحته وسلامته وسكنت فيهما مدة مع زوجها، ثم بعد ذلك مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين. فهل إذا تحقق ما ذكر وأراد باقي الورثة أن يجعلوا الدار والدوار تركة عن مورثهم لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في العقار الساكنين فيه فالقول للزوجة بيمينها أنه لها وعلى ورثة الزوج البينة؛ إذ العقار من قبيل المشترك كما في البحر، والقول للحيّ فيه بيمينه كما يستفاد من تنقيح الحامدية[١].

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٦، ١٧.

[٧٤٢٧] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم دار بالإرث عن مورثهم واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم من قبلهم مدة تزيد على خمسين سنة، ادعى عليهم آخرون بأن لهم فيها حقًّا عن مورثهم فأنكروا دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان حاضرًا موجودًا ومشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليهم أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢٨] ٢٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه مدة نحو خمسين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة نحو عشرين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن تدعي امرأة أجنبية من المشاهدين لتصرف الوارث المذكور بأن لها حقًّا فيها عن مورثها فأنكر الوارث دعواها، والحال أن مورثها كان موجودًا في البلد ومشاهدًا لتصرف أبي واضع اليد بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة وتمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له والده إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢٩] ١ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين، فادعى الابنان على رجل أجنبي أن مورثهما كان لـه بعض دين عليه منذ عشـرين سـنة وبيدهما وثيقة بذلـك فأنكر المدعى عليه دعواهما، والحال أن مورثهما كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا للمدعى عليه مدة تزيد على سـبع عشرة سنة وهو ساكت من غير مطالبة المدعى عليه بالدين ومن غير مانع شـرعي يمنعه عن الطلب المدة المذكـورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهما؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهما المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٠] ٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه، ادعى عليه رجل بأن لأمه فيها حصة لا يعرف قدرها ولا سـبب ملك أمه لها ولا حدود المدعى به ولا أسـماء أربابهـا. فهل لا تسـمع دعواه حتى يبيـن المدعى به مقدارًا وحـدودًا بيانًا ينفي الجهل بالمدعى به؟ وهل يُكتفى بذكر بعض الحدود أو لا بد من ذكر كلها؟

أجاب

تصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سـبب، ويشـترط في صحتها بيان المدعـى بـه وذكـر حـدوده إذا كان عقارًا، وكفـى ذكر ثلاثة مـن الحدود على خـلاف قول زفر وقال: لا بد مـن ذكر الأربعة، وعليه الفتـوى، ولا بد من ذكر أسماء أصحاب الحدود وتعريفهم بما يعينهم[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٩٣.

[٧٤٣١] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق الهبة من مورثه وصار يتصرف فيه مدة تسع عشرة سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في العقار المذكور عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورثه كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد إقراره بأصل الملك لمورث المدعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٢] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قطعة أرض تلقاها عن أبيه منذ ستين سنة وزيادة وقد غرسها أشجارًا منذ ثماني عشرة سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف فيها بأنها وقف فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٣] ١٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة اشترت دارًا من رجل بثمن معلوم من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، قام الآن أولاد عم البائع ينازعون المرأة المذكورة بأن لهم فيها حقًّا، والحال أن أولاد العم المذكورين كانوا حاضرين في مجلس البيع ويعلمون به وهم بالغون ومشاهدون لتصرف المشترية المذكورة ولم ينازعوها فيها. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بما ذكر وليس لهم منازعتها فيها ويمنعون من معارضتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا باع عقارًا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه كلًّا أو بعضًا مشاعًا أو معينًا لا تسمع دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٤] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة واضعة يدها على دار مدة ثلاثين سنة وهي تتصرف فيها، ثم الآن ادعى جماعة على تلك المرأة بأن لهم في الدار حقًّا بطريق الملك المطلق فأنكرت المرأة دعواهم، والحال أن الكل في بلدة واحدة وهم مشاهدون لجميع ذلك التصرف من غير مانع لهم عن الدعوى. فهل حيث كان الأمر ما هو مسطور تكون دعواهم غير مسموعة بعد مضي هذه المدة ويعمل بوضع اليد والتصرف المذكورين؛ لأن ترك الدعوى بلا عذر تلك المدة يدل على عدم الحق ظاهرًا، ويدل أيضًا على أن ذلك تلبيس محض؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن وترك عقارًا فوضع ابنه يده على العقار المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة، قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بأن العقار ملك لهم بطريق الإرث عن مورثهم فأنكر المدعى عليه دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان مشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين المذكورين بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٦] ٦ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخل تلقاه بطريق الإرث عن أبيه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في النخل عن أمه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أمه كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٧] ٧ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين شقيقين كل منهما في معيشة وحده، حاز أحدهما قطعة أرض له وغرس فيها نخلًا وحده وصار واضعًا يده على النخل المغروس يتصرف فيه بمفرده مع مشاهدة أخيه مدة عشرين سنة وهو يستغله ويأكل ثمره من غير منازع له فيه تلك المدة ويدفع خراجه لجهة الديوان، وبعد ذلك ادعى عليه أخوه بأنه غرس معه في النخل وأنه شريكه فأنكر دعواه فترافعا لدى الحاكم الشرعي، فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فعجز عنها، وثبت الحق في النخل لواضع اليد، ثم بعد ذلك صار واضع اليد واضعًا يده على النخل مدة إحدى عشرة سنة بعد الدعوى إلى أن مات المدعي فادعى ابنه بما ادعاه أبوه ولم يكن معه بينة تشهد له أيضًا على طبق دعواه، والحال أن أباه كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة أولًا من غير منازعة ولا عذر شرعي وكذلك ولده المذكور. فهل لا تعتبر دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد، وإذا تعدى المدعي على ثمر النخل يكون ضامنًا له؟

أجاب

دعوى الأخ المذكور على الوجه المسطور بعد مضي تلك المدة لا تسمع، فلا تسمع دعوى ولده من بعده والحال هذه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث، وعلى فرض سماعها فلا اعتبار بها من غير برهان شرعي، فيمنع ابن الأخ المذكور من معارضة عمه فيما بيده من النخل المذكور والحال هذه، وعليه ضمان ما تعدى عليه من ثمر النخل المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٨] ١٢ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من رجل أجنبي وصار يتصرف فيه مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة، فادعى الآن جماعة من بلدة أخرى

علـى واضع اليد أنهم يسـتحقون النخل المذكور عن أبيهـم، فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن أباهم كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشـرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عـن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسـمع دعواهم بعد مضـي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٣٩] ١٢ رمضان سنة ١٢٧٣

سـئل في أخوين في معيشـة واحدة وكسـب واحد، وليـس لأحدهما مال خاص به عن الآخر، وبأيديهما مال مشترك بينهما عن أبيهما مات أحدهما عن ابـن قاصر وعن أخيه المذكور وترك ما يورث عنه شـرعًا، ثم بعد بلوغ القاصر المذكور رشـيدًا طلب من عمه ما يخصه من تركة أبيه بالإرث الشـرعي، فأنكر العم دعواه وادعى أن أباه لم يترك شيئًا فترافعا مع بعضهما لدى القاضي، وطلب مـن ابن الميت بينة تثبت دعواه فعجز الابـن المذكور عن إثبات دعواه وحلف العم المذكور اليمين الشـرعي، ثم بعد ذلك بمدة من السـنين وجد ابن الميت المذكـور بينـة تثبت دعواه بمـا ادعى به أولًا مع عمه. فهل تسـمع دعوى الابن المذكور وتقبل بينته أو لا؟

أجاب

نعـم، تقبل البينة بعد يميـن المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٠] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة يملكون دارًا تلقوها بالإرث عن أبيهم ووضعوا أيديهم عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهم يتصرفون فيها بالبناء وغيره ولم يعارضهم في تلك المدة أحد، ثم ادعى عليهم الآن رجل أجنبي أنها له عن مورثه، والحال أن مورثه كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرفهم فيها مدة تزيد على عشرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة بدون منازعته ومورثه من قبله ويكون الحق في الدار لواضعي اليد؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال حيث أنكروا دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤١] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار ومواشٍ وغير ذلك، فوضع الابنان أيديهما على تركة أبيهما وصارا يتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة أربع سنين، ثم انعزل أحدهما عن معيشة أخيه وصار في معيشة وحده من غير قسمة تركة أبيه، ووضع الأخ الآخر يده على نصيبه ونصيب أخيه المعزول من تركة أبيه مدة عشر سنين وصار يتصرف فيها حتى زادت ونمت، والآن أراد الأخ المعزول أخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد أخيه واضع اليد فأنكر دعواه؛ متعللًا بأن ما ذكر من كسبه الخاص به. فهل والحال هذه إذا أثبت الأخ الخارج أن بعض ما بيد أخيه المذكور من متروكات أبيه يُقضى له بنصيبه فيها بالوجه الشرعي، ولا عبرة بإنكار الأخ دعواه؟

أجاب

ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه متروك عن أب الأخوين المذكورين بالوجه الشرعي يكون للأخ الخارج أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٢] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه مدة أربعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم حقًّا فيها عن مورثهم، فأنكر واضع اليد دعواهم. فهل إذا كان مورثهما حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة لا تسمع دعوى وارثه، كما لا تسمع دعوى المورث أن لو كان حيًّا؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٣] ٢٠ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في أولاد بعضهم صغار والبعض كبار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم ومضى على موتها خمس عشرة سنة، وبلغ الصغار رشدهم. فهل والحال هذه إذا ادعوا على أبيهم بإرث أمهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم إذا أنكر الأب ذلك ولا يمنع من سماع دعوى الإرث مضي تلك المدة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٤] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنتين من غيرها وعن أخ عاصب وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وطواحين ونخل ونحاس وغير ذلك، فادعت الزوجة بأمتعة وأشياء مما ذكر بأنها ملك لها ورثتها عن زوج آخر، فأنكر باقي الورثة دعواها ويقيمون بينة على أنها ملك لمورثهم. فهل إذا ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعي يجابون لذلك ويقضى لهم بها؟

أجاب

إذا وقع الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج في بعض متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه وكان ذلك مما يصلح للرجال والنساء، وأقامت ورثة الزوج البينة على أن ما ذكر ملك مورثهم المذكور يُقضى ببينتهم حيث لا مانع والقول للزوجة بيمينها عند عدم البينة، وإن وقع الاختلاف في غير متاع البيت المذكور فإنه ينظر، فإن كانت اليد حال حياة الزوج للزوجة يكون القول له والبينة لباقي الورثة، وإن كانت اليد للزوج فالأمر بالعكس.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٥] ٢٧ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجة وعن عاصب له وترك عقارًا، فطلب العاصب ما يخصه منه فامتنعت الزوجة من ذلك؛ متعللة بأن الرجل قبل موته باع لها بعضه في نظير ما عليه لها من الدين ووقف بعضه عليها وجعلها ناظرة من

بعده. فهل إذا لم تثبت المرأة المذكورة البيع له والوقف عليها بالبينة الشرعية وصدور ذلك في حال صحة الميت يكون للعاصب المذكور أخذ نصيبه منه بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، له ذلك إذا لم يتحقق ما ذكر بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٦] ١٦ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة يملكون نخلًا بالميراث عن أصولهم من قديم الزمان وهو بيد الجميع، والآن يريد بعض الورثة أخذ زيادة عن حقه منه؛ متعللًا بأن مورثه غرس منه نخلًا بعد موت الجد، فأنكروا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاق زيادة عن غيره. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، وليس له إلا ما كان يستحقه مورثه أن لو كان حيًّا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا لم تكن الزيادة المدعى بها تحت يد المدعي بانفراده بل كانت بيد الجميع وأنكروا دعواه المذكورة على فرض صحتها لا يجاب لمدعاه بدون إثبات دعواه بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٧] ١٨ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك نخلًا باعه لرجل آخر بثمن معلوم منذ اثنتي عشرة سنة وزيادة مع علم زوجته وحضورها بالبلد ومشاهدتها للبيع المذكور، ثم بعد

مدة مات البائع عن زوجته، فادعت بأن النخل ملكها غرسه والدها، وتريد إبطال البيع. فهل إذا ثبت أنها كانت حاضرة وقت بيع زوجها لذلك عالمة به وسكتت تلك المدة لا تسمع دعواها حيث أنكرها واضع اليد وتمنع من منازعته؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها إذا تحقق ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٨] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن بنيه وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وساقية وترك أرض زراعته الأميرية فأعطى الأعمام لابن الأخ جزءًا من العقار والأطيان صلة وشفقة عليه، وأخذه وانفرد به في معيشة وحده مدة نحو عشرين سنة وزيادة من غير منازعة لأعمامه تلك المدة، ثم مات ابن الابن عن ورثة منذ عشرين سنة وزيادة، والآن تريد ورثته منازعة الأعمام فيما بأيديهم من العقار والأطيان؛ متعللين بأن الجد كان أوصى لأبيهم بخمس ماله فأنكر ورثة الجد دعواهم، والحال أن مورثهم كان موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف أعمامه فيما بأيديهم وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، ولا تجري الوصية في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وسكوت مورث المدعي تلك المدة مع حضوره بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤٩] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وساقية وأطيان زراعة أميرية أثرية، فوضع الابنان أيديهما على ما ذكر مدة من السنين من غير منازع لهما فيها بعد أن وضع الأب يده عليه مدة نحو سبعين سنة من غير منازع له مدة وضع يده أيضًا، والآن يدعي رجل أجنبي غير وارث من المشاهدين لتصرفهما بأن له حقًّا فيما بأيديهما مما ذكر عن مورثه الذي مات من قديم الزمان فأنكرا دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا ومشاهدًا لتصرف أبيهما مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الابنين المذكورين فيما تركه مورثهما لهما لا سيما وأن الأرض لم تكن ممسوحة باسم المدعي ولا باسم أبيه، بل باسم أبيهما؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف ذي اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٠] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخل وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ادعى عليه رجل بأن له فيه حقًّا عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن أبا المدعي كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

سكوت المورث خمس عشرة سنة وتركه الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع له من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥١] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين شقيقين يملكان معصرة مناصفة بالميراث عن أبيهما حصل فيها خلل وهي بأيديهما معًا واحتاجت للعمارة فعمرها أحدهما بإذن أخيه وحضوره ومباشرته، وصرف قدرًا معلومًا من ماله، ودفع له الأخ بعد العمارة بعض ما خصه من دين العمارة، وبعد مضي نحو عشر سنين يدعي الذي صرف مبلغ العمارة بأنه أحدث فيها عمارة بعد العمارة الأولى، فأنكر الأخ دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالعمارة الثانية. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة أخيه في نصيبه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٢] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل توفي عن ثلاثة بنين لصلبه وعن ابن ابنه القاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، وبعد وفاته اقتسم أبناء صلبه تركته بينهم على حسب الفريضة

الشرعية، وأخذ كل واحد منهم ما خصه فيها وحازه لنفسه من مدة خمس عشرة سنة، والآن يدعي ابن ابنه المذكور على أحد أعمامه المذكورين أن جده أوصى لـه بالربع في جميع متروكاته، وأن عمـه المدعى عليه أخذ ما أوصى به جده له، وأنـه كتب له بذلـك وثيقة ويريد أخذه منـه ونزعه من يده فأنكـر المدعى عليه دعـواه، والحال أنـه لم يكن بيده وثيقـة ولا بينة معه بذلك، وأنـه حاضر بالبلد سـاكت المدة المذكورة من غير مانع يمنعه. فهـل والحال هذه لا عبرة بدعواه المذكورة، حيث كانت مجردة عن الإثبات الشـرعي على فرض سـماعها ولا يجاب لأخذ ما ذكر بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شـرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٣] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات عن أولاد ذكور بلغ منذ سـنتين، وترك ما يورث عنه شـرعًا من عقار ونخل، فوضعوا أيديهم على ما ذكر من غير منازع لهم بعد أن وضع الأب يده عليه مدة نحو سـتين سـنة وزيادة، والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقًّا في النخل المذكور عن مورثه، فأنكر الورثة دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا بالبلد ومشـاهدًا لتصرف أبيهم مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شـرعي يمنعه مـن التداعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسـمع دعواه بعد مضي هذه المـدة، ويمنع من منازعة الورثة المذكورين فيما تركه الأب لهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٤] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على جانب نخل مدة تزيد على ثمانٍ وثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازع ولا معارض له في ذلك تلك المدة، والآن ادعى عليه جماعة أن هذا النخل ملك لهم عن والدهم، فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن والدهم كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي هذه المدة ويمنعون من معارضة واضع اليد ومنازعته بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع دعوى المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٥] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن والده مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأنه يستحقها بطريق الإرث عن مورثه، والحال أن مورثه كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد عن خمس عشرة سنة لم يدع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى، وكذلك

شاهد المدعي تصرف ذلك الرجل المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه عن الدعوى والطلب. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجل المذكور كما لا تسمع دعوى مورثه أن لو كان حيًّا؟

أجاب

نعم، لا تسمع إذا تحقق ما هو مسطور بهذا السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٦] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على نخلتين بالميراث عن عمه منذ ست سنين بعد أن وضع عمه يده عليهما مدة تزيد على أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيهما مدة وضع يده، والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف المدة المذكورة بأن له حقًّا فيهما عن أمه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٧] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، والآن ادعى رجل

أجنبي أنه يملك الدار المذكورة عن مورثه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورث المدعي كان مشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٨] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار في قرية من قرى مصر استمر واضعًا يده عليها مدة قدرها خمس وعشرون سنة، والآن ادعى رجل على واضع اليد أن الدار المذكورة ملك لجدته والدة أبيه، وأنها ماتت عن أبيه وأن أباه مات عنه فقط، وانحصر ميراثه فيه وأن الحق في الدار المذكورة له ويريد انتزاعها من واضع اليد فأنكر دعواه المذكورة. فهل إذا أثبت المدعي المذكور ما يدعيه بالوجه الشرعي يقضى له بالدار المذكورة شرعًا ولا يمنع من سماع دعواه مُضِيُّ أكثر من خمس عشرة سنة؟

أجاب

مجرد مضي خمس وعشرين سنة لا يمنع من دعوى الإرث، فإذا لم يوجد مانع آخر من سماع دعوى الرجل المذكور كسكوت المورث مدة يمنع معه من سماع دعواه، وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٤٥٩] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وترك ما يورث عنه شرعًا ولم يكن له وارث سواها وبيت المال، وضبط بيت المال التركة. فهل إذا كان لزوجة المتوفى أمتعة في بيت سكناهما تصلح لها تصدق في ذلك بيمينها ولها أخذها من بيت المال؟

أجاب

القول للحي من الزوجين فيما هو مختص به وما هو صالح لهما بيمينه، حيث وقع الاختلاف في متاع البيت ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٠] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في بنتين تملكان دارًا بالميراث عن أبيهما، وضع رجل أجنبي يده عليها وسكنها مدة نحو أربعين سنة، والآن طلبت البنتان رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من أبيهما قبل موته فأنكرتا دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده بانتقال الملك له. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا يسقط حقهما بتقادم الزمان ويكون لهما رفع يده عنها؛ حيث كان معترفًا ومقرًّا لمورثهما بالملك، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦١] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك نحاسًا وفراشًا تحت يدها، مات زوجها في غيبته عنها وعن أولاد من غيرها، فادعى الأولاد أن النحاس والفراش من مخلفات

مورثهـم، فأنكـرت الزوجة ذلـك ولا بينة لهـم. فهل والحال هـذه إذا لم يثبت الأولاد دعواهـم الملـك في النحاس والفـراش عن مورثهم بالبينة الشـرعية لا عبرة بدعواهم ويكون القول قول الزوجة بيمينها؟

أجاب

إذا وقـع الاختـلاف بيـن الزوجة وورثة الـزوج بعد موتـه في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها فيما هو مختص بالنساء وفيما هو صالح للزوجين كالأشياء المذكورة، فإذا لم تثبت أولاد الميت أن تلك الأشياء مملوكة لمورثهم يكون القول للزوجة فيما ذكر بيمينها أنه ملك لها.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٢] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة ماتت عن ورثة وتركت بيتًا بجهة بعيدة فوق مسافة القصر، فـأراد أحد الورثـة بعد حضـوره للجهة التي فيهـا البيت المذكـور بيع نصيبه، فمنعته من ذلك امرأة واضعة يدها عليه من مدة تزيد على سـت سنوات؛ مدعية أن البيـت المذكور ملك لها. فهل إذا أثبـت وارث الميتة أن البيت ملك مورثته بالوجه الشرعي يكون له بيع نصيبه ولا عبرة بدعوى واضعة اليد؟

أجاب

إذا أثبـت المدعي المذكور موت المورث وأنه وارث له وأن ذلك البيت مملـوك له وأنه مـات وتركه ميراثًا له ولباقي الورثة واسـتوفى الإثبات شـرائط الصحـة لا يكون لواضعة اليد منع ذلك الوارث مـن أخذ نصيبه والتصرف فيه بدون وجه شرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٣] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة يتصرف فيها مدة تزيد على سبع عشرة سنة، ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها بعد مورثه وصار يتصرف فيها مدة سبع سنين، فادعى الآن رجل أجنبي أنه يستحق فيها حصة عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أنه هو ومورثه حاضران بالبلد ومشاهدان لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

إذا تحقق سكوت مورث المدعي المذكور عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعواه أن لو كان حيًّا فلا تسمع دعوى وارثه بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٤] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم أرض بنخلها وأشجارها واضعين أيديهم عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة عن أصولهم، وهم يتصرفون فيها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، فادعى عليهم رجل بأن له فيها حقًّا عن مورثه فأنكروا دعواه، والحال أن مورثه كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد عليها مدة خمس عشرة سنة، وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٥] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على ثلاث نخلات بطريق الإرث عن أبيه، ومدة وضع يده ويد أبيه نحو ست وعشرين سنة، فادعى الآن جماعة بأنهم يستحقون النخل المذكور بطريق الإرث عن مورثهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد المذكور ولم يطلب ولم ينازع مدة خمس عشرة سنة. فهل إذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة سيما وقد شاهدوا التصرف بعد موت المورث إحدى عشرة سنة ولم يكن لهم ولا لمورثهم عذر يمنعهم عن الدعوى والطلب؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٦] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الإرث عن أبيه وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، فادعت الآن امرأة أنها تستحق حصة في الدار المذكورة عن أمها فأنكر واضع اليد دعواها، والحال أن أمها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى. فهل

والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٧] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أموال خاصة به من عقار وغيره وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد عن أربعين سنة، والآن تدعي ورثة إخوته المنفردين عنه في معيشة وحدهم وبأيديهم أموال خاصة لهم بأن لهم حقًّا فيما بيد عمهم عن آبائهم فأنكروا دعواهم، والحال أن آباءهم كانوا موجودين بالبلد ومشاهدين لتصرفه وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من التداعي مدة تزيد على عشرين سنة. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، ويمنعون من منازعة العم المذكور فيما بيده بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

سكوت المورث خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بدون منازعة ولا دعوى، ولم يكن عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته من بعده مع الإنكار؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٨] ٤ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على نخل مدة ثلاث سنين بعد مورثه، وهي واضعة يدها من قبله مدة تسع عشرة سنة لم ينازعهما أحد في تلك المدة، والآن

يدعي عليه أشـخاص بأنه ملك لهم ومعهم بينة تشـهد لهـم بالملكية وأحدهم يدعـي أنـه كان قاصرًا نصـف المدة المذكـورة وبالغًـا نصفها، والحـال أنهم مشـاهدون لتصرف واضع اليد المدة المذكورة ولم يكن هناك مانع يمنعهم من الدعوى مع إقامتهم بالبلد، وواضع اليد ينكر الملكية لهم لا سـيما وواضع اليد معه شريك قاصر. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فلا تسمع دعوى البالغين من الأشخاص المذكورين بعد تلك المدة؛ حيث كانوا حاضرين لم يمنعهم مانع من الدعوى بالملك لما ذكر دون القاصر المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦٩] ٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على مكان بالإرث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقًّا عن أبيهم فأنكر دعواهم، والحال أنهم وأباهم مشـاهدون تصرف واضع اليد وأبيه من قبله مدة عشرين سنة، ولـم يدعوا هم وأبوهم وهم سـاكتون من غير معارض ولا مانع شـرعي يمنعهم من ذلك. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه؟

أجاب

سـكوت مـورث المدعيـن عـن الدعـوى خمس عشـرة سـنة فأكثر مع مشـاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شـرعي مانع من سـماع دعواه، فلا تسمع دعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٠] ٨ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين يملكان بيتين ملاصقين لبعضهما لكل واحد منهما بيت خاص به، انهدم أحدهما وأذن مالك البيت المنهدم للجار أن يبنيه له بطريق النيابة عنه على أساسه القديم، فبناه الرجل المذكور على أساسه، ووضع المالك يده عليه بعد تمام بنائه، ثم ادعى الجار الباني لجاره أنه أدخل قطعة من داره وقت بنائه في بيت جاره فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧١] ١٠ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك أرضًا مات عن ورثة وعليه ديون، وللورثة امرأة قريبة لهم من جهة النسب، باع وكيل الورثة وهو أخ لتلك المرأة أيضًا الأرض المذكورة لرجل لسداد ما على مورثهم من الدين، والمرأة المذكورة حاضرة تعلم البيع وهي ساكتة لم تدع بشيء في تلك الأرض، فاستلم المشتري الأرض المذكورة، ثم بعد مدة وهب المشتري ما اشتراه لشخص آخر وقبضه الموهوب له وتصرف فيها بالبناء وغيره مع مشاهدتها لذلك وسكوتها، ثم باع ذلك لشخص آخر ووضع المشتري يده على ما ذكر مدة، ثم تكرر البيع والتصرف مع حضورها بالبلد ومشاهدتها تسليم ذلك للمتملكين ومشاهدتها تصرفهم بالبناء وغيره في تلك الأرض ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع سنين، ثم الآن ادعت تلك المرأة على المشتري الأخير بأنها تملك تلك الأرض بطريق

الهبـة من مورث الورثة المذكورين حال حياتـه فأنكر واضع اليد دعواها. فهل حيـث باعها أقاربهـا أولًا مع حضورهـا وعلمها بذلك وتداولتها الأشـخاص المذكورون بتلك الطرق، ووجـد التصرف منهم بما ذكر في الأرض المذكورة مع مشـاهدتها لذلك وسـكوتها بلا مانع لها من الدعوى في تلك المدة لا تسمع دعواها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعـم، لا تسـمع دعواها والحال مـا ذكر؛ إذ قد وجد أمـران كل منهما لو انفرد أوجب المنع من سـماعها؛ أحدهما: البيـع الأول الصادر من قبل أقاربها مع حضورها وعلمها به وسكوتها، الثاني: الهبة من المشتري الأجنبي والقبض، وكـذا ما بعده من البياعات الصـادرة من الأجانب والتسـليم والتصرف بالبناء من المتملكين مع مشـاهدتها لذلك وسـكوتها بلا مانع، فقد صرح علماؤنا بأن مـن بـاع عقارًا أو وهب وتصدق به وابنه أو امرأتـه أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى أنه ملكه كلًّا أو بعضًا مشاعًا أو معينًا لا تسمع دعواه، ويجعل سـكوته كالإفصاح بأنه ملك البائع قطعًا للتزوير والحيل بخلاف الأجنبي، فإن سـكوته ولو جارًا لا يكون رضا إلا إذا سـكت الجار وغيره من الأجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعًا وبناء(١).

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٢] ١٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: رجل توجه من بلاد السودان إلى مصر ومعه بعض أمانات لأشخاص، مات في الطريق وله زوجة بالسودان وورثة بقـرب مصـر، وحصرت تلـك الأمانات بمصلحـة بيت المـال، فادعى أرباب

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

الأمانــات بعــد موته بها على زوجته المذكورة وأثبتوها في وجهها في الســودان. فهل يُكتفى بهذا الثبوت، أو لا بد من إعادته؟

أجاب

يشــترط في دعــوى الأعيــان على أحــد الورثة كــون تلك الأعيــان في يده بخــلاف دعوى الديــن، فإذا لم تكن تلك الأعيان وقــت الدعوى في يد الزوجة التــي صــار الثبوت في وجهها يحتاج الحال لإقامة الدعــوى ثانيًا في وجه جميع الورثة، أو بعضهم إذا كانت الأعيان في يده أو من ينوب عنهم.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٣] ١٧ محرم سنة ١٢٧٤

ســئل في امــرأة واضعة يدها على مكان وهي تتصــرف فيه تصرف الملاك في أملاكهــا مدة نحو أربعين ســنة، ادعــى عليها رجل بأن له فيــه حصة يملكها بالشــراء، والحال أنه حاضــر وموجود ومشــاهد لتصرفها فيه هــذه المدة وهو ســاكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شــرعي. فهل لا تســمع دعواه بعد هذه المدة حيث أنكرتها؟

أجاب

إذا مضى على الشــراء الذي ادعاه المدعي خمس عشــرة ســنة فأكثر مع حضوره من غير مانع، وأنكرت واضعة اليد دعواه لا تسمع وإلا سمعت.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٤] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

ســئل في امرأة تملك بيتًا عن أبيها واضعة يدها عليه مدة تزيد على ثلاثين ســنة وهــي تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها مــن غير معارض ولا منازع، ادعــى عليها رجل بأنه اشــترى فيه حصة من امرأة غائبــة، الآن تدعي أن الحصة

المذكـورة لها عن مورثها فأنكرت دعواه، والحال أن المرأة المذكورة ومورثها كانا حاضرين مشـاهدين لتصرفها وتصرف مورث واضعة اليد أكثر من خمس عشرة سنة، ولم تدع هي ولا مورثها وهما ساكتان المدة المذكورة من غير مانع شـرعي يمنعهما من ذلك. فهل إذا حضرت الغائبـة لدى القاضي، وادعت هي ومن تلقى عنها الملك وتحقق ما ذكر لا تسمع دعواها ولا دعوى من تلقى عنها الملك بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

إذا تحقـق سـكوت مـورث البائعـة عن الدعوى خمس عشـرة سـنة مع حضوره ومشـاهدته تصرف واضعة اليد بلا عذر شـرعي لا تسـمع دعواه ولا دعوى من تلقى الملك عنه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في أخوين شـقيقين يملكان بيتًـا بالميراث عن أبيهمـا من مدة نحو ثلاثين سـنة وزيادة بعد أن وضع أبوهما يده عليه عن أبيه مدة نحو خمسين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لأبيهما فيه، والآن يدعي رجل أجنبي أن له حصة فيه عن عمه؛ متعللًا بأن عمه اشتراها من ورثة آخرين يستحقون تلك الحصة فيه فأنكر الورثة دعوى اسـتحقاق الغير حقًّا فيه. فهل إذا لم يثبت أن للغير فيه حقًّا بالطريق الشرعي وأنه باعه لعمه بطريق شرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا يقضـى لمـدع بمجرد دعـواه بـدون إثباتها بطريق شـرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٦] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجة وورثة بلغ، فادعى الورثة أن ما بيد الزوجة من المصاغ والحلي ملك مورثهم فأنكرت الزوجة ذلك وقالت: هو ملكي. فهل يكون القول قولها في ذلك حيث كان ذلك خاصًّا بالنساء؟

أجاب

إذا مات الزوج واختلفت ورثته مع الزوجة في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه الخاص بالنساء فالقول لها بيمينها إذا لم تدَّعِ التمليك من قبل الزوج، والبينة بينة الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٧] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة يملكون نخلًا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على ثماني عشرة سنة بعد أن وضع أبوهم يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيه مدة وضع أيديهم عليه، والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له فيه حقًّا عن مورثه فأنكر الورثة دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ذلك المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثه لهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٨] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ونخل من مدة نحو ست سنين بعد أن وضع أبوهم يده عليه مدة نحو عشرين سنة وزيادة، وأبوه كذلك من غير منازعة لأحد منهم فيه تلك المدة، والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرفهم بأن له حقًّا فيها عن مورثته فأنكر الورثة دعواه، والحال أن مورثته كانت موجودة بالبلد ومشاهدة لتصرف أبيهم وجدهم وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعها من التداعي. فهل والحال هذه لا يجاب ذلك المدعي لدعواه ولا تسمع بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

سكوت مورثة المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضورها ومشاهدتها تصرف مورث المدعى عليهم بلا عذر يمنع من سماع دعوى وارثها من بعدها؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧٩] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك عقارًا عن مورثه استولى عليه رجل في غيبته فوق مسافة القصر. فهل إذا حضر من غيبته وطلب عقار أبيه الموروث له عنه بالوجه الشرعي يقضى له بذلك، ولا يكون تركه الدعوى مع غيبته مانعًا له من ذلك، ولو طالت المدة نحو ثلاثين سنة، حيث كان المدعي المذكور غائبًا تلك المدة فوق مسافة القصر؟

أجاب

نعم، تسمع دعواه ولو بعد مضي تلك المدة؛ حيث كان غائبًا فيها عن المدعى عليه مسافة القصر؛ إذ ما ذكر عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٠] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته، وبعد انقضاء عدتها منه تزوجت برجل وصار معاشـرًا لهـا مدة من السـنين، ثم بعد ذلك ادعـى الزوج المطلـق على الزوجة المذكـورة بأنـه يملك بعض دراهـم وأمتعة كانت تحت يدها قبـل أن يطلقها، فأنكـرت الزوجة دعـواه، والحـال أن المطلق المذكـور كان حاضـرًا في البلد ومقيمًـا بها ومشـاهدًا لتصرفها في ذلك مدة من السـنين، ثم غـاب بعد ذلك في سـفره ومكث سـنتين، ثم رجع إلى بلدة الزوجة ومكث بها مدة أربع سنين، ثم صار يغيب ويحضر ويمكث في بلد الزوجة المذكورة، وهكذا مرارًا حتى مضى على ذلك ثماني عشـرة سـنة، وعند حضوره من سـفره لم يدع ولـم ينازع ولم يمنعه مانع شـرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨١] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم وجَدِّهم، بها بعض بناء، وضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم فوق مسـافة القصر مدة تزيد عن خمس عشـرة سنة. فهل إذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا أن الحق لأبيهم وأنهـم الوارثون له يكون لهـم رفع يده عنها ونزعها من واضـع اليد عليها بغير طريـق شـرعي، وإذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبـرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا لم يوجد مانع من سماع دعوى المدعين المذكورين وأثبتوا استحقاقهم لتلك الأرض بالطريق الشرعي يقضى لهم بها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون دورًا عن آبائهم وأجدادهم بموجب حجج تحت أيديهم عن أصولهم مؤرخة تاريخها يزيد عن مائة سنة، فادعى عليهم الآن جماعة بأنهم يستحقون البعض فيها عن أصولهم، فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن المدعين كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضعي اليد وأصولهم تلك المدة ولم ينازعوا ولم يدعوا ولم يمنعهم مانع شرعي من الدعوى، ولم يكن معهم بينة تشهد على طبق دعواهم ولا حجة بيدهم. فهل لا عبرة بدعواهم هذه ولا تسمع لهم دعوى بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى مع حضوره خمس عشرة سنة من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي على فرض سماعها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في أرض زراعة موقوفة على خيرات من مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى الآن رجل على ناظر الوقف أن له جزءًا عن مورثه في تلك الأرض وأن الناظر قد أدخله في أرض الوقف بدون وجه شرعي، فأنكر الناظر دعواه، والحال

أن المدعـي حاضر بالبلد هو ومورثه ومشـاهدان لتصرف الناظر مدة تزيد على عشـرين سنة، وهما سـاكتان من غير منازعة ومن غير عذر شرعي يمنعهما عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسـمع دعوى المدعي بعد هذه المدة حيث أنكر الناظر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجـود عـذر شـرعي، وإذا كانـت الدعوى المذكـورة دعـوى إرث، وتحقق سـكوت المورث مع تمكنه من الدعوى في مثل تلك المدة كان ذلك مانعًا من دعـوى وارثه من بعده لعدم سـماع دعـوى مورثه؛ إذ ما ثبـت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٤] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة تملك مصاغًا ونحو ذلك مما يصلح للنسـاء، فادعى ورثة زوجهـا بعد موتـه على المرأة المذكـورة بأن ذلك ملك لمورثهـم. فهل يكون القول قولها فيه حيث كان ذلك خاصًّا بالنساء؟

أجاب

القـول للزوجـة بيمينها في ذلـك، والبينة على ورثة الـزوج حيث لم تدع تملّـك ما ذكـر من قبل الزوج، وكان ذلك من متاع البيت الذي كان يسـكن فيه الزوجان.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٥] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل مـات عن ابـن وتـرك دارًا، فوضع الابـن يده علـى الدار وصـار يتصـرف فيها بعـد أبيه مدة تزيد على ثلاثين سـنة، فادعـى الآن جماعة

أنهم يملكون الدار المذكورة عن مورثهم، فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهو ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم؟

أجاب

لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٦] ٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على دار وقف عن أصوله نحو ثلاثين سنة، ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حصة ملكًا عن مورثهم، فأنكر دعواهم، والحال أن مورث المدعين كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه زيادة عن عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٧] ٧ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف أيضًا من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة،

والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له حقًّا فيها عن مورثه فأنكر الوارث دعواه، والحال أن مورث المدعي كان موجودًا ومشاهدًا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه إن كان الواقع كذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٨] ٧ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على عقار وغيره بجهة الإرث عن مورثه من مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، والآن ادعى عليه جماعة بأنهم يملكون في ذلك حصة بجهة الإرث عن مورثتهم، فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها، والحال أن مورثتهم كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم إن كان الواقع كذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨٩] ٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على نخل وعقار مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيهما بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازعة أحد ومعارضته

له فيهما تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل بأن له حقًّا في النخل والعقار المذكورين فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن المدعي المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب في المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد ومنازعته بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٠] ١٠ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارًا، ثم مات كل من الابن والبنت عن وارث ولم تقسم الدار بينهما بالفريضة، فطلب وارث البنت نصيب أمه من الدار، فادعى وارث الابن أن عمته وهبت له نصيبها في الدار قبل موتها فأنكر وارث البنت دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت وارث الابن دعواه الهبة من عمته قبل موتها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويكون لوارث البنت أخذ نصيب مورثته من الدار بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩١] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة ادعوا بعد بلوغهم على وصيهم تركة أبيهم أكثر مما في يده

لهم، فأنكر الوصي المذكور دعواهم ولم يقيموا بينة تشهد لهم على دعواهم. فهل يجابون لذلك أم لا؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٢] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا وقطعة أرض بناها دارًا ومعصرة وهو يتصرف في ذلك بهدم وبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم ينازعه أحد على ذلك، والآن ادعى عليه جماعة أجانب من المشاهدين لتصرفه المدة المذكورة بأنهم يملكون العقار المذكور عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد المذكور مدة عشرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة ولا بينتهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٣] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا تلقاها بطريق الإرث عن والدته واستمر واضعًا يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة أحد له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل بأنه يستحق البعض فيها عن مورثه، والحال أن مورثه كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو

ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الوارث المدعي حيث أنكر واضع اليد دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٤] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أولاده وزوجته، وترك بقرة تحت يد الورثة المذكورين، فباعت الورثة المذكورون البقرة المذكورة لرجل ووضع المشتري يده عليها مدة عشر سنين ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة، والآن ادعت زوجة أخي المتوفى بأن أخا زوجها المتوفى المذكور كان وهب لها ربع البقرة المذكورة، ولا بينة لها على ذلك، فأنكر واضع اليد دعواها، والحال أن المرأة المذكورة كانت حاضرة وقت البيع عالمة به وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى بها. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي وتمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٥] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية زرع فيها نخلًا وأشجارًا ووضع يده عليها هو وأولاده من بعده مدة ثلاثين سنة وهم يزرعونها

ويدفعـون خراجها وما عليها من المطاليب لجهة الديـوان، والآن ادعى عليهم جماعـة بـأن لهـم حقًّـا في الأرض والنخل والأشـجار، فأنكر المدعـى عليهم دعواهـم. فهل إذا كانـت الجماعة المذكورون حاضرين ومشـاهدين لتصرف واضعـي اليد وهم سـاكتون من غيـر منازعة ومن غير مانع شـرعي يمنعهم من الدعوى لا تسـمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من معارضة واضعي اليد؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٦] ١٥ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل يملك منزلًا بالميراث عن أبيه منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهو يتصرف فيه بالهدم والبنـاء من غير منازع له ولا لأبيه فيـه تلك المدة، والآن يدعي رجل أجنبي من المشـاهدين للتصرف فيـه بأن له حقًّا فيه عـن مورثه فأنكر واضـع اليد دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا ومشـاهدًا لتصـرف أبيه مدة وضع يده عليه وهو سـاكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شـرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا تسـمع دعـوى المدعي بعد مضي هذه المـدة ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه من العقار المذكور إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

سـكوت مـورث المدعي عن الدعوى خمس عشـرة سـنة مـع حضوره ومشـاهدته تصرف مورث المدعـى عليه وتمكنه من الدعوى مانع من سـماع

دعـواه، فلا تسـمع دعوى وارثه مـن بعده؛ إذ ما ثبت في حـق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٧] ١٩ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل يملك سـاقية عن أصوله تلقاها بالإرث عنهم، ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد عن خمسين سنة، وغرس بجوارها أشجارًا وصار يتصرف فيها وفي ثمارها بدون معارض ولا منازع له في ذلك تلك المدة، ثم ادعى عليه رجل الآن أنه يسـتحق الخمس فيما ذكر، والحال أنه كان حاضرًا ومشـاهدًا لتصرف واضع اليد المذكور مدة خمس وعشـرين سـنة، ولم ينازع ولم يعارض ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب. فهل والحال ما ذكر لا عبرة بدعواه المذكورة حيث أنكر واضع اليد المذكور دعواه؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٨] ٢٤ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل له دار بالميراث عن أبيه منذ سـت سنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة نحو سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيهـا أيضًـا بالهـدم والبناء من غيـر منازع له فيها مـدة وضع يـده عليها، والآن تدعـي جماعة بأن الدار لهم عـن مورثيهم فأنكر واضع اليـد دعواهم، والحال أن مورثيهم كانوا موجودين ومشـاهدين لتصرف المدعى عليه وهم سـاكتون

لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من التداعي. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، وإذا تعلل بعضهم بأنه كان غائبًا بالجهادية والبعض بالصعيد مع وجود مورثيهم ومشاهدتهم لتصرف مورث المدعى عليه مدة وضع يده لا عبرة بتعللهم، وإذا أقاموا بينة قالت: نسمع من الناس بأن لكم فيها حقًّا لا عبرة بتلك الشهادة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

سكوت مورث المدعي مع حضوره بالبلد ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد بلا دعوى ولا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩٩] ٢٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة وضعوا أيديهم على مكان ملك لهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وباعوه لرجل آخر من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والمشتري يتصرف فيه تلك المدة، قام الآن رجل يدعى على المشتري المذكور بأن له حصة في المكان المذكور بطريق الميراث عن أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن مورث المدعي حاضر ومشاهد لتصرف البائعين مدة وضع يدهم على المكان ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي، وكذا وارثه من بعده حاضر ومشاهد لتصرف المشتري المذكور المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي أيضًا. فهل حيث الحال ما ذكر لا تسمع دعوى المدعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٠] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة، وكانت خرابًا وتلولًا وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مع عدم معارضة أحد له في ذلك، والآن ادعى عليه رجل أن له في الدار المذكورة قطعة أدخلها رب الدار فيها مع أنه من المشاهدين للتصرف المذكور المدة المذكورة مع عدم المعارضة منه في ذلك وعدم المانع له من الدعوى. فهل والحال ما ذكر لا تسمع دعواه المذكورة؟

أجاب

إذا كانت القطعة المدعى بها داخلة في دار واضع اليد المدة المذكورة، والمدعي مشاهد لتصرفه فيها وساكت عن الدعوى بها بلا مانع تلك المدة لا تسمع دعواه بها لما صرحوا به من عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1].

والله تعالى أعلم

[٧٥٠١] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له زوجة سافرت معه إلى الحجاز للحج، وأقرت في حال صحتها وسلامتها بأنها لا تملك شيئًا من الأمتعة سوى ثياب بدنها بحضرة بينة شرعية بموجب وثيقة بيده، ثم بعد ذلك ماتت هناك عن زوجها، والآن حضر

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

فادعت امرأة القرابة لها وأن ما في البيت من الأمتعة التي بيده من فرش ونحاس وغيرهما من الصالح للزوجين ملك للميتة المذكورة وأنه تركة عنها فأنكر دعواها. فهل يكون القول قول الزوج بيمينه فيما بيده من الفرش والنحاس وغيرهما من كل ما ذكر؟

أجاب

إذا مات أحد الزوجين واختلفت ورثته مع الحي منهما فالقول له فيما هو خاص به بيمينه وكذا في المشترك الصالح لهما من متاع البيت.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٢] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على دار يملكها بوجه شرعي مدة تزيد على عشرين سنة، ادعى عليه رجل بأن له فيها حقًّا عن أبيه فأنكر دعواه، والحال أن أبا المدعي كان حاضرًا مع المدعى عليه ومشاهدًا لتصرفه فيها أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٣] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه وغرس فيها نخلًا من ماله لنفسه، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على أربعين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في النخل المذكور عن جدته، فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة للمدعي بذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت

المدعي دعواه الملك في النخل عن جدته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٤] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور خمسة وإناث أربع، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه دار ونصف دار، فأرادت ورثته قسمة التركة وأخذ كل ما يخصه فيما تركه مورثهم بالفريضة الشرعية فامتنع أحد الورثة وأراد الاختصاص بالدار زيادة على ما يخصه في مقابلة دين ادعى به على مورثه ولا بينة له عليه. فهل إذا لم يثبت ما ادعى به على مورثه لا يكون له ذلك، وتقسم الدار المذكورة وما تركه الميت بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعي الدين المذكور بدعواه المذكورة بدون إثباتها بطريق شرعي، وليس له الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة أبيه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٥] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على حمار، فادعى عليه رجل آخر أنه حماره ابن حمارته ونتج عنده في شهر ذي الحجة سنة ٦٩، وأنه ضاع منه في شهر شوال سنة

٧٣، وادعى واضع اليد أنه يملكه بطريق الشـراء من آخر. فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي الخارج دعواه النتاج بالبينة الشـرعية يحكم له بالملك في الحمار المذكور؟

أجاب

نعم، يحكـم لمدعي النتاج بالحمار المذكور إذا أثبت دعواه على الوجه المسطور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٦] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أربعة بنين قصر وترك دارًا فوضع رجل أجنبي يده عليها وسكنها في حال صغرهم مدة اثنتي عشرة سنة، والآن طلبوا رفع يده عنها بعد بلوغهم، فادعى أن أباه اشـتراها من أبيهم قبل موته فأنكروا دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بشراء مورثه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي أن أباه اشـتراها من أبيهم قبل موته لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبـات وترفع يده عنها ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شـرعي حيث كان الحق ثابتًا لهم فيها عن أبيهم؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٧] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل يملك مكانًا بالميراث عن أبيه باعه لآخر منذ خمس سنين وهو يتصرف فيه، والآن يدعي رجلان بأنهما يستحقان جزءًا في المكان المذكور

بالميراث عن مورثيهما فأنكر المدعى عليه دعواهما، والحال أن مورثيهما كانا موجودين ومشاهدين لتصرف البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدعيا ولم ينازعا ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهما من التداعي. فهل والحال هذه لا يجابان لذلك، ولا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة، ويمنعان من منازعة المشتري فيما اشتراه من الوارث المذكور؟

أجاب

سكوت المورث الأصلي عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فأكثر مع الإنكار مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٨] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك دارًا بالميراث عن أبيها ولها بنت تزوجها رجل أجنبي، وبعد مدة ماتت البنت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن أبيها وأمها، وتركت ما يورث عنها شرعًا، فأخذ الزوج ما خصه وخص ابنه، والآن يريد منازعة الأم وأخذ حصة من دارها المذكورة؛ متعللًا بأن الأم باعت ابنتها حصة منها في حياتها، وأنها وكلت أباها في الشراء، فأنكرت أم الزوجة دعواه وأنكر الأب دعواه أيضًا، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بشراء زوجته. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة أم الزوجة في دارها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠٩] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في نخل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه شائعًا فخرج أحدهما من البلد وذهب إلى بلدة أخرى فوضع يده الشريك الحاضر على نصيبه ونصيب شريكه واستولى عليه في غيبة الشريك، ثم مات عن ورثة فوضعت ورثته أيديهم على نصيبهم الذي آل لهم من مورثهم وعلى نصيب الشريك الغائب، ثم حضر الشريك الغائب غيبته بعد مضي عشر سنين وطلب نصيبه من الورثة فأنكروا حقه. فهل إذا كان الملك في نصف النخل ثابتًا للمدعي بالبينة الشرعية يقضى له به؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي المذكور بملك تلك الحصة من النخل، وأثبت دعواه الملك له فيها بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه وتؤمر الورثة بتسليمها إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٠] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون دارًا بطريق الإرث عن أبيهم غاب بعضهم إلى جهة فباع الحاضر نصيبه في الدار المذكورة لرجل أجنبي ووضع المشتري يده على الدار المذكورة، فلما حضر الغائب المذكور من غيبته طلب نصيبه في الدار المذكورة من المشتري المذكور، فادعى المشتري أنه بعد حضوره من غيبته باع نصيبه فيها له فأنكر الغائب المذكور دعواه. فهل إذا لم يثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون له أخذ حصته من الرجل المذكور؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٧٥١١] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية وفيها أشجار ونخل وساقية عن أبيه وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة سبع عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيما ذكر المدة المذكورة، والآن ادعى رجلان أجنبيان على واضع اليد المذكور بأنهما يملكان حصة في ذلك بطريق الإرث عن مورثهما فأنكر واضع اليد دعواهما، والحال أن مورثهما كان مشاهدًا لمورث واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين بعد مضي المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهما إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٢] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع له فيها، والآن ادعى عليه رجل أجنبي أنها له بطريق الإرث عن والده؛ متعللًا بأن والد المدعى عليه كان أخذها من والده بالجبر لكونه ذا شوكة، والحال أنه كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف المدعى عليه المدة المذكورة ولم

يدع ولم ينازع هو ولا والده من قبله. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وأنكر واضع اليد دعواه لا تسمع الدعوى المذكورة سيما ومورث المدعي شاهد تصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة ولم يدع أيضًا ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا منازعة ولم يكن هناك عذر شرعي ككون المدعى عليه حاكمًا جائرًا يخاف منه مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه، فإذا تحقق ما ذكر لا تسمع الدعوى وإلا سمعت حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٣] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء الشرعي من بائعه من مدة ثماني عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك تصرف الملاك في أملاكها من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقًّا عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم. فهل إذا كان مورثهم حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد فيها وشاهد البيع والشراء في الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة، وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعد مضي تلك المدة، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بلا منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه، فلا

تسمع دعوى ورثته من بعده مع إنكار ما ادعوا به؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٤] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون خربة دفعوها لآخر ليبنيها دارًا لنفسه ويسكن فيها، فبناها دارًا لنفسه من ماله وسكن فيها مدة خمس سنين، والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأن له حقًّا فيها فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضة واضع اليد والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها شرعًا على واضع اليد المذكور بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٥] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وترك لهما حصة في بيت، فوضع عمهما يده على الحصة المذكورة بدون ولاية شرعية، ثم مات العم المذكور عن وارث، فوضع الوارث يده على الحصة المذكورة. فهل والحال هذه يكون للقاصرين بعد بلوغهما راشدين أخذ الحصة المذكورة ونزعها من يد ابن العم المذكور؛ حيث كان الحق ثابتًا لهما فيها عن أبيهما بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت ملك الحصة المذكورة للابن والبنت المذكورين عن أبيهما بالوجه الشرعي يكون لهما نزعها ممن هي تحت يده حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في أربع إخوة اشتركوا مع جماعة آخرين في بناء ساقية، للإخوة المذكورين النصف وللجماعة الآخرين النصف، فأحدث الإخوة المذكورون بناء نصف الساقية من مالهم الخاص بهم بعد موت أبيهم ووضعوا أيديهم عليها من مدة أربع وثلاثين سنة، والآن ادعت عليهم أختهم بأن لها حقًّا في نصف الساقية بالإرث عن أبيها فأنكر المدعى عليهم دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها الإرث عن أبيها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات وتمنع من معارضة واضعي اليد حيث أحدثوا بناء نصف الساقية المذكورة من مالهم الخاص بهم بعد موت أبيهم؟

أجاب

نعم، لا تجاب الأخت المذكورة لذلك بمجرد دعواها والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٧] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنتين منها بلغ وترك عقارًا، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة العقار المذكور عن أولادها الخمسة المذكورين، ثم مات ابنان من الأبناء الثلاثة المذكورين عن أخيهما وأختيهما الأشقاء، ثم مات الابن الثالث عن ابنين مقيمين بمصر بالغين، ولم تقسم تركة المتوفى أولًا بين ورثته المذكورين، فأراد الابنان المذكوران أخذ نصيب أبيهما من العقار المذكور ممن هو واضع يده عليه، فأنكر واضع اليد استحقاقهما في العقار المذكور. فهل والحال هذا إذا أثبت الابنان المذكوران استحقاقهما في العقار المذكور عن أبيهما بالوجه الشرعي يقضى لهما بما يخصهما فيه بجهة الإرث

عنه، ولا عبرة بإنكار واضع اليد حيث كان العقار المذكور مملوكًا للمتوفى أولًا ولم ينتقل لواضع اليد بناقل شرعي بعد ذلك؟

أجاب

نعم، يقضى لهما بنصيبهما من ذلك بطريق الإرث بعد إثباته بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٨] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل من بيت المال بما مضمونه أن شخصًا وكيلًا عن زوجة رجل يدعي بأنه حال حياته باع لها ربع منزله بألفين وخمسمائة قرش، وأن لموكلته عليه ثلاثة آلاف قرش دينًا استجرار المتوفى منها ولم يوجد به سند وأنه معترف به على يد جملة من المسلمين ووقوع المبايعة كان بحضور جمهور من الناس، ومن جملتهم رجل من كتاب المحكمة وكان الاعتراف بالدين في ثاني عشر ربيع الآخر سنة ٧٤، فسئل من كاتب المحكمة عن ذلك فأخبر أنه في اليوم المذكور توجه إلى منزل الزوج المذكور، فوجده نائمًا على الفراش فسأله عما يطلبه، فأخبره بأنه يملك ربع بيت بمقتضى حجة، وأنه يريد بيع ذلك لزوجته، فأخبره بأنه حيث إنه مريض في الفراش يلزم إبقاء هذا الأمر حتى يشفى وقام وتركه، وحيث الأمر كذلك والمتوفى توفي في ثاني جمادى الآخرة. فهل يكتفي الحال بالاعتراف الذي أفاده الوكيل ويكون ساريًا في البيع وفي الدين، أو لا يحكم بشيء حيث إن الزوج كان نائمًا في الفراش؟

أجاب

الاعتراف بالدين لا يثبت البيع كما أن مجرد البيع لا يثبت الدين على البائع، والوكيل يدعي أمرين: البيع والدين، وأن المتوفى أقر بالدين ولم يصرح

بـأن جميع ذلـك كان في مرض الموت أو في غيره ولم يعلـم أكان للبائع وارث خلاف زوجته حتى يتوقف البيع على إجازته على فرض كونه في مرض الموت أم لا وارث له سـواها خلاف وضع باقي التركة في بيت المال، فلا يتوقف البيع بل ينفذ ولو بدون القيمة كما صرح به العلامة خير الدين الرملي، وإخبار كاتب المحكمة على الوجه المعين بالخطاب لا ينبني عليه حكم شرعي، وحينئذ فلا مانـع من إحالة هذه القضية على الحاكم الشـرعي ليسـمع الدعوى وما يتضح ويتحقق لديه يحكم بمقتضاه ويتحرر به الإعلام الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥١٩] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل وامرأة اشـتركا في زراعـة أرض بالإجارة وزرعاها سـوية ببذرهما ومواشـيهما، ثم ماتـت المرأة بعد الزرع فادعى ورثتها على شـريكها بأن مورثتهم هي التي دفعت له جميع ثمن البذور وثمن المواشي التي زرعا بها الأرض المذكـورة، ويريدون بذلك الرجوع عليه بنصـف ذلك فأنكر دعواهم وذكر أنه هو المشتري لذلك من ماله. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا عبـرة بدعواهـم المجـردة عن الإثبات سـيما واليـد للشـريك المدعى عليه ومورثه المدعين قبل موتها لا للمورثة وحدها؟

أجاب

لا يقضى للمدعين بمجرد دعواهم بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة تملك دارًا بطريق الشراء الشرعي من مالكتها وهي واضعة يدها وحدها عليها وتتصرف فيها بأنواع التصرفات الشـرعية منذ تسـع عشـرة

سنة ولم ينازعها أحد فيها تلك المدة، والآن ادعى على المرأة المذكورة أخ لها بأن أباه كان يملك الدار المذكورة وتركها تركة عنه ويريد أخذ نصيبه فيها بجهة الإرث الشرعي، فأنكرت المرأة المذكورة دعواه وجحدتها، والحال أن المدعي المذكور لا حجة ولا سند بيده ولا بينة تشهد له بملك أبيه في الدار المذكورة. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضة واضعة اليد في ذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢١] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة واضعة يدها على قطعة أرض مملوكة لها وهي تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على أربعين سنة ولم ينازعها أحد في ذلك تلك المدة، والآن ادعى عليها رجل أجنبي أنه يملك قطعة من الأرض المذكورة عن أبيه فأنكرت دعواه، ويريد أخذها منها بطريق الإرث عن أبيه، والحال أن أباه كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضعة اليد المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة سيما والمدعي المذكور سكت عن ذلك بعد موت أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢٢] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجة وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى الأب على زوجة ابنه ببعض أعيان من المنقول بأنه ملك ابنه، والزوجة تنكر دعواه وتدعي أن ذلك لها. فهل يكون القول قولها في الصالح لها عند عدم البينة، وإذا أقام الأب بينة على أنه ملك ابنه يقضى به للتركة ويقسم بينهما بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، القول للزوجة بيمينها في المشترك والخاص بها من متاع البيت الذي كان يسكنان فيه والبينة بينة أبي زوجها أنه ملك ابنه.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢٣] ٢ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه منذ عشر سنين وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة وضع يده عليها من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف بأن له حقًّا فيها عن مورثه فأنكر الوارث دعواه، والحال أن مورثه كان موجودًا ومشاهدًا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له أبوه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢٤] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وأخته وكانا ساكنين في منزل مشترك بينه وبين زوجته المذكورة فادعت الأخت أن ما في المنزل من فرش ونحاس ونقد وحلي ورقيق ملك أخيها وادعت الزوجة تملكها لذلك. فهل يكون القول قول الزوجة في الصالح للنساء والمشترك بيمينها ما لم تقم الأخت بينة على ملك أخيها؟

أجاب

نعم، إذا لم تدع الانتقال إليها من قبل الزوج.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢٥] ١٦ رجب[1] سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أجنبي ادعى على ورثة ميت بأنه كان شريكًا لأبيهم في جميع ما تركه من مواشٍ وأمتعة وغير ذلك على الشيوع، فأنكرت الورثة دعواه، والحال أن المدعي المذكور لم يكن عنده بينة ولا سند شرعي على دعواه. فهل إذا لم يثبت الرجل الأجنبي المذكور دعواه الشركة بينه وبين مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يكن المدعي ذا يد لا يُقضى له بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي كما هو معلوم لا يخفى.

والله تعالى أعلم

(١) بالأصل: «ربيع الأول»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٧٥٢٦] ١٨ رجب[١] سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة مرضت مرض الموت، وأخذتها امرأة أجنبية عندها واستولت على عقارها، وادعت أنها اشترته منها قبل موتها بعد أن حضر وارثها وطلب الميراث وأنكر شراءها. فهل إذا لم تثبت الشراء منها بوجه شرعي لا عبرة بدعواها بدون برهان شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.
والله تعالى أعلم

[٧٥٢٧] ٢ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة لها جوارٍ أعتقتهن وزوجتهن في حال حياتها وصحتها، ثم بعد مدة من الزمان ماتت المعتقة عن ورثة، والآن تدعي ورثتها بأن ما بيد العتقاء من الأمتعة والمصاغ ملك للمورثة فأنكرن دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعًا ويمنعون من منازعتهن فيما كان بأيديهن بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.
والله تعالى أعلم

[٧٥٢٨] ٧ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالشراء من ملاكه مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة، ومن تلقى الشراء منه وضع يده عليه نحوًا عن أربعين سنة، وكلٌّ يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها بغير معارض ولا منازع، والآن

(١) بالأصل: «ربيع الأول»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ادعى رجل ناظر على مسجد أنه وقف على المسجد ويريد رفع يد مالكه عنه ووضع يده عليه لجهة المسجد، فأنكر المدعى عليه دعواه ولم يكن له بينة ولا سند شرعي يشهد له بذلك. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢٩] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عن أبيهم تسحبوا من بلدهم وغابوا مدة نحو عشر سنين، ثم رجعوا إلى بلدهم فوجدوا رجلًا أجنبيًّا تعدى ووضع يده عليها وهدمها وأدخلها في داره، فطلبوا منه رفع يده عنها، فاعترف لهم بالملك وادعى الشراء من أبيهم في سنة كذا، فأنكروا دعواه، فأقام بينة غير عادلة لم يَرْضَ أحد يشهد بتزكيتها ولم يحكم بها حاكم شرعي، والحال أن هناك بينة تشهد بأن مورثهم مات قبل التاريخ المذكور وأنه طلب أن يشتريها منهم بعد عودهم بحضرة بينة شرعية. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر يكون تناقضًا ولا تسمع دعواه الشراء ويؤمر بتسليم الدار لأربابها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

طلب الشراء إقرار بالملك أو بعدم استحقاق الطالب وكلاهما مناقض لدعواه الشراء بتاريخ سابق، فلا تسمع دعواه الشراء لذلك بتاريخ سابق على الإقرار المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٠] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث قصر وعن ابن بالغ، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار ونخل، فتعدى شيخ البلد ووضع يده على تركة الميت بدون ولاية شرعية، فبعد بلوغ الورثة المذكورين طلبوا منه رفع يده عنها، فاعترف لهم بالاستحقاق، وادعى أنه مستأجر العقار والنخل من أم القصر والابن البالغ مدة لم تنته، فأنكر جميع الورثة دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده على ذلك. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون لأرباب التركة أخذها من واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣١] ١٥ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن معتقتهما وتركت ما يورث عنها شرعًا من مصاغ وفرش ونحاس وغير ذلك، فوضعت المعتقة يدها على التركة وعلى ما كان للزوج في صندوق زوجته من الدراهم وديعة وقدرها أربعون ربع فندقلي آلت له بالميراث عن زوجته التي ماتت قبل هذه؛ متعللة بأنه وهبها لها في حال حياتها فأنكر دعواها، والحال أنه لا بينة ولا سند بيدها على ذلك. فهل لا تجاب لذلك شرعًا ويكون للزوج أخذها ولا تصير تركة ويصدق بيمينه في عدم خروجها عن ملكه لا سيما وعنده بينة تشهد له باستحقاقها عن زوجته الأولى؟

أجاب

إذا ادعت المعتقة المذكورة هبة ما ذكر لمعتقتها من قبل الزوج المذكور وأنكر ذلك فالقول له بيمينه على نفي الهبة، والبينة على المدعية المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٢] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارين بالإرث عن أبيه وعن أمه وضع يده شيخ البلد ونسيبه على الدارين المذكورتين في غيبة الوارث، فحضر الوارث من غيبته وطلب من الشيخ ونسيبه رفع اليد عن الدارين المذكورتين، فادعى شيخ البلد ونسيبه الشراء من الوارث المذكور فأنكر دعواهما. فهل إذا لم يثبت شيخ البلد ونسيبه الشراء للدارين المذكورتين من الوارث المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات ويؤمر كل من شيخ البلد ونسيبه برفع اليد عن الدارين المذكورتين وتسليمهما للوارث المذكور حيث كان الملك ثابتًا له فيهما عن مورثيه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٣] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على قاعة بالإرث عن أمه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها من غير معارض ولا منازع، والآن ادعى عليه رجل بأنها ملكه بالشراء من رجل ميت فأنكر دعواه، والحال أن المدعي حاضر وموجود مع المدعى عليه ومشاهد لتصرفه المذكور مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي

يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه ولا بينة، حيث أرخ شراء الذي ادعاه بتاريخ مضى عليه نحو تسع وعشرين سنة؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٤] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في أولاد أولاد عمة أب لورثة، ادعوا على ورثة بنت خال آبائهم المذكورين بأن لهم إرثًا تحت أيديهم آل لهم عن أم مورثيهم وهي العمة المذكورة بدعوى أن أخاها وهو الخال المذكور مات قبلها، فورثت منه فآل لهم بطريق الإرث عنها، فأنكر ورثة البنت المذكورة دعوى المدعين. فهل إذا لم يثبت المدعون دعواهم المذكورة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٥] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه نحو ثلاثين سنة، ادعى عليه رجل بأن له فيها حقًّا بالميراث عن أبيه، فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن أبا المدعي كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد إقراره بأصل الملك لمورث المدعي، كدعواه شراء مورثه من أبي المدعي مثلًا.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٦] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة غائبين فوق مسافة القصر يملكون نخلًا بطريق الإرث عن مورثهم، وضع شخصان أجنبيان أيديهما على النخل المذكور في غيبة الورثة المذكورين مدة من السنين، ثم حضر الورثة المذكورون من غيبتهم وطلبوا رفع يد واضعي اليد المذكورين عن النخل المذكور، فأنكرا ملكهم فيه، والحال أن الجماعة المذكورين بأيديهم حجج تشهد بالملك لهم فيه عن مورثهم. فهل والحال هذه إذا أثبت الجماعة المذكورون استحقاقهم في النخل المذكور عن مورثهم بالبينة الشرعية يحكم لهم به، ولا عبرة بإنكار واضعي اليد بعد ذلك؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الجماعة المذكورين بملك النخل وأثبتوا ملكيتهم لذلك بالوجه الشرعي يقضى لهم بها، ولا يعتبر إنكار المنكر دعواهم بعد الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٧] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد وابن ابن، وترك ما يورث عنه شرعًا من نخل ودار وطاحونة وأرض زراعة أميرية، وصار الإخوة في معيشة واحدة

وضموا ابن أخيهم إليهم واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة حتى نمت التركة وزادت، والآن أرادوا القسمة فادعى ابن الابن أن ما ذكر له خاصة حازه من ماله الخاص به، وأن أعمامه أجراء تحت يده ولا بينة تنور دعواه. فهل والحال هذه تقسم التركة وما تحصل من نمائها بين الأولاد، ولا شيء لابن الابن المذكور، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا كانت اليد على ما ذكر بالسؤال للجميع ثابتة لا يعول شرعًا على مجرد دعوى كل فريق منهم اختصاصه بذلك بدون إثبات بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣٨] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخ عاصب، وتركت ما يورث عنها شرعًا من عقار ومنقول وأرض ملك أبعادية، فطلب الزوج حصته من الميراث على يد الحاكم السياسي من باقي الورثة، فادعوا بدين عليه لزوجته من مقدم الصداق ومؤخره، وأن ما خصه من ميراثها خصم عليه من أصل الدين المذكور، وأنها قبل موتها أعطت جانبًا من الأبعادية لأخيها وأظهروا وثيقة بذلك، فأنكر الزوج دعواهم الإعطاء المذكور وجحدها جحدًا كليًّا، وأبطل الحاكم الوثيقة لعدم ثبوت مضمونها. فهل يكون للزوج طلب ميراثه من زوجته، ولا عبرة بالدعوى المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

للزوج المذكور أخذ حصته من تركة زوجته بالفريضة الشرعية، ولا عبرة بدعوى الإعطاء بدون إثباتها بوجه شرعي، وما يتحقق لها عليه من الدين

بالوجـه الشـرعي يكون تركة عنها أيضًا يسـقط عنه من ذلـك مقدار حصته من الميراث، والباقي يلزم بدفعه لباقي الورثة، وللزوج المذكور في ميراثها النصف فرضًـا، وللأم الثلث كذلـك، والباقي لأخيها الشـقيق أو لأب تعصيبًا حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: آجر نفسه لعمل في الأرض وما فيها من النخل، ثم ادعى الملك لا تقبل.

[٧٥٣٩] ١٨ محرم سنة ١٢٧٥

سـئل في جماعـة يملكون نخلًا اتفقـوا مع رجل آخر على حراسـته بربع الخارج من ثمرته، ومضى على ذلك خمس سـنوات، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى الحارس المذكور ملك النخل وغرسه. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته؟

أجاب

نعم، لا تسـمع دعواه ولا تقبل بينة إذا ثبت أنه أجّر نفسـه لحراسـة ذلك النخـل لما في التنقيح بالعزو إلى الفصل السـابع في الفصول: «لو أقام المدعى عليـه بينة أن المدعي أجّر نفسـه مني ليعمل في الكـرم يكون دفعًا ويكون إقرارًا من المدعي أنه ليس ملكه»(١).

والله تعالى أعلم

[٧٥٤٠] ١٩ محرم سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل ورث عقارًا عن مورثه واستمر في يده مدة تزيد على ثلاثين سـنة من غير معـارض ولا منازع، ثم وقفه واسـتمر بعد وقفـه واضعًا يده عليه

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٦.

وورثتـه كذلك من بعده مدة تزيد على خمس وثلاثين سـنة، ثم ظهر الآن رجل يدعـي أن بعض هـذا العقار حق مورثه بداعي أن جده اسـتأجر هذا البعض من وقف كذا مدة تسـع وتسعين سنة ابتداؤها سنة ألفي ومائة وتسع وستين، وذلك بموجب صورة حجة نقلت من السـجل مضمونها ما ذكر، ويطلب نزع المكان من يد الموقوف عليهم بسـبب ذلك. فهل لا تسـمع دعوى هذا المدعي؛ حيث مضى عليه ما يزيد على ثلاث وثلاثين سـنة خصوصًا ودعواه بالإجارة عن مدة طويلة في الوقف الذي أسـند إليه الإجارة، وقد مات مورث المسـتأجر حسـب زعمه؟

أجاب

دعوى المدعي إن كانت على هذا الوجه لا غير بلا زيادة على ذلك فهي غير معتبرة شرعًا والحال ما ذكر في السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥٤١] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٥

سـئل في رجـل مات عن ابـن بالغ غائب فوق مسـافة القصـر وعن ابنين قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، ثم حضر الغائب من غيبته ووضع يده على تركة أبيه وطرد القاصرين المذكورين، والآن بلغ أحد القاصرين رشيدًا وأراد أخذ نصيبه من تركة أبيه من عقار وغيره، فأنكر واضع اليد المذكور التركة وادعى أن أباه لم يترك تركة أصلًا. فهل إذا أقام الذي بلغ بينة أن أباه ترك عقارًا وغيره ومكتوب حجج العقار باسم أبيه يكون له أخذ نصيبه منه، ولا عبرة بإنكار الأخ واضع اليد المذكور بعد ذلك، وإذا أقام القاضي وصيًّا على القاصر الثـاني وعلى حفظ ماله يكون لـه المخاصمة مع البالـغ المذكور وأخذ نصيب القاصر المذكور وحفظه تحت يده إلى بلوغه رشيدًا؟

أجاب

جميع ما يثبته الابن المذكور الذي بلغ رشيدًا متروكًا عن أبيه مما يورث عنه بالوجه الشرعي يكون له الاستيلاء على نصيبه منه بالفريضة الشرعية، ولا يعتبر إنكار الابن الواضع يده على ذلك، وكذا الحكم فيمن ينصبه القاضي وصيًّا على القاصر بالنظر لنصيبه.

والله تعالى أعلم

[٧٥٤٢] ١٣ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في جماعة ادعوا على جماعة بدعاوى على يد قاضي بلدهم وطال بينهم في ذلك النزاع والخصام، ثم بعد ذلك أبرأ كل من المدعين والمدعى عليهم الآخر إبراءً عامًّا من جميع الدعاوى ما عدا دعوى النخل المدعى به الآن، وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المحفوظ. فهل والحال هذه تسمع دعوى النخل من المدعين ولو مضى بعد كتابة الحجة المذكورة نحو خمس سنين حيث لم تدخل دعوى النخل في الإبراء العام المذكور؟

أجاب

مجرد مضي خمس سنين على دعوى النخل لا يمنع من سماعها ما لم يوجد مانع شرعي، فإذا لم يتحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المدعين المذكورين بما ذكر، ولم يشمل الإبراء عن الدعاوى المذكورة الدعوى بالنخل كما ذكر بالسؤال تسمع دعواهم بذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٥٤٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان، بعضهم بالغ وبعضهم قاصر يتيم، والآن يدعي رجل أجنبي من أهل البلد مقيم

فيها مشاهد لتصرفهم فيها مع عدم منازعته بأن والده اشترى من والدهم حصة منها في حال حياته من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة؛ متعللًا بورقة قديمة بيده غير ثابتة المضمون وغير مسجلة بسجل القاضي، فأنكر الورثة دعواه الشراء من مورثهم، والحال أن الدار لم تزل بيد الورثة إلى الآن. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة الورثة في دارهم بدون وجه شرعي، وإذا أقام شطرًا واحدًا لا عبرة بشهادته ولا بالورقة المذكورة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات على فرض كونها مسموعة شرعًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: في اختلاف الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت.

[٧٥٤٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تاجر من بلاد السودان مات عن زوجته وعن ورثة غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار ومعاش ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث، فادعت الزوجة بأمتعة وأشياء مما ذكر بأنها ملك لها فأنكر الورثة دعواها، والحال أنهم يقيمون بينة بما تركه مورثهم في منزله وحوزه حتى مات. فهل إذا ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعي يجابون لذلك، ويقضى لهم بها ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا مات الزوج واختلفت زوجته مع ورثته في متاع البيت، فما كان مختصًّا بالنساء أو مشتركًا بينهن وبين الرجال فالقول للزوجة المذكورة فيه

بيمينهـا، وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم أن ما ذكـر ملك لمورثهم، وما كان مختصًّا بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه أنه ملك لمورثهم والبينة بينة الزوجة.

والله تعالى أعلم

[٧٥٤٥] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سـئل في ورثـة يملكـون دارًا خربة بالميـراث عن أصولهم تسـحبوا من بلدهم وغابوا بأرض بعيدة فوق مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فوضـع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم تلك المدة، ثم مات في غيبتهم عن ابنه فوضع يده عليها بعده، والآن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنها فمنعهم؛ متعللًا بطـول المدة وبوضع يده بعد أبيه. فهل إذا أقام الورثة المذكورون بينة بأن الدار المذكـورة ملـك لأبيهم وأنها لم تخرج عن ملكه تسـمع دعواهم وتقبل بينتهم ويكـون لهم نزعها مـن واضع اليد عليهـا بغير طريق شـرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أثبـت الورثـة المذكـورون ملكهـم تلك الـدار عن مورثهـم بالوجه الشـرعي يقضى لهم بها حيث لا مانع، ومضي مثل تلك المدة مع الغيبة مسـافة السفر لا يمنع من سماع الدعوى إذ هي عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٤٦] ١٩ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل ادعى على آخر بدين يستحقه عنده من نحو ثمان عشرة سنة أصله أجرة مكان فأنكـر دعواه، والحال أن المدعي حاضر موجود مع المدعى عليـه في بلـد واحد ولم يطالبه به، ولم يدع به عليـه، ولم ينازعه أكثر من خمس عشرة سنة. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، إن كان منكرًا لذلك ولعقد الإجارة وإلا تسمع كما لو ترك لعذر.

والله تعالى أعلم

[٧٥٤٧] ٤ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا ولها ملبوس وأمتعة من الخاص بها، ادعت به وطلبت أخذه. فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها وليس له منعها من ذلك؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها قبل الطلاق وبعده في الخاص بالنساء من متاع البيت الذي يسكنان فيه إلا إذا كان الزوج يبيع مثله.

والله تعالى أعلم

مطلب: يمين الاستظهار ليس خاصًّا بدعوى الدين على الميت.

[٧٥٤٨] ٩ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن ورثة وتركة، فادعى رجل على الورثة المذكورين بأن مورثهم كان وكيله في إيجار أرض معلومة مملوكة له وفي قبض أجرتها، وأنه أجرها لفلان بكذا إردبًّا من حب الفول وقبض الأجرة المذكورة وبقيت عنده ويريد أخذها من التركة، وأجاب الورثة بعدم علمهم بذلك، فأقام بينة شهدت له بدعواه، ولم يوجد في التركة عين ما ادعاه. فهل يحلف المدعي في هذه الحالة كما يحلف مدعي الدين على الميت أم لا؟ وهل يلزم الورثة دفع المثل أو دفع القيمة؟ وهل العبرة في القيمة بزمن قبض المتوفى للأجرة المذكورة أو بزمن إلزام الورثة بها؟

أجاب

الدعوى على الميت بعد إقامة البينة الشـرعية عليها سواء كانت بدين أو عين لا بد فيها من اليمين، وليس خاصًّا بدعوى الدين كما ذكره بعض علمائنا، والفول مثلي فالواجب فيه رد مثله حيث تعذر رد عينه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه.

[٧٥٤٩] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل له على آخر مبلغ من الدراهم طلبه منه فأقر له ببعضه وأنكر الباقي، فطلبه عند القاضي، وأراد تحليفه فأنكر الكل وحلف عليه. فهل إذا أراد رب الديـن إقامة بينة علـى دينه بعد حلف المديون بدينـه يجاب لذلك ويكون ملزومًا به ولا يمنع من ذلك الحلف المذكور؟

أجاب

تقبـل البينة لو أقامهـا المدعي بعد يميـن المدعى عليه عنـد العامة وهو الصحيح لقول شريح: «اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة»[1].

والله تعالى أعلم

[٧٥٥٠] ١١ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته وابنين وبنت منها وبنت من غيرها اقتسموا تركتـه بينهم، فوضع أحد الابنين يده على نصيبه ونصيب أخته التي هي من غير أمـه مدة، ثم مات عن ورثة، فـأرادت الأخت المذكورة أخذ ما يخصها في تركة أبيهـا من تركة أخيها فامتنع ورثتـه من ذلك؛ متعللين بأنها لـم تطالب مورثهم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٠.

حـال حياتـه. فهل إذا ثبت بالوجه الشـرعي أن مورثهم وضـع يده على نصيب البنت المذكورة يكون لها طلبه من تركته؟

أجاب

إذا لـم يكـن هناك مانع من سـماع دعوى الأخت المذكـورة بما يخصها في تركـة أبيها مما تدعي أنه تحت يد أخيهـا المتوفى، وأثبتت دعواها على ورثة أخيها بعد صحتها بالوجه الشرعي يقضى لها بذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول للحي من الزوجين في الخاص به بيمينه.

[٧٥٥١] ١٤ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شـرعًا، ولإحدى الزوجتين مصاغ بيدها وفي حوزهـا، والآن يدعي باقي الورثة أنـه ملك لمورثهم وهـي تنكر دعواهـم، والحال أنه لا بينة لـكل. فهل تصدق الزوجـة بيمينها فيمـا كان بيدها من الحلي المذكور، ولا حـق لباقي الورثة فيه ولا يكون تركة بل يكون لها خاصة؟

أجاب

القول للحي من الزوجين فيما يختص بيمينه وعلى ورثة الميت البينة.

والله تعالى أعلم

[٧٥٥٢] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل من أهل العلم كان هو وأخوه في عائلة واحدة ولهما أطيان فلاحـة يزرعانهـا معًا، وللعالم كسـب آخر خاص به، ثم مـات فوجد تحت يد العالم كتب علم، ادعت ورثته أنها لمورثهم خاصة بعضها آل له بالهبة وبعضها

بثمن من ماله الخاص به. فهل تكون الكتب المذكورة للعالم وحده تقسم على ورثته خاصة، ويكون القول قول ورثة واضع اليد في أن ذلك خاص بمورثهم حيث تحقق أن لمورثهم كسبًا على حدته إلا إذا أقامت ورثة الخارج بينة على الاشتراك؟

أجاب

حيث كانت اليد على الكتب للعالم المذكور خاصة، وكان له كسب خاص به فالقول لورثته في دعوى اختصاص مورثهم بذلك، وعلى ورثة الخارج البينة على دعوى الاشتراك.

والله تعالى أعلم

[٧٥٥٣] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في مكانين مملوكين لرجل، وقف أحدهما على نفسه ثم على ذريته من أولاد الظهور دون أولاد البطون بموجب حجة إيقافه لذلك، وبقي الآخر بدون وقف من قبله، ثم مات عن ذرية وآل الوقف والملك لرجل وامرأة من ذرية الواقف المالك، ثم ماتت المرأة عن ابن من أولاد البطون فلم يستحق في المكان الموقوف وله استحقاق في المكان المملوك بالإرث عن أمه عن الجد المالك الأصلي المذكور، فاستولى خاله -الرجل المذكور- على المكانين وصار يدفع نصيب الابن من أجرة المكان المملوك إلى أن مات في سنة ١٢٧٤ عن ابن وبنت وزوجة فاستولى ابنه على المكانين ومنع ابن عمته عن نصيبه في المكان المملوك. فهل إذا ترافع معه لدى القاضي وطلب نصيبه في المكان المملوك بطريق الإرث عن أمه وهي عن أبيها المالك المذكور الذي وقف المكان الثاني، وكان نسبه ثابتًا وأصل الملك في ذلك المكان المذكور ثابتًا أيضًا، وادعى ابن خاله أن جده المذكور وقفه أيضًا كما وقف المكان الثاني على

أولاد الظهور، وأراد منعه من نصيبه بطريق الإرث لا يجاب لذلك بمجرد دعواه سيما ولم يكن هناك سند شرعي يشهد للدعوى بالوقف، بل حجة الإيقاف خاصة بالمكان الثاني ويكون القول قول المنكر إيقافه من قبل المالك المتفق على ملكه ما لم يثبت مدعي الوقف دعواه بطريق شرعي سيما ومورث مدعي الوقف كان يوصل مدعي الملك نصيبه من أجرة المكان المملوك على أنه ملك لا وقف؟

أجاب

حيث كان أصل الملك في المكان المذكور ثابتًا لمورث الابن المذكور فالقول له في إنكار الوقف من قبله، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٥٤] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك ستًّا وثلاثين نخلة وقسم النخل بينهما: للابن المذكور أربع وعشرون، وللبنت اثنتا عشرة نخلة، ووضع كل منهما يده على نصيبه، فباع ذلك الابن ثماني عشرة نخلة من نصيبه لرجل، وبقي ست من نصيبه، ثم باعت البنت المذكورة الاثنتي عشرة نخلة نصيبها لرجلين، ثم بعد ست سنين باع الرجلان الاثنتي عشرة نخلة المذكورة لامرأة بحجة مسجلة شرعية، ووضعت يدها على الاثنتي عشرة نخلة وصارت تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وتدفع ما عليها إلى الديوان، والآن قام وارث الابن يدعي بأن النخل كله ملك الجد، وأنه لم يترك إلا ثماني عشرة نخلة ويريد مقاسمتها فيما اشترته من الاثنتي عشرة نخلة والست الباقية من نصيب أبيه. فهل إذا ثبت كل من القسمة المذكورة بين البنت والابن مورثه وبيع أبيه الثماني عشرة نخلة، وأن المتروك عن الجد ست وثلاثون

نخلـة لا تسـمع دعواه ويكون الحـق في النخل للمرأة المشـترية إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الجد المذكور ترك ستًّا وثلاثين نخلة، وأن الابن والبنت اقتسـما ذلك، واختص الابن بأربع وعشرين نخلة مقدار الثلثين، واختصت البنت باثنتي عشـرة نخلة مقدار الثلث، وكل منهما تصرف في نصيبه بالبيـع على الوجـه المذكور إلى أن وصلت الاثنتا عشـرة نخلـة نصيب البنت لتلك المرأة بطريق الشـراء الشـرعي، لا يكون لوارث الابن معارضة المشترية فيما آل إليها بالشراء على هذا الوجه، ولا عبرة بإنكاره أن جده ترك ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعى دينًا بناءً على الإقرار لا تسمع.

[٧٥٥٥] ٧ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في مريض مرض الموت أقرَّ لأجنبي بدين، ثم مات عن ورثة أنكروا الدين المذكور، وأراد الأجنبي إثباته مسـتندًا للإقرار المذكور ولم يذكر سـببًا غير الإقرار. فهل إذا لم يذكر سببًا للدين غير الإقرار المذكور لا يحكم له به؟

أجاب

الإقرار ليس سـببًا من أسباب الملك، وقد صرحوا بأن الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع إلا إذا ادعى أنه يستحق كذا بذمة فلان مثلًا، وأنه أقرَّ له به فإنها تسمع[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.

[٧٥٥٦] ١٨ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في أخوين توفيا وتركا دورًا ولم يتركا سواها وأولادًا، انفرد كل من الأولاد بمسكن وكسب يختص به، فصار كل واحد منهم يكتسب بخصوصه ويحوز مواشي وعقارًا خلاف المتروك، فادعوا الآن على أحدهم أن جميع ما حازه من المواشي والعقار الآخر تركة تقسم بينهم، وهو ينكر دعواهم قائلا: إنه ملك لي حصلته من مال اقترضته لنفسي ومن كسبي الخاص بي. فهل يصدق في أنه ليس تركة سيما وقد وضع يده عليه بانفراده مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك من غير معارضة ولا منازعة مع عدم المانع الشرعي، ومع شيوع أنه ملك له من أكسابه الخاصة به بين أهل البلد وغيرهم؟

أجاب

إذا كانت اليد على العقار والمواشي المتحصلة بكسب أحد الأولاد له خاصة فالقول له بيمينه في أنه ملكه من كسبه الخاص به حيث كان منفردًا عنهم، وكان يتصرف فيه بانفراده تصرف الملاك حيث لم يثبت أنه من كسب الجميع أو أنه من جملة تركة المورثين بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٥٧] ١٩ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل اشترى صندوق حديد من آخر بثمن معلوم من الدراهم في تاريخ معلوم، ودفع له الثمن المذكور وقبض منه المبيع، ثم وضعه عند البائع أمانة، ثم بعد مدة وجد المشتري المذكور الصندوق بيد رجل آخر فطلبه منه، فادعى واضع اليد المذكور أنه اشتراه من البائع للمشتري الأول المذكور بتاريخ متأخر عن شراء المشتري الأول. فهل تسمع دعوى المشتري على مدعي الشراء ثانيًا الواضع يده على الصندوق المذكور، وإذا أقام كل منهما

بينة على الشـراء من البائع المذكور وكان تاريخ المشـتري الأول أسبق يقضى له بالصندوق المذكور، وتقدم بينته على بينة مدعي الشـراء ثانيًا بتاريخ متأخر، ولا يحتاج الحال إلى إحضار البائع؛ حيث ادعى كل منهما الشـراء من شخص واحد؟

أجاب

نعم، تسـمع دعوى مدعي الشـراء بتاريخ سابق على واضع اليد المدعي شراء ما ذكر من بائع المشتري الأول بتاريخ لاحق، وتقدم بينته على بينة مدعي الشراء آخرًا، ولا يتوقف سماع الدعوى على حضور البائع لهما.

والله تعالى أعلم

[٧٥٥٨] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٦

سـئل في امرأة تملـك دارًا بطريق الإرث عن مورثهـا، وضع رجل أجنبي يـده عليها وهي غائبة بلا إجارة ولا إذن شـرعي من المالكـة المذكورة وغيبتها في مـكان تزيد على مسـافة القصر مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة، وفي أثناء تلك المدة لم تحضر. فهل والحال هذه إذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها للدار المذكورة عن مورثها بالوجه الشـرعي ترفع يد الرجل المذكور عنها، وتسـلم للمرأة المذكورة حيث كان الرجل المذكور واضعًا يده عليها بلا وجه شرعي؟

أجاب

الغيبة مسـافة السـفر عذر شـرعي تسـمع معه الدعوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة، فإذا أثبتـت المـرأة المذكورة ملكها تلـك الدار بالوجه الشـرعي يقضى لها بها وترفع يد واضع اليد عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥٥٩] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة ماتت في غيبة زوجها فوضع نسوة يدهن على ما في البيت المنسوب للزوج المذكور من مصاغ وفراش ونحاس وغير ذلك مدعين أنهن بنات عمها. فهل إذا حضر الزوج من غيبته وأنكر وراثة النسوة المذكورات، وادعى أن جميع ما في البيت ملكه يكون عليهن إثبات وراثتهن بالوجه الشرعي، ويقبل قوله في الصالح له والمشترك، ويكون له نصف الخاص بها بالميراث؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت من غيرها وترك بعض عقار، ثم ماتت الزوجة عن بنت قاصرة من غير الرجل المذكور ولم يقسم العقار المذكور بين ورثة الميت الأول، والآن تريد بنت الزوجة المذكورة بعد بلوغها أخذ ما خص أمها من تركته بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار فامتنع من ذلك؛ متعللًا بأن المدة من وقت موت الرجل لغاية الآن سبع عشرة سنة والدعوى لا تسمع بعد مضي تلك المدة، والحال أن أم المدعية طلبت حقها فيما يخصها منه مرارًا. فهل يكون للبنت المذكورة طلب ما يخص أمها بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار المذكور، ولا يمنعها من ذلك مضي المدة المذكورة سيما وواضع اليد مقر بأن العقار المذكور مخلف عن زوج المرأة أم البنت المذكورة، ليس له معارضة إلا بطول المدة؟

أجاب

لا عبرة بمجرد تعلل واضع اليد بمضي سبع عشرة سنة مع اعترافه

باستحقاق المدعية في العقار المذكور بطريق الإرث عن مورث أمها المتوفاة عنها ويؤمر برفع يده عن حصتها حيث لا مانع سوى ما تعلل به على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦١] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في رجل بيده جنينة يزعم أنه اشتراها من شخص وأخذ من البائع حجة الجنينة المذكورة المحررة باسم البائع الدال مضمونها على أن الجنينة الكائنة بالجهة الفلانية الدائر عليها سياج[1] من حجر، المشتملة على أشجار مثمرة وغير مثمرة وثلاث سواقٍ وصهريج، المحصورة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي لسبيل عبد الباقي زقوقح، فزعم أن موضع هذا السبيل المندثر من مدة زمانية خارج عن سياج الجنينة المذكورة بمسافة بحيث -على زعمه ذلك- يدخل في ذلك طريق عام من قديم الزمان خارج عن السياج وأراضٍ أيضًا في يد ملاكها مشتملة على صهاريج وسواقٍ وخلاف ذلك زيادة عن مشتملات حجته بكثير وهم متصرفون فيها مدة مديدة من السنين أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع ينازعهم، والآن أراد الرجل المذكور الدعوى بما ذكر ونزع هذه الأراضي من يد ملاكها والاستيلاء على الطريق المذكور بهذا الزعم مع إنكار الملاك المذكورين. فهل مع مخالفة مشتملات الحجة التي في يده لمدعاه ونقص المشتملات عن دعواه ومع وجود طريق عام من قديم الزمان فاصل، ومع سبق وضع يد أرباب الأراضي عليها، والتصرف فيها المدة المديدة والسنين العديدة التي تزيد على خمس عشرة سنة بعد شرائه من غير منازع ولا معارض مع التمكن من الدعوى تلك المدة، ومع إحاطة السياج بالجنينة

(١) بهامش الأصل ما نصه: «قوله: سياج بوزن كتاب: الحائط وما أحيط به على مثل النخل والكرم. قاموس. اهـ. مصحح». انتهى الموجود في الهامش، ونص القاموس: «وما أحيط به على شيء مثل النخل والكرم».

المذكورة لا تسمع دعوى المدعي المذكور على أصحاب الأراضي المذكورة سيما مع المشاهدة لتصرف أرباب تلك الأراضي فيها بسائر التصرفات؟

أجاب

نعم، الدعوى المذكورة على فرض صحتها غير مسموعة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٢] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في رجل باع لآخر نخلًا معلوم الحدود لأرضه، ووضع المشتري يده عليه، ثم بعد مضي مدة من السنين مات البائع وبقي المشتري واضعًا يده عليه خمس عشرة سنة من وقت البيع وهو يتصرف فيه بلا منازع ولا معارض المدة المذكورة، والآن ادعت بنت البائع على المشتري بأن أباها باع النخل المذكور بالإكراه وادعى أيضًا ابن ابنه على المشتري المذكور أن جده كان وهبه له ولأخيه، والحال أنه لم يحصل القبض منهما للنخل مع بلوغهما والبنت المذكورة مقيمة في البلد ومشاهدة لتصرف المشتري المدة المذكورة ولم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي من الدعوى في جميع تلك المدة. فهل لا تسمع دعوى البنت ولا تصح الهبة على فرض ثبوتها؛ حيث لم يحصل قَبْلُ خصوصًا والمشتري منكر لدعوى البنت وابن الابن؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والهبة المذكورة على فرض صدورها غير معتبرة على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: اشتراها ثم ادعى ملكه ولم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل خلافًا لأبي يوسف.

[٧٥٦٣] ١٥ رمضان سنة ١٢٧٦

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: رجل ادعى على آخر بحمار أنه ملكه ونتج عنده، وأنه ضاع منه منذ أشهر، فوجده تحت يد المدعى عليه، ويريد أخذه منه لوضع يده عليه بغير حق، فلما سئل المدعى عليه أجاب بأنه ملكه اشتراه من رجل آخر، وأنه قد كان باعه للمدعي المذكور بثمن معلوم، فاشتراه منه بذلك ودفع له الثمن وسلمه الحمار، ثم ترادّا البيع ورد له الثمن وقبض منه الحمار، فاعترف المدعي بذلك وذكر أنه اشتراه منه وأنه وجد أذنيه مشرومتين وشعر ذنبه مقصوصًا فلم يعرفه وقت الشراء، ثم بعد ذلك أمعن النظر فيه فعرفه ورده عليه وأخذ منه الثمن. فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

شراء المدعي الحمار من المدعى عليه إقرار بأن لا ملك[1] له فيه، فلا يقبل منه دعوى أنه ملكه بتاريخ سابق على ذلك ولا يخرجه عن التناقض ما تعلل به من شرم أذنيه وقص شعر ذنبه فيما يظهر، ثم رأيت في المحيط البرهاني من الفصل التاسع عشر من كتاب الحيل ما يؤيد ذلك حيث قال: إن كان المدعى عرضًا أو جارية أو نحوهما سوى العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي، ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه؛ لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به، فبطل دعواه. روي عن أبي يوسف أنه كان ينظر في مثل هذا للمدعي، وكان يقول: إن دلس المدعى عليه على المدعي فساومه المدعي بناء على أنه لم يعرف المدعى به

(١) بالأصل: «الملك» والصواب ما أثبتناه.

تسـمع دعـواه، واقتصر في الهندية علـى القول الأول عازيًا إلـى الذخيرة فيفيد اعتماده(١).

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٤] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٦

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه يستحق عنده مبلغًا معلومًا من الدين من نحو عشـرين سـنة، فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن المدعي كان حاضرًا موجـودًا مع المدعى عليه المدة المذكورة وهو سـاكت لـم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة؟

أجاب

لا تسـمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سـنة فأكثر مع إنكار المدعى عليـه إلا في الإرث والوقـف ووجـود عذر شـرعي ككون المدعـى عليه ثابت الإعسار في هذه المدة ثم أيسر.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٥] ٢ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في جماعة مشـتركين في طاحونة وحقوقها مع بعضهم مكثت تحت أيديهم خمسًـا وعشـرين سـنة والجميع يتصرفـون فيها تلك المـدة، ثم توفوا عـن أولاد وضـع أولادهـم أيديهم عليها مـدة ثماني سـنين، والآن ادعى بعض أولاد الشـركاء أن المـكان الذي فيه الطاحونة ملك لأبيـه خاصة وهو تلقاه عنه بالميراث، والحال أن أباه كان مشاهدًا لتصرف شركائه مدة الخمس والعشرين سـنة ولـم يدع ملـكًا في تلك المدة ولم يكـن هناك مانع له ولم يقر الشـركاء له بالملك وابنه مشاهد لورثتهم في الثماني سنين أيضًا ولم ينازع. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته؟

(١) الفتاوى الهندية، ٦/ ٤١٧.

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى مع حضوره وتمكنه منها ومشاهدة تصرف الغير خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع دعواه إذا كان الخصم منكرًا في تلك المدة فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٦] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في أربعة إخوة مات أبوهم وأحدهم قاصر فصار مع إخوته حتى بلغ رشيدًا، فانفصل من إخوته واستقر بأكسابه وصار في معيشة وحده، والثلاثة الإخوة في معيشة واحدة ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم مات أحد الثلاثة عن ورثة وأخويه فجاء هذا المنفصل وادعى على الأخوين المذكورين وورثة الميت أن له استحقاقًا في جميع ما هو تحت أيديهم من عقار ومنقول بطريق الإرث عن أبيه فأنكر المدعى عليهم دعواه. فهل إذا أثبت هذا المدعي شيئًا من ذلك بالبينة الشرعية أنه من تركة أبيه يكون له أخذ حقه فيه خاصة، ولا يستحق فيما جدده الإخوة المذكورون باكتسابهم بعد موت أبيهم شيئًا؟

أجاب

ما يثبته بالوجه الشرعي أنه من تركة أبي الإخوة الأربعة أو نمائها ولم تحصل فيه قسمة يكون للأخ المنفصل عن إخوته بمعيشة على حدته أخذ نصيبه من ذلك بالفريضة الشرعية، وليس له مشاركة باقي الورثة فيما حصلوه لأنفسهم خاصة بسعيهم وكسبهم الخاص بهم بدون وجه يوجب مشاركته لهم في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٧] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في رجل دفع إلى زوجة ابنه مبلغًا من الدراهم على سبيل الأمانة عندها، فبعد مدة طلب منها المبلغ المذكور فاعترفت على يد بينة شرعية بأنها استلمته منه، ولكن ادعت أنه أعطاه له على سبيل النيشان. فهل يكون الدافع مصدقًا في دعواه أنه دفعه لها على سبيل الأمانة؛ لأنه أعلم بجهة الدفع ولا تصدق في دعواها حيث لم يكن بينة شرعية تشهد بذلك؟

أجاب

حيث اعترفت زوجة الابن باستلامها المبلغ المذكور من أبي زوجها وادعت أنه ملكها إياه وهو ينكر فالقول له بيمينه وعليها البينة؛ إذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٨] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في رجل اشترى عقارًا منذ خمس وعشرين سنة، وبعد موته ادعت بنت البائع على بعض ورثته أن ما تحت أيديكم من العقار كان ملكًا لامرأة أجنبية وقفته على والدي وأولاده، وقد مات والدي، وأنا الناظرة والمستحقة، فأجاب المدعى عليه بأن والدي اشتراه من أبيك من المدة المذكورة، ثم آل إليّ مع باقي الورثة إرثًا عنه. فهل إذا صححت دعواها وأنكر واضع اليد ملك من أسندت المدعية الملك إليه إيقافه حسب دعواها يطلب منها أولًا البينة على دعواها؛ حيث اعترفت أن الملك كان لأجنبي، أو يطلب من المدعى عليه بينة الشراء من أبيها مع إنكار المدعية ملك أبيها المذكور وكانت خارجة والمدعى عليه ذا يد؟

أجاب

حيث ردت المدعية إقرار المدعى عليه ذي اليد بملك أبيها للعقار المذكور، وادعت أنه كان ملكًا لامرأة أجنبية ووقفته على أبي المدعية وأولاده، فإن صححت دعواها وأنكرها خصمها ذو اليد تطلب منها البينة على ما أنكره، فإن أقامتها على وجهها الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماعها يقضى له بما ادعته على واضع اليد، ولا يقضى على باقي ورثة أبيه مع غيبتهم بلا نائب عنهم في الخصومة إن كانت اليد للجميع، ولا تطلب البينة من ذي اليد على ما ذكره ولو تضمن الإقرار بأصل الملك لأبي المدعية؛ لأن ذلك يبطل بردها.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦٩] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في رجل يملك دارًا وكل ابن عمه في بنائها وأذنه بأن يسكنها، فرضي ابن العم بذلك ووضع يده عليها وهدمها وبناها وسكنها، ثم مات مالك الدار المذكورة عن ابن عمه المذكور وهو واضع يده عليها بعد موت مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيها، والآن ادعى رجل أجنبي أنه يستحق المرور من تلك الدار المذكورة فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن المدعي المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المذكور المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٠] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وهو ابن خالتها وعن عمها لأم وعن عمة أبيها وتركت ما يورث عنها. فهل يكون الميراث بين عمها وزوجها مناصفة، وإذا ادعى الزوج أن النحاس والفراش له يكون القول قوله في ذلك، وإذا أقام العم بينة على ملك الزوجة في بعض ما يدعيه الزوج من ذلك وأثبته بالوجه الشرعي يقضى له بالميراث فيه، وإذا ادعى الزوج بأن المصاغ ملكه وادعى العم الوارث أنه ملكها يكون القول قول العم؟

أجاب

بموت المرأة المذكورة عن زوجها الذي هو ابن خالتها وعن عمها لأم وعن عمة أبيها لا غير يكون ميراثها بين زوجها وعمها المذكور مناصفة، ولا شيء لمن بقي من هؤلاء، وإذا اختلف الزوج الحي مع باقي الورثة في متاع البيت الذي هو مسكن للزوجين فالقول للزوج بيمينه فيما هو مشترك أي صالح للرجال والنساء كالنحاس والفراش أنه ملك له، إلا أن يقيم الوارث بينة أنه ملك للزوجة، والقول للوارث بيمينه فيما هو خاص بالنساء كالمصاغ إن ادعى أنه ملك للزوجة، إلا أن يقيم الزوج بينة أنه ملكه.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧١] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في ثلاثة أولاد بلغ لهم أب في عيالهم عاجز عن الكسب أخذوه وانتقلوا به من بلدة إلى أخرى وأقاموا فيها مدة، ثم خلف الأب ابنًا آخر وصار مع أبيه في عيال إخوته حتى مات أبوه، وبلغ الولد رشيدًا فزوجه إخوته من مال أنفسهم وصاروا ينفقون عليه وعلى زوجته لكونه لا كسب له إلى أن مات عن ابن فبقي الابن في عائلتهم أيضًا حتى مات عن أمه، فادعت على الأولاد

المذكورين بأن لها حقًّا في الأشـياء التي تحت أيديهـم بالميراث عن ابنها وهو عـن أبيـه وأبوه عن أبيه الذي هو أبو الأولاد المذكوريـن. فهل لا تجاب المرأة المذكـورة لدعواها وليـس لها حق فيمـا بأيديهم بدون إثبـات دعواها بالوجه الشـرعي، ويكـون ما بأيديهم خاصًّـا بهم حيث كان بكسـبهم خاصة ولم يكن لأبيهم أصل فيـه ولم يكونوا معينين له، وتمنع المرأة المذكورة من معارضتهم بدون وجه شـرعي والحال ما ذكر سـيما والأشـياء التي بأيديهم مملوكة الرقبة ولا أطيان فيها؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك إذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال ولا استحقاق لها ولا لمورثيها المذكورين فيما بيد الأولاد المرقومين.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٢] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل خرج من بلده وتوجه إلى بلدة أخرى وأقام فيها مدة سنتين وتـرك ببلده عقارًا، ثم توفي في البلدة التي كان أقام فيها، فبعد وفاته حضر أولاده إلـى بلدته الأصليـة وأرادوا بيع عقار أبيهـم الذي تركه عند توجهـه إلى البلدة التي توفي فيها فوجدوا شـخصًا مسـتوليًا عليه وبنى فيه أماكن وادعى شراءه من والدهـم، فطلبوا منه حجة البيع فعجز عن الحجة، وكشـفوا في سـجل القاضي فلم يجدوا لها أصلًا. فهل إذا عجز مدعي شـراء العقار المستولى عليه من غير حق عن إثبات دعواه يكون لهم أن يأخذوه ويتصرفوا فيه كيف شاءوا أم لا؟

أجاب

حيث ادعى واضع اليد شـراء العقار من مـورث الورثة المذكورين، ولم يثبت دعواه انتقال الملك إليه بوجه شرعي ولا حجة بيده، وحلف الورثة على

نفي دعواه اليمين الشرعية إن طلبها يقضى للورثة بذلك العقار، ويكون لهم التصرف فيه بالوجه الشرعي حيث لا مانع وما بناه واضع اليد فهو له.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٣] ٧ صفر سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك أماكن متعددة ملاصقة لبعضها خلطها ببعضها وبناها مكانًا كبيرًا معلوم الحدود، ولا يعلم حدود كل مكان من الأماكن الأصلية، واستمر ساكنا فيه بعد عمارته مدة تزيد عن اثنتي عشرة سنة، ثم مات وله زوجة وورثة أخر، ثم بعد مدة ادعت الزوجة أنها اشترت منه مكانًا من جملة الأماكن المتلاصقة المذكورة قبل خلطها ببعضها مع اعترافها بأنه هدمها وبناها لنفسه حال حياته بدون إذنها لكنها لا تعرف حدود المكان المدعى به، بل هي مستندة في دعواها المذكورة إلى سند مكتوب من نائب من نواب القضاة لم يبين فيه حدود المكان المذكور، وليس مقيدًا بالسجل المحفوظ، وتاريخه مضى عليه نحو عشرين سنة مع تصرف زوجها في المكان المذكور من تاريخ السند المذكور إلى حين وفاته بأنواع التصرفات الشرعية، وبالهدم والبناء لنفسه مع حضورها وتمكنها من الدعوى بلا معارضة ولا منازعة وتركها إياها إلى الآن مع إنكار باقي ورثة الزوج دعواها. فهل والحال ما ذكر بالسؤال لا تسمع دعواها المذكورة، ولا يعمل بمجرد الحجة المذكورة، ولو فرض أنها أقامت بينة على دعواها مع الجهالة المذكورة لا تقبل بينتها؟

أجاب

دعوى الزوجة المذكورة على الوجه المسطور غير مسموعة ولا معتبرة شرعًا ولا عبرة بتلك الحجة بمجردها على هذا الوجه، ولا تقبل بينتها لو أقامتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٤] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك نخلًا، فوضع جماعة أيديهم على النخل المذكور مدة من السنين، والآن حضر الابن المذكور من غيبته المذكورة بعد ثماني عشرة سنة وطلب النخل المذكور من يد واضعي اليد فأنكروا ملكه في ذلك. فهل إذا أقام الابن المذكور بينة شرعية على ملكه في النخل المذكور بالإرث عن أبيه يقضى له بأخذه وترفع يد واضعي اليد عنه وتسمع دعواه بذلك ولا يمنعه من سماعها طول المدة المذكورة بغيبته فيها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، ومن العذر الشرعي الغيبة فوق مسافة القصر فتسمع الدعوى معها ولو طالت المدة كما تسمع في دعوى الميراث ما لم تبلغ ثلاثا وثلاثين سنة على ما وقع به الإفتاء في زماننا هذا الحاضر، وإن كان الإفتاء فيما قبل ذلك جاريًا على السماع وإن طالت المدة عن ذلك في الإرث والوقف.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٥] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث عن أبيه أسكن ابن عمه فيها، فسكن ابن العم المذكور في الدار المذكورة مدة من السنين، والآن أراد المالك المذكور رفع يد ابن عمه عن الدار ووضع يده عليها، فامتنع ابن العم المذكور من تسليمها لمالكها؛ متعللًا بوضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، والحال أن واضع اليد المذكور مقر بالملك في الدار المذكورة لمالكها المذكور. فهل إذا كان واضع اليد المذكور مقرًّا بالملك للرجل المذكور ترفع يده عنها ولا يضر في ذلك طول المدة ولو بلغ المدة المذكورة؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه في حق نفسه؛ حيث كان باختياره وتسمع معه الدعوى، ولو حصل الترك قبله للدعوى مدة طويلة من السنين؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٦] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وأرض زراعة أبعادية، ولم يقسم ذلك بينهما، فوضع الابن يده على ذلك مدة عشر سنين، ثم ماتت البنت المذكورة عن ورثة بالغين لم يأخذوا نصيب أمهم من ذلك حتى مضت مدة نحو عشر سنين أيضًا، ثم بعد تلك المدة مات ابن الميت الأول عن ورثة بالغين فوضعوا أيديهم على ذلك نحو سنتين، والآن أراد ورثة بنت الميت الأول أخذ ما يخص والدتهم من الدار والأرض المذكورين من تركة أبيها بالفريضة الشرعية فمنعهم ورثة الابن من ذلك؛ متعللين بوضع يد مورثهم المدة المذكورة وبترك أمهم نصيبها لأخيها المدة المذكورة. فهل والحال هذه يكون لورثة البنت أخذ نصيبها من ذلك بالفريضة الشرعية، ولا عبرة بتعلل ورثة الابن المذكورين بذلك لا سيما وورثة الابن مقرون بأن الدار والأرض متروكان عن والد والدهم؟

أجاب

حيث كان واضعو اليد مقرين بنسب ورثة بنت المورث الأصلي وبأن ما ذكر من الأرض والدار مخلف عن الجد والد مورثة الورثة المذكورين يؤمرون بتسليم نصيب مورثتهم إليهم بحسب الفريضة الشرعية حيث لا مانع، ولا عبرة بمجرد تعلل ورثة الابن بوضع يدهم ويد مورثهم على ما ذكر تلك المدة ولا

بترك أم الورثة نصيبها لأخيها فيها؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ولا يكون مضي مثلها أو أكثر منها مانعًا من سماع الدعوى مع وجود الإقرار للمدعي.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٧] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في رجل اشترى جارية بالغة عاقلة من سيدها بثمن معلوم من الدراهم وقبضها المشتري من بائعها منقادة للبيع طائعة مختارة، واستمر يستخدمها مدة تزيد على ثمانية أشهر، ثم بعد ذلك ادعت أنها حرة الأصل. فهل إذا ثبت انقيادها وتسليمها للبيع المذكور لا عبرة بدعواها المذكورة حيث لم يكن معها بينة عليها؟

أجاب

نعم، لا يقبل منها دعوى الحرية بدون إقامة البينة إذا تحقق انقيادها على الوجه المسطور بالسؤال، ولو أقامت البينة على حريتها قبلت.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٨] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في امرأة تملك دارًا بطريق الإرث عن مورثها، فوضع رجل أجنبي يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي غائبة غيبة فوق مسافة القصر بلا إذن شرعي من المالكة المذكورة. فهل والحال هذه إذا حضرت المرأة المذكورة من غيبتها وأثبتت أن الدار المذكورة مملوكة لمورثها وأنه مات وتركها ميراثًا لها وأثبتت انحصار ميراثه فيها بالوجه الشرعي يقضى لها بتلك الدار ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها حيث لا مانع؟

أجاب

نعم، يقضى لها بتلك الدار بعد إثبات دعواها بطريق شرعي حيث لا مانع من سماع دعواها ولم يثبت انتقالها عن ملكها أو من تلقتها عنه بناقل شرعي، وترفع يد واضع اليد عليها والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧٩] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في رجل ادعى بطريق وكالته الشرعية بالخصومة عن ورثة رجل على وصي ورثة قصر بأن مورثي الفريقين كانا أخوين مع بعضهما في معيشة واحدة حال حياة أبيهما فلان، وبعد وفاته وضعا أيديهما سوية على ما تركه والدهما المذكور وهما بالغان، وأخذا في التكسب والعمل في ذلك وغيره مدة من السنين، ولم يكن كسب أحدهما مميزًا عن كسب الآخر، وصارا ينميان المال إلى أن تحصل بكسبهما سوية مال وعقار زيادة على ما تركه والدهما، ثم مات أحدهما عن زوجته وعن أولاده واستمروا مع العم على ما كان عليه مورثهم، ثم توفي أحد أولاد الأخ الميت عن بنت وشقيقة وأم، ثم مات العم عن أولاده القصر الذين هم في حجر الوصي المدعى عليه، وأن المتروك عن أبي الأخوين المذكور جميع كذا وبينه عقارًا ومنقولًا وأن الأخوين المذكورين اشتريا كذا، وبين ما حصله الأخوان بكسبهما، وأن الوصي المذكور واضع يده على ذلك ومعارض لورثة الأخ في استحقاقهم في ذلك بطريق الميراث بغير وجه شرعي، وبسؤال المدعى عليه أجاب بالإنكار. فهل إذا أثبت الوكيل ملك الأخوين لما ورثاه عن أبيهما وما حصلاه بسعيهما وتنميتهما في تركة أبيهما يقسم بين ورثة الأخوين سوية؛ حيث لم يكن لأحدهما مال خاص به سيما والعم قبل موته في حال صحته أقر بأن جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين ورثة أخيه وشهدت البينة بذلك؟

أجاب

نعـم، يقسـم المـال المتحصل بكسـب الأخويـن وسـعيهما والحال ما ذكـر بينهما سـوية ونصيب كل يقسـم بين ورثتـه بالفريضة، وليـس لأحدهما الاختصاص بشـيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، والإقرار حال الصحة بأن جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشـترك بينه وبين ورثة أخيـه حجة على المقر فيعامـل بموجبه إذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة بالوجه الشـرعي وهـو من قبيـل العام لا المجهـول، فجميع ما يتحقق أنـه كان بيده في تاريخ الإقرار يعامل بموجبه فيه لا فيما حدث بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٠] ١٧ رجب سنة ١٢٧٨

سـئل في رجل مات عن أخ وأخت شـقيقين وعن زوجة، فادعت زوجته بـأن لها دينًا على زوجها معلوم القدر من قبل موته بنحو اثنتين وعشـرين سـنة ثمـن مبيع فأنكر ورثته دعواها، والحال أنهـا حاضرة موجودة مع زوجها المدة المذكـورة وهي سـاكتة لم تطالبـه ولم تنازعه ولـم تدع عليه بشـيء منه المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك. فهل لا تسمع دعواها؟

أجاب

إذا لم يكن الزوج معسـرًا حال حياته ولـم يكن مقرًّا بالدين المذكور من مدة لم تزد على خمس عشـرة سنة، ثم ادعت زوجته بعد موته بالدين المذكور مـع كونه غير مؤجـل بعد مضي المـدة المذكـورة، وكانت بقيـة الورثة منكرة لدعواهـا ولم يكن هناك عذر يمنعها من الدعوى به المدة المذكورة لا تسـمع دعواها وإلا سمعت.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعاه لنفسه ثم ادعاه لغيره بالوكالة مثلا؛ تسمع.

[٧٥٨١] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل ادعى على آخر بحصة في عقار له وأنه واضع يده عليها بغير وجه شرعي، وطلب رفع يده عنها وأنكر المدعى عليه دعواه واعترف على يد القاضي بأن الحصة المذكورة لأولاد عم المدعي الغائبين بناحية كذا وأنه اشتراها منهم، فذهب المدعي المذكور لأولاد العم المذكورين ووكلوه عنهم في الترافع والدعوى والمحاكمة مع واضع اليد في ذلك وفي رفع يده عنها والتصرف فيها لهم وكالة مفوضة منكرين البيع الذي ادعاه واضع اليد وحرروا له بذلك حجة من قاضي الناحية. فهل إذا ثبت توكيله عنهم في ذلك لدى الحاكم الشرعي بشهادة البينة الشرعية وادعى الملك في تلك الحصة لموكليه وأنكر دعواه البيع منهم لواضع اليد لا تسمع دعواه وترفع يد المدعى عليه عن الحصة المذكورة حيث لم يثبت دعواه الشراء ولم يكن بيده حجة شرعية بذلك؟

أجاب

نعم، تسمع دعواه والحال ما ذكر، ولا يمنع منها سبق الدعوى منه لنفسه كما صرحوا به، وهو الظاهر على ما صرح به في نور العين وفي الأنقروية من الثاني عشر في التناقض: «ادعى دارًا لنفسه، ثم ادعى أنها لفلان وقفها عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه، ثم ادعاه لغيره بوكالة»(١). اهـ. وترفع يد واضع اليد بعد الثبوت بطريقه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٢] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل تعدى على دار زيد وأخذها منه قهرًا وأعطاها لبكر نظير دار أخذها الرجل المذكور من بكر من مدة إحدى وثلاثين سنة، ثم مات

---

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ٣٣ ب. الفتاوى الأنقروية، ٢/ ١٤٧.

العاصب المذكور والمغصوب منه وبكر كل منهم عن ورثة، فادعى الآن ورثة زيد المغصوب منه على ورثة بكر واضعي اليد على الدار المغصوبة بأن الدار المذكورة ملك لهم بطريق الميراث عن مورثهم لدى قاضي ناحيتهم ويريدون رفع أيديهم عنها، فامتنعوا من ذلك؛ متعللين بطول مدة وضع أيديهم ويد مورثهم عليها من غير معارضة لهم فيها، والحال أنهم مقرون بملك ورثة المغصوب منه للدار المذكورة. فهل حيث كان ورثة الغاصب وورثة بكر واضعو اليد مقرين بالملك في الدار المذكورة لورثة المغصوب منه ترفع يدهم عنها ولا يضر طول المدة مع الإقرار؟

أجاب

الدعوى بعد مضي المدة الطويلة تسمع إذا كان الخصم مقرًّا بالملك للمدعي ويؤمر واضع اليد بتسليم الدار لملاكها ما لم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي حيث لا مانع من تسليمها.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٣] ١٠ شوال سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من بيت المال مؤرخة بسبعة من شوال سنة ثمانٍ وسبعين ومائتين نمرة ٥٣٨ مضمونها: أنه لما صار الاستئذان من المحافظة عن الإفراج عن تركة المتوفى يحيى حمودة الصرماتي لأخته خدوجة المحكوم في الإعلام الشرعي أن الحق في التركة لها، ولكون التركة المقتضى التسليم فيها للوارثة من ضمنها عقار، وفي حال حياة المتوفى حرر سندًا بإيقاف العقار المذكور بالشروط التي شرطها في السند ومذكور فيه أنه من بعد انقراض الموقوف عليهم يكون وقفًا على مسجد الأستاذ العمري، ولعدم الإثبات الآن من ناظر الوقف المذكور لما في السند وإجابته بأنه ما زال مدعيًا بما في السند وتسليم العقار للوارثة وهو

فيما بعد يدعي عليها بدون توسط بيت المال قد أشارت المحافظة بالاستفهام: هل الورثة مصدقون على الوقف المذكور؟ وهل إجابة الناظر هكذا توافق أصول المصلحة ويجوز التسليم في العقار؟ ورغبت المخابرة مع حضرتك عن ذلك. وحيث إنه باستجواب وكيل الوارثة أفاد بعدم معلومية موكلته بالسند، وأنها ليست مصدقة على ما فيه وبلائحة بيت المال لم يكن منصوصًا في مثل ذلك شيء لزم ترقيم هذا لحضرتكم تؤمل الإفادة عما يجري في ذلك؟

أجاب

خصومة مدعي الوقف إنما هي على الوارثة المحقق ميراثها لا على وكيل بيت المال، ولا يتوقف تسليم الوارثة المنكرة للوقف ذلك العقار على عدم خصومة هذا الناظر ودعواه الآن بالوقف المنكور من وكيل الوارثة فلا مدخل لبيت المال في دعوى الوقف من الناظر المدعي بالوقف، بل تكون مخاصمته مع الوارثة المنكرة للوقف بعد وضع يدها على ذلك إذا لم يكن الوقف ثابتًا.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٤] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل في أرض براحٍ محدودة خالية عن البناء والغرس، في يد ذمي نصفها وفي يد ورثة مسلم نصفها الآخر، نازعهم فيها جماعة متعددون، كل طائفة منهم تنتسب إلى أب وجد غير الأب والجد اللذين ينتسب إليهما غيرها، وتكرر ترافعهم في شأنها لدى القضاة ولم تفصل خصومتهم حتى ترافعوا لدى قاضٍ آخر، فادعى الجماعة الخارجون أنها ملك لرجل عينوه بالاسم والأب والجد، وادعوا أنه جد جامع لهم لبعضهم من قبل الأب وللآخرين من قبل الأمهات وأنه مات منذ أزمنة متطاولة وتركها براحًا ميراثًا لأولاده، ثم ماتوا وتركوها

لأولادهم وهكذا حتى آل ميراثها إليهم، ولم يضع أحد يده عليها منذ زمن الجد إلى قبل تاريخه، وضع المدعى عليهم يدهم عليها وأنهم أقروا بها من مدة ثلاث سنين للجد الذي عينوه مرة واحدة في مجلس واحد وادعوا الناقل لأجدادهم، ثم جحدوا بعد ذلك وأرادوا إقامة البرهان على إقرارهم المسطور ونزعها من يدهم، فأنكر المدعى عليهم دعوى المدعين الملك والإقرار به إلى الرجل الذي عينوه، وادعوا المحدود لأنفسهم بالإرث عن مورثيهم، ودفعوا دعوى المدعين بأنهم كانوا ترافعوا معهم لدى قاضٍ آخر ولم يدعوا عليهم الإقرار بها للرجل الذي عينوه الآن وانتسبوا إليه، بل ادعوا عليهم الإقرار بها لأصولهم بصيغة الجمع بلا تعيين حتى إنهم أقاموا بينة على ذلك ولم تقبل. فهل إذا ثبت سبق دعواهم أن صيغة الإقرار كانت للأصول بلفظ الجمع بلا تعيين يكون ذلك من باب دعوى الإقرار لمجهول جهالة فاحشة فيبطل لاختلاف نسب المدعين وشمول الأصول للآباء والأمهات والأجداد والجدات وفيهم المورث وغيره، وإذا قلتم بذلك يصح الدفع المذكور ولا تسمع دعوى المدعين التي ادعوها الآن أنها كانت للجد الذي عينوه، حيث ادعوا أنه صدر مرة واحدة في مجلس متحد للتناقض؟

أجاب

إن كانت دعوى المدعين صدرت منهم صحيحة وأوضحوا النسب وحصر الإرث ونصيب كل شخص وبينوا الانتقالات بيانًا معتبرًا وادعوا الإقرار المذكور وأثبتوه بالوجه الشرعي يقبل منهم، ولا يعد ما ذكره المدعى عليهم على هذا الوجه الموضح في هذا السؤال دفعًا شرعيًّا وعلى فرض ثبوت ما ذكره المدعى عليهم على هذا الوجه لا يتحقق بها التناقض من المدعين على ما ظهر.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٥] ٦ محرم سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من المعية في ٦ من محرم سنة ١٢٧٩ نمرة ٥٠ مضمونها: المراد إطلاع حضرتكم على ما أنهاه محمد أفندي سليم بعرضه هذا، والتقرير بشأن الأطيان المدعى بها على مذكورين بثغر دمياط من أنها وقف، وما اشتملت عليه إفادة المحافظ يمينه من النصوص الشرعية الموضحة فيها وما يتراءى لحضرتكم حسب ما تدل عليه الشريعة الغراء ترد به الإفادة الواضحة للنظر فيها وإجراء ما يلزم نحو ذلك.

أجاب

الحكم الشرعي في هذه المادة أن المدعي إذا ترك دعواه وقفًا كانت أو غيره ثلاثًا وثلاثين سنة مع تمكنه منها، وكان يتردد إلى بلد المدعى عليه في تلك المدة وخصمه واضع يده على ما يدعيه ومتصرف فيه لا تسمع دعواه مع إنكار خصمه ما يدعيه حيث لم يكن له عذر شرعي، فإذا تحقق ما ذكر يمنع المدعي من دعواه المذكورة لمضي المدة المزبورة كما هو مقرر في المنشور الصادر عليه الأمر العالي بإجراء العمل بمقتضاه، ولا يعمل بمجرد صك في يد المدعي الخارج حيث كان مقطوع الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن ولد وخلف حانوتين كان واضعًا يده عليهما مدة من السنين، وصار ولده واضعًا يده بعد أبيه عليهما ويستغلهما مدة تزيد عن عشرين سنة، فادعى رجل آخر على الولد المذكور بأن الحانوتين المذكورين وقف جده وأبرز وثيقة مشمولة بختم قاضٍ أنهما كذلك، وبالاطلاع على الوثيقة وجد تاريخها قريبًا بعد موت المورث بمدة. فهل والحال هذه لا يعمل

بتلك الوثيقة، ولا يكون القول لمدعي الوقف والحق للولد الوارث في ذلك مع أن المورث وضع يده المدة المذكورة ووارثه وضع يده بعده مع علم مدعي الوقف ولم تحصل منازعة منه؟

أجاب

لا يقبل قول مدعي الوقف الخارج بيمينه ودعواه الإيقاف بدون إثبات شرعي حيث كانت اليد لغيره وخصمه منكرًا لدعواه، والقول لذي اليد في دعواه الملك بالإرث عن مورثه كما لا يخفى؛ إذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا عبرة بمجرد وثيقة تدل على الإيقاف بيد المدعي الخارج بدون إثبات مضمونها أو تصديق الخصم.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٧] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك جانب نخل عن أبيه وجده مات عن وارث كان بعيدًا عن بلده فوق مسافة القصر، فلما حضر إلى بلده وجد رجلًا وضع يده على النخل من مدة سنتين، فأراد رفع يده عنه فامتنع من تسليم جميعه وسلمه نصفه؛ متعللًا بأنه وضع يده من مدة تزيد على خمس سنوات. فهل إذا أثبت الوارث المذكور أن جميع النخل ملكه بالميراث عن مورثه يقضى له به وترفع يد واضع اليد عليه ولا عبرة بما تعلل به؟

أجاب

إذا أثبت الوارث المذكور ملكه للنخل المذكور بطريق الإرث عن مورثه بالوجه الشرعي يقضى له به، ولا يمنع من ذلك لمجرد تعلل واضع اليد بوضع يده عليه مدة تزيد على خمس سنين والحال ما ذكر حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٨] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك دارًا ميراثًا عن والده وجده، وكان ساكنًا معه رجل أجنبي في الدار المذكورة بطريق العارية مدة سنين، ثم مات مالك الدار ومات الرجل الأجنبي وكل منهما خلف أولادًا استمروا بعد والديهم في الدار المذكورة مدة سنين أيضًا، ثم إن أولاد الرجل الأجنبي ادعوا أن والدهم اشترى حصة في الدار المذكورة من جد ولد المالك بدون وجود حجة وبدون وجود بينة تثبت الشراء فأنكر ورثة المالك دعواهم الشراء من جدهم. فهل إذا لم تثبت الورثة دعواهم الشراء المذكور بالوجه الشرعي ولم يكن معهم حجة ولا وثيقة تدل على ذلك لا يقضى لهم بالملك ويؤمرون برفع يدهم عن الحصة المذكورة وتسلم إلى ورثة المالك حيث لم يكن هناك مانع من ذلك؟

أجاب

حيث ادعى الورثة انتقال الملك لمورثهم بطريق الشراء من قبل مورث المدعى عليهم يكلفون إثبات دعواهم، فإن لم يثبتوها بطريق شرعي لا يقضى لهم بتلك الحصة ويؤمرون بتسليمها إلى ورثة المالك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨٩] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من بيت مال المحروسة مؤرخة في ١٨ شعبان سنة ٧٩ مضمونها: توفيت المرأة عائشة وزة وصار حصر متروكاتها بمعرفة المصلحة، ومن ضمنها حصة من منزل في بولاق شركة عبد القادر سلمان أحد مشايخ الوراق، وقبل يوم الوفاة ظهر أن المتوفاة أقرت حال حياتها بأنها وقفت الحصة المذكورة على مسجد سيدي أبي مريم الكائن ضريحه ومسجده بدرب الملاحين، وصار طلب محمد السقاء الناظر الشرعي على وقف زاوية وضريح

الأستاذ السابق ذكره الثابتة نظارته عليه بمقتضى تقرير بيده مؤرخ في غرة ربيع آخر سنة ٧٥ من أجل الحصة المذكورة، فأعطى تعهدًا بأنه حيث لم تحرر حجة بالإيقاف وأن ذلك كان على يد بينة، وبمقابلته معهم لأداء الشهادة بذلك أجابوا بعدم المعلومية، ولعدم شهادتهم وعدم وجود بينة عنده تشهد بالوقف قد عجز عن الإثبات ولا مانع من تسليمها لورثتها؛ لأنه حينئذ لا يدعي ولا يطالب بذلك، وبعد أخذ القول اللازم منه تقدم للمصلحة عرض من جلبي مصطفى وزة ولد أخي المرحومة يرغب فيه الإفراج له عن هذه الحصة لثبوت وراثته شرعًا. فهل يفرج إلى الوارث المذكور عن هذه الحصة، ولا يكون هناك اقتضاء لإحالة مادة الوقف على الشريعة؟ أم كيف؟ نؤمل ورود الإفادة بما يكون في ذلك ليتبع الإجراء بموجبها.

أجاب

لا مانع شرعًا من تسليم تلك الحصة إلى وارث المالكة لها المنحصر إرثها فيه ولا يمنع من ذلك حصول القول بأنها وقف مع إنكار الوارث ذلك سيما مع عدم دعوى ناظر الزاوية بالوقف الآن وتركه لها؛ متعللًا بعدم وجود من يشهد له بالوقف وعدم وجود سند بذلك، ومع ذلك فللناظر بعد تسليم الحصة إلى الوارث أن يدعي بالوقف عليه إذ هو الخصم في ذلك لأمين بيت المال فإن أثبته شرعًا يقضى به، وإلا يمنع ويبقى في يد الوارث.

والله تعالى أعلم

مطلب: قال: لا أعرف أسماء أصحاب الحدود، ثم بينها؛ تسمع ولا يحتاج إلى التوفيق بخلاف لا أعرف الحدود.

[٧٥٩٠] ٥ رمضان سنة ١٢٧٩

سئل في رجل أوصى لأحد عتقائه بجانب أرض معلوم من أبعاديته بعد موته ومات مصرًّا عليها عن زوجته وأخته لا غير، فطلب أخذ الموصى له به

بعد المرافعة لدى القاضي لكون الزوجة أنكرت الوصية، وادعى هو بذلك وذكر حدود الأرض وأسماء أصحاب الحدود وأسماء آبائهم، ولم يذكر اسم الأجداد، ومنع من إتمامها لعدم ذكره أجداد أرباب الحدود. فهل إذا رجع وذكر أسماء الأجداد وأراد تتميم الدعوى يقبل القاضي منه ذلك ويحكم له بالوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يقبل منه ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع، قال في الهندية معزيًا للخلاصة: «رجل ادعى دارًا في يد رجل، فقال له القاضي: هل لا تعرف حدود الدار؟ قال: لا، ثم ادعاه وبين الحدود، لا تسمع، أما إذا قال: لا أعرف أسماء أصحاب الحدود، ثم ذكرها في المرة الثانية تسمع ولا حاجة إلى توفيق»[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٥٩١] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة في ٢٥ شوال سنة ١٢٧٩ مضمونها: أنه موجود ضمن تركة من التركات المحصورة في المصلحة جانب كتب، وقيل بأن منها جانب كتب وقفًا، ولم يكتب عليها بيان الجهة الموقوفة عليها، والقول بأنها وقف على تلك الجهة من باب الظن لكون المتوفى كان ناظرًا على الجهة المذكورة، ومن الاقتضاء معرفة الحكم الشرعي في ذلك. هل يعتبر شرعًا الظن المذكور، وترسل للجهة المقال بأنها وقف عليها أو تباع هذه الكتب مع باقي كتب التركة ويضم الثمن لجانب التركة؟

أجاب

لا يحكم بوقف تلك الكتب بمجرد هذا القول على هذا الوجه ما لم يثبت وقفها بطريق شرعي من بينة أو إقرار المستحق لتلك التركة.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١١.

مطلب: العبرة بقاضي المدعى عليه عند الاختلاف.

[٧٥٩٢] ٩ محرم سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة في ٢٨ الحجة سنة ٧٩ مضمونها: أن كريمة سعادة حسن باشا الطويل قدمت عرضًا إلى المعية السنية بأن والدتها في حياتها قد وقفت عقارها والأبعادية تعلقها وقفًا أهليًّا بموجب سند وشهود وعينت الوكيل اللازم لإخراج الوقفية، ثم تصادف وفاتها وصار ضبط متروكاتها في بيت المال، وتلتمس إخراج الوقفية بحضور والدها ووكيل همشرية المتوفاة وحسن برتو بك، وقد صدر على عرضها شرح من سعادة باشمعاون خديوي بتاريخ ١٣ القعدة سنة ٧٩ بإحضار حسن برتو بك أو وكيله وكذا وكلاء الورثة لأجل رؤية قضية الإيقاف شرعًا، وبناءً على ذلك تحرر لمحافظة سكندرية بطلب حسن بك برتو أو وكيل عنه فلم يحضر واعتذر بالعيا، وامتنع من تعيين الوكيل، وقال: إنه لا يجبر على إقامة وكيل، ورام أنه إن لم تصبر ترسل وكيلًا عنها لرؤية الدعوى بمجلس العلماء بإسكندرية، ولما صار العرض في شأنه من طرف محافظة سكندرية صدرت إفادة من سعادة باشمعاون تركي يعلم من ترجمتها أن تشبث البك المومى إليه بهذه الإجابة وعدم تعيين الوكيل هو من عدم مراعاة القوانين والأصول المتبعة، وأنه يصير الاستفتاء عن القضية المذكورة من حضرتكم إلى آخر ما توضح بالإفادة المذكورة، وحيث الأمر كما ذكر فمرسل لطرف حضرتكم عريضة المومى إليها مع إفادة حسن بك برتو وإفادة محافظة سكندرية وترجمة إفادة المعية للاطلاع عليها وورود الإفادة عما يُرى في ذلك شرعًا للإجراء بموجبها؟

أجاب

وردت مخاطبة سعادتكم وما بها صار معلومًا والإفادة عن هذه المادة أن العقار الموقوف إن كان في يد من تدعي إيقافه عليها سابقًا وتريد تحقيق

إيقافـه وإثباته، ولكن البك المذكور لا يريد الخصومـة فيها الآن، ولـم تحصل منـه معارضة ويمتنع عـن الخصومة وعن توكيل وكيل عنـه في الخصومة، فإنه لا يجـبر شـرعًا علـى ذلك ويبقى العقـار في يد مـن تدعي إيقافه عليهـا إلى أن يعارضهـا أحد من الورثة فيـه، ويريد أخذ حقه منه بطريـق الإرث مثلًا فحينئذ تتوجه الخصومة على هذا المعارض يطلب الإثبات منها في وجهه بعد الدعوى منهـا بذلك إن كان النظر لها، فإن ثبت الوقف بطريقه الشـرعي يحكم به، وإلا فـلا، وأما إن كان العقار في يـد البك المذكور أو في يد غيره من بقية الورثة وهو ينكـر وقفه وهي تدعيه مـع النظر فيه فإن من في يده العقـار أو بعضه يجبر على الخصومـة وإعطاء الجواب في مجلس الحكم بعـد صدور الدعوى الصحيحة في وجهـه عنـد قاضي بلـد المدعى عليـه إذا امتنع من الذهاب إلـى بلد قاضي المدعـي كما ذكره التمرتاشـي في فتاويـه على نحو ما قالـوه في القاضيين على محلتين، وفي قاضي العسـكر وغيره أو توكيل وكيل بالخصومة في ذلك إن كان له عذر في عدم الحضور[1].

والله تعالى أعلم

[٧٥٩٣] ٩ محرم سنة ١٢٨٠

سـئل في رجـل يملك مصاغًـا دفعه إلى زوجتـه حال حياتها على سـبيل الزينـة عارية، ثم بعد مدة توفيت الزوجة المذكورة عن زوجها وأولادها ذكورًا وإناثًـا، فادعـى بعـض الأولاد علـى أبيه المذكور أنـه ملك أمهم حـال حياتها المصـاغ المذكـور وهو تركة عنهـا ويريدون أخذ نصيبهم منـه بطريق الإرث، فجحـد التمليك في ذلك للزوجـة وذكر أن دفعه ذلك للزوجـة كان عارية على سـبيل الزينة. فهل حيث ادعى بعض الأولاد المذكوريـن التمليك من قبل أبيه

(١) فتاوى التمرتاشي، لوحة ٨١ أ، ٨٣ أ.

لأمه في ذلك المصاغ وجحد الأب ذلك يكلف بعض الأولاد بينة تثبت دعواهم التمليك المذكور ولا يقضى لهم بكونه تركة عنها إلا بإثبات التمليك المذكور بطريق شرعي؟

أجاب

القـول للزوجـة أو ورثتها بعـد موتها فيما هـو خاص بالنسـاء كالمصاغ المذكور والبينة على الزوج ما لم تدع هي أو ورثتها التمليك فيه من قبل الزوج كمـا في حادثة السـؤال، فحينئـذ لا يقبل قول الورثة في كونه ملـكًا لها، بل لا بد مـن إقامة بينة على تمليك الزوج المصاغ لزوجته حال حياتها، فإن أقاموا البينة على ذلك يقضى بكونه تركة عنها ويقسـم بين ورثتها بالفريضة الشـرعية، وإلا فـلا، ويكون خاصًّا بالزوج؛ إذ القول له في إنكار التمليك لزوجته كما في سـائر الدعاوى الشرعية.

والله تعالى أعلم

مطلـب: أقر لمـورث المدعـى عليه بالملك، وادعى سـببًا غـير صحيح؛ لا تسمع.

[٧٥٩٤] ٢٩ محرم سنة ١٢٨٠

سـئل بإفـادة واردة من محافظة مصـر بتاريخ ١٧ الحجة سـنة ٧٩ بقصد إعطاء الجواب عن السؤال المحرر من طرف قاضي أسيوط الآتي بيانه المرسل مـن طرفه إلـى المديرية وورد مع مكاتبـة منها إلى المحافظة، وصورة السـؤال المذكور في إخوة ورثوا تركة أبيهم، وفي يد أحدهم دار معدة لسـكنه قد تصرف فيهـا بالبنـاء، فادعت عليه بنت عمه الشـقيق أن الدار ملك لها ولورثة شـقيقها فـلان المتوفى بعد أبيه آلت لهما بالإرث عنه لانحصار إرثه فيهما، وأن المدعى عليـه كان اسـتعارها من شـقيقها وبنى فيهـا بناء لنفسـه بإذنه فأنكـر ابن عمها

دعواها، وادعى الدار لنفسه ملكًا مطلقًا، فبرهنت على إقراره بالملك فيها لأبيها وعلى أنه استأذن شقيقها في البناء وقبل تسليمه الدار إليها ادعى عليها إخوته أن الدار المذكورة ملك أبيهم كان اشتراها من جدهم فلان المالك لها بثمن كذا وتقابضا، وما زالت في يده إلى أن مات عنهم وتركها ميراثًا لهم وأبرزوا حجة من قاضي الناحية سابقًا تشهد لأبيهم بالشراء الموصوف فصدقتهم المدعية عليه وادعت عليهم أن أباه كان باعها بعد شرائه لزيد الأجنبي المتوفى عن ورثة معلومين بثمن لا تعلم جنسه ولا قدره، وباعها زيد بعد قبضها لأبيها بثمن لا تعلم جنسه ولا قدره كذلك وسلمها له، فاستمرت في يده مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات وتركها ميراثًا لها ولشقيقها المذكور، ثم استعارها المدعى عليه أولًا من شقيقها وادعت أيضًا إقرار أبيهم في حياته من مدة أقل من خمس عشرة سنة بأنه لا يستحق فيها حقًّا وأنها ملك أبيها وبرهنت على الإقرار المذكور مجردًا عن الإقرار بسبب الملك. فهل تثبت لأبيها اليد والملك بهذا الإقرار وتجبر ورثة عمها المقر على تسليمها إليها وإلى ورثة شقيقها أو لا يجبرون على ذلك لعدم صحة دعوى الشراء مع جهالة الثمن وعدم ثبوت اليد التي ادعتها لأبيها ولها ولشقيقها بعده بهذا الإقرار وعدم صحته؛ لكونها ادعت التمليك من زيد الأجنبي، والمقران أجنبيان فكانا مقرين على الغير الذي هو زيد، ولكونها تدعي الإقرار بالملك بناءً على البيع فكانت مدعية على عمها الإقرار بالبيع حكمًا، والإقرار بالبيع بلا ثمن باطل. وهل إذا صدق ورثة زيد على شراء مورثهم المذكور يثبت لهم الملك بهذا الإقرار وإن لم يصححوا دعواهم ولم يثبتوها؟ وهل لو جحدوا بيع مورثهم لوالد المدعية تتوجه خصومتها عليهم؟

أجاب

إن لم تبين المرأة المدعية ثمن الدار في الشراءين اللذين ادعتهما بعد إقرارها بملك مورث الإخوة المذكورين منعت من دعواها، ولا عبرة بدعواها

الإقرار على مورثهم بالملك المجرد والحال هذه؛ إذ لا يصلح سببًا في نفسه للملك، وما ذكرته من السبب فهو لاغ لعدم صحته، فصار إقرارًا مجردًا بالملك بعد إقرارها بملك مورث الورثة المذكورين، والدعوى بناء عليه لا تسمع، هذا ما ظهر من جواب هذا السؤال الآن، ثم رأيت في فتاوى مؤيد زاده من أواخر «المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها» ما يؤيده: «وفي المحيط: ادعى دارًا، وقال: مات أبي وتركها ميراثًا بيني وبين أختي، وإن أختي أقرت بجميعها لي وصدقتها في[1] إقرارها، حكي عن شمس الأئمة شيخ الإسلام أنه يصح دعواه، والصحيح أنه لا يصح؛ لأنه دعوى الملك بسبب الإقرار في مقام الاستحقاق، وقد ذكرنا أنه لا يقبل، ولا خفاء في أنه يقبل على قول من جعل الإقرار تمليكًا، والرأي مختلف وكلٌّ استدل بمسائل ذكرها محمد، أما القائل بأنه تمليك فإن الإقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكًا بل إخبارًا لا يبطل بالرد. بزازية»[2]. اهـ.

والله أعلم بالصواب

مطلب: قيم المفقود ليس خصمًا فيما يُدَّعى له أو عليه.

[٧٥٩٥] ٤ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في رجل واضع يده على مكان بطريق الملك مكث نحو ثلاثين سنة متصرفًا فيه بالسكنى والبناء والعمارة إلى أن مات في العام الماضي عن زوجة وأولاد ذكور وإناث بالغين وقصر فمكثوا ساكنين في المكان المذكور بعد موت مورثهم، فقامت الآن امرأة مدعية على أرشد ذكور الورثة بأن لها أخًا مفقودًا لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، وأن لذلك المفقود حصة قدرها كذا قيراطًا في المكان المذكور، وأن القاضي من مدة تسع سنين جعلها قيّمة

(١) في الأصل: «وصدقتها فجحد»، والصواب ما أثبتناه كما في المحيط البرهاني، وفتاوى مؤيد زاده.
(٢) فتاوى مؤيد زاده، لوحة ٧٣ ب.

علـى مـال أخيها المفقود، وكتب لهـا حجة بذلك، وترافعت مع أرشـد الورثة المذكور لدى القاضي، وأبرزت من يدها الحجة المذكورة ووكلت عنها وكيلًا بالخصومـة بذلك، فطالبه وكيلها بأجرة مثل الحصـة المدعى بها المذكورة في المـدة الماضية وبرفع يده ويد باقي الورثـة عنها كل ذلك والمدعى عليه وباقي الورثـة منكرون حصـة الغائب، قائلون: إن المكان المذكـور ملك مورثنا، ولا نعلـم لذلك المفقـود ملكًا فيه. فهـل والحال هـذه لا تكون المـرأة المذكورة خصمًا فيما تدعيه للغائب ولا تسمع دعواها ولا تقبل بينتها أصلًا ويجب منعها هـي ووكيلها من ذلك، ولا يلـزم المدعى عليه أجرة الحصة المذكورة في المدة الماضية ولو جاء ذلك المفقود وبرهن على أنه مالكها؟

أجاب

قيّـم المفقود هـو من نصّبـه القاضي وكيلًا عنـه لأخذ حقوقـه المقر بها وحفـظ مالـه والقيام عليه عنـد الحاجة ليـس خصمًا فيما يدعى لـه أو عليه في أي حـق، فلا تسـمع دعواه والحال هذه، ولا تقبل بينتـه، وقد صرحوا بأن أحد شـركاء الملك لو سـكن العقار المشـترك بلا عقد إجـارة لا يلزمه أجرة حصة شريكه البالغ في المدة الماضية ولو معدًّا للاستغلال لسكناه بتأويل الملك[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: الاقتسام مانع من سماع دعوى الاختصاص.

[٧٥٩٦] ٨ [2] صفر سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مات عن أربعة بنين ولم يترك لهم شيئًا وهم في معيشة واحدة بكسبهم وسـعيهم وصنعتهم واحدة، فاشـترى أحدهم دارًا له ولإخوته بإذنهم من المال المشـترك، ومعهم بينة شرعية تشـهد بذلك واستمروا يتصرفون فيها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٨.
(٢) التاريخ غير واضح بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية بالسوية بينهم، ثم بعد ذلك مات المشتري واقتسمت ورثته الدار وغيرها بينهم وبين أعمامهم ووضع كل منهم يده على ما خصه بالطريق الشرعي، ثم بعد مدة ادعت ورثة المشتري أن الدار لهم خاصة عن مورثهم، وأبرزوا وثيقة مقطوعة الثبوت، فأنكر الأعمام دعواهم. فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا الشراء لمورثهم خاصة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة أعمامهم إذا تحقق ما ذكر خصوصًا، وقد تصرف كل منهم بعد القسمة فيما خصه بالهدم والبناء وغير ذلك بعد مشاهدة كل منهم؟

أجاب

الإقدام على قسمة الدار المذكورة اعتراف من القاسمين بأنها مشتركة بينهم فلا تسمع دعوى بعضهم الاختصاص بها بتاريخ سابق.

والله تعالى أعلم

[٧٥٩٧] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مات عن ابنه وزوجته بمصر وله بيت بمقتضى حجة شرعية مسجلة بختم قاضٍ له الولاية بالأقطار الحجازية استولى عليه رجل ووضع يده عليه مدة في غيبة الورثة. فهل إذا حضر الورثة وثبتت وراثتهم للميت المذكور يؤمر برفع يده عن المكان وتسليمه لورثته إذا أثبتوا أنه آل لهم من مورثهم بالميراث الشرعي ولم يثبت ناقل شرعي منهم ولا من مورثهم قبل موته؟

أجاب

إذا أثبت ورثة الميت انحصار الإرث فيهم وملك مورثهم ذلك البيت وأنه مات وتركه ميراثًا لهم بطريق الشرعي ولم يكن هناك مانع يحكم لهم به ميراثًا ويؤمر واضع اليد بتسليمه إليهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: قال الخارج: ليس هذا لي، ثم ادعى؛ لا تسمع، وفي ذي اليد تفصيل.

[٧٥٩٨] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في أخوين كل في معيشة ضم الغني منهما الآخر إليه لتعيشه، ثم بعد مدة خشي أن يدعي عليه هو أو ورثته ملكًا أو شركة في أمواله، فسأله بحضرة جمع من المسلمين فأقر مختارًا إقرارًا صحيحًا بأن لا شيء له قبل أخيه في عقار ولا حيوان ولا نقد إلا ما يستحقه في مخلفات والده وبيّنها، ثم مات بعد سنين. فهل إذا ادعت ورثة المقر بشيء قبل المقر له غير الذي بينه، وذكروا في دعواهم أن ذلك متحصل من كسب أبيهم وعمهم، والحال أن ذلك بتاريخ قبل الإقرار المذكور تسمع دعواهم وبينتهم أم لا، وإذا قلتم بعدم السماع في هذه الصورة فهل إذا ادعوا أن ذلك حدث على هذا الوجه بعد الإقرار تسمع دعواهم بعد ثبوت الإقرار المذكور على الوجه المسطور؟

أجاب

إذا ادعت ورثة المقر على هذا الوجه بشيء قبل المقر له مما وقع الإقرار فيه بتاريخ سابق على إقرار مورثهم وأن لمورثهم فيها شركة بسبب الاكتساب وكانت اليد في المنازع فيه للمقر له كما هو المتبادر من هذا السؤال لا تسمع دعواهم، أما إذا كان بتاريخ متأخر عن الإقرار فتسمع كما لا يخفى، ويشهد للأول ما صرح به في الهندية من الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع، ونصها: «إذا قال ذو اليد ليس هذا لي، أو لا حق لي فيه، أو ليس لي فيه حق، أو ما كان لي، أو نحو ذلك، ولا منازع حين ما قال، ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد: هو لي، صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حينما قال هذه الألفاظ التي ذكرنا، فعلى رواية الجامع يكون هذا

إقرارًا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع، وعلى رواية الأصل لا يكون إقرارًا بالملك للمنازع، لكن القاضي يسأل ذا اليد: أهو ملك المدعي؟ فإن أقر به أمره بالتسليم إليه، وإن أنكر يؤمر المدعي بإقامة البينة عليه، ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد، ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع في باب القضاء: إن قوله: ليس هذا ملكًا لي، أو ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض، وإنما لم يمتنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد»(١). انتهى.

والله تعالى أعلم

[٧٥٩٩] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك عقارًا من دور وطواحين وأشجارًا ومواشي مات عن أولاده الثلاثة، واستمروا في معيشة واحدة إلى أن مات اثنان منهم أحدهما هو أكبرهم المتصرف عليهم، وترك المتصرف المذكور أولاده الذكور واستمروا مع عمه في معيشة واحدة، وتزوج أحدهم بنت عمه الحي واليد على ذلك المخلف للجميع، ثم حصلت كراهة بين العم وابن أخيه المذكور وألجأه إلى طلاق ابنته وأدخله في عساكر الجهادية، ومكث فيها مدة ست سنين، ثم رجع فمنعه العم من الاستيلاء على نصيبه وأنكر استحقاقه في ذلك، وترافع معه لدى القاضي، وادعى باستحقاقه المذكور عليه لدى القاضي المذكور، ولم يتم الحكم في ذلك وأراد مصالحته عن دعواه بشيء مما يستحقه، فامتنع ابن الأخ من ذلك واستمرت المخاصمة بينهما نحو سنتين. فهل إذا أثبت ابن الأخ المذكور استحقاقه في المخلف عن جده من التركة، وأن ذلك آل له بعد موت جده وأبيه بالطريق الشرعي يحكم له بجميع نصيبه من ذلك حيث لا مانع ولا يجبر على قبول الصلح؟

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٦٤.

أجاب

نعم، إذا أثبت ابن الأخ دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بجميع نصيبه من التركة حيث لا مانع، ولا يجبر على قبول الصلح إذا لم يرض به قبل ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعى الوصي شيئًا في التركة؛ لا يحتاج لإخراجه من الوصاية في جميعها.

[٧٦٠٠] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مات وترك أولادًا قصرًا وبلغًا، والقاضي أقام وصيًّا على القصر واستلم الوصي استحقاق القصر من التركة ووضع يده عليه، وبلغ القصر ولم يستلموا استحقاقهم منه حتى مات الوصي المذكور. فهل إذا ادعى الأولاد الذين كانوا قاصرين وبلغوا رشدهم الآن بما تركه أبوهم على وصي أولاد الميت الثاني الذي كان وصيًّا عليهم بنصيبهم من متروكات أبيهم من النحاس والمصاغ الموجود بعينه إلى الآن تحت يد الميت الثاني الوصي ووصيه من بعده وبينوه البيان الشرعي وأثبتوا نصيبهم فيه وأنه آل إليهم بالإرث عن مورثهم الأول بالوجه الشرعي يُقضى لهم بنصيبهم من ذلك حيث لا مانع؟

أجاب

نعم، يقضى لهم بنصيبهم بطريق الإرث عن أبيهم من ذلك بعد إثباته بطريقه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠١] ٢٩ شوال سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة من المحافظة مؤرخة في ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ مضمونها طلب الجواب الشرعي عن سؤال وارد إليها من قاضي أسيوط بإفادة من

المديرية وصورة سؤال قاضي المديرية في رجل مات عن زوجة وبنت بالغة من مُبانته قبل موته وابنين قاصرين من مستولدته، وكان قبل موته أوصى زوجته المذكورة على ابنيه المذكورين ومات مُصرًّا على ذلك، وقبلت الوصاية المذكورة بعد موته، وأثبتت ذلك لدى حاكم شرعي بالطريق الشرعي، وفي البيت أمتعة بعضها صالح للزوجة المذكورة وبعضها صالح لهما، قامت الآن الزوجة تدعي بمؤخر صداقها عليه وبملكها بعض الأمتعة المذكورة وبنت المتوفى تنازعها فيه وتدعي ملك والدها له. فهل والحال هذه يكون القول للزوجة بيمينها؛ لأنها تدعي ما يشهد لها به ظاهر الحال حيث لم تقر بأنها تملكه من قبله، ولم يكن صانعًا له ولا تاجرًا فيه ولا تخرجها الوصاية عن الحكم المشروح وتكلف البنت بالبرهان ولا تعزل عن الوصاية بذلك أو لا يكون القول له وتخرجها الوصاية عن الحكم المذكور وتكلف بالبرهان، فإن أثبتت مدعاها به استوفته ولا تعزل عن الوصاية كأن أبرأتها من دينها وإن لم تثبته تعزل عنها؟

أفيدونا الجواب مفصلًا، لا زالت حوالك المشكلات واضحة بأنوار تحقيقاتكم، وصعاب المعضلات سهلة بلطائف تدقيقاتكم.

أجاب

نعم، يكون القول للزوجة المذكورة بيمينها في ذلك والحال ما ذكر بالسؤال، ولا تخرجها الوصاية عن هذا الحكم، وتكلف بنت الميت البرهان على دعواها ملك مورثها ما ذكر، ولا تعزل تلك الزوجة بذلك عن الوصاية في جميع التركة، فإنهم قد ذكروا فيما إذا ادعى الوصي شيئًا من التركة وعجز عن إثباته تفصيلًا واختلافًا في دعوى العين ودعوى الدين والإخراج عن جميع التركة أو عن مقدار ما يدعيه، والأصح المفتى به عدم عزله عن جميع التركة،

بل ينصب وصي آخر في مقدار ما يدعيه، قال في أدب الأوصياء بعد ذكر تفصيل واختلاف في ذلك ما نصه: «وفي أدب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم، بل يجعل وصيًّا آخر في مقدار ما ادعاه؛ خاصة إذ لا ضرورة في إخراجه، قال الفقيه: وهذا أصح وبه نأخذ، كذا في الظهيرية وفي الخانية، وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى»[(1)]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠٢] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في رجل آلت له حصة بالميراث عن أمه في دار ببلاد الريف وهو قاطن بالمحروسة، فذهب إلى محل الدار المذكورة وادعى بها على يد قاضي الناحية وحدد الدار بحدودها الشرعية بحضرة واضع اليد عليها، وسئل منه فأجاب بالاعتراف وادعى أنه اشتراها من رجل بطريق الوكالة عن المدعي فأنكر دعواه وعجز عن إثباتها شرعًا وذلك في سنة ١٢٧٩، والآن يدعي أنه واضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة ويمتنع من تسليمها له بسبب ذلك فلم يصدقه على دعواه، والحال أن الدعوى بها على يد قاضي الناحية سنة ١٢٧٩، ومقيدة بمضبطة قاضي الناحية. فهل يحكم للمدعي بأخذ الحصة المذكورة ولا عبرة بدعواه المذكورة بعد ثبوت اعترافه له بها على يد القاضي ودعواه الشراء وعجزه عن إثباته؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليم تلك الحصة المعترف بملك المدعي لها إذا لم يثبت انتقالها إليه بناقل شرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٨٢، ١٨٣.

[٧٦٠٣] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مات عن ورثة وزوجتين فادعى بعض الورثة على إحدى الزوجتين أن الزوج قد طلقها في حال صحته طلاقًا رجعيًّا ومضت عدتها قبل الموت فلا ميراث لها في تركة زوجها وهي تنكر ذلك وتذكر أن الطلاق معلق ولم يوجد شرط الحنث، ولم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه. فهل حيث لم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه لا عبرة بها، ويكون القول قولها، ويكون للزوجة الميراث من تركة زوجها المذكور؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي، والقول للزوجة في إنكارها الطلاق المدعى به بيمينها، فإذا لم يثبت الطلاق وانقضاء العدة بطريق شرعي يكون لها الميراث.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠٤] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في رجلين يملكان طاحونة مع آلتها مدة حياتهما، ولها شهرة بهما، مات أحدهما عن ورثة ووضع أخوه يده عليها مع بعض ورثة أخيه مدة عشرين سنة، ثم مات الأخ المالك لنصف الطاحونة المذكورة، فوضعت بنت أخيه يدها عليها عشرين سنة، ثم توفيت منذ ستة أشهر عن ولد فوضع يده عليها المدة المذكورة، ثم طلب الآن الورثة استحقاقهم من الطاحونة فمنعهم ولدها؛ متعللًا بأن أمه كانت واضعة يدها عليها مع أنه معترف بأن أصل الاستحقاق لأصولهم. فهل إذا كان للورثة المذكورين بينة تشهد لهم بملك الطاحونة بطريق الإرث عن أصولهم والإقرار به تقبل بينتهم وتسمع دعواهم ولا عبرة بتعلل واضع اليد المذكور؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه، فإذا كان واضع اليد مقرًّا بأصل الاستحقاق في الطاحونة المذكورة لأصول الورثة المدعين يعامل بذلك ويؤمر بتسليم ما أقر به لورثة المقر لهم الثابت وراثتهم بالطريق الشرعي حيث كان معلومًا ولم يكن هناك مانع كإثبات انتقال الملك إليه بناقل شرعي إذا ادعاه، ولا عبرة بطول المدة مع الإقرار بالحق ولو في غير الإرث.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠٥] ٣ محرم سنة ١٢٨١

سئل في أشخاص يملكون دارًا بالإرث عن والديهم واضعين أيديهم عليها مدة ستين سنة بدون منازع، ثم تصادقوا على ما يخص كلًّا منهم فيها، وتحرر بذلك حجة ثابت مضمونها شرعًا لدى حاكم شرعي، فادعى رجل كان حاضرًا مجلس التصادق شاهدًا به بأن الدار المذكورة ملك أبيه، فادعى كل من واضعي اليد بأن والديهم تملكوها بالشراء من والده، وأقاموا على ذلك بينة شرعية. فهل إذا كانت الحال هذه تكون الدار المذكورة ملكًا لهم ولا حق ولا معارضة لهذا المدعي فيها، ولا اعتبار بدعواه ولا ببينة أقامها على هذا الوجه المسطور؟

أجاب

إذا أثبت واضعو اليد انتقال تلك الدار لمورثيهم بالشراء الشرعي من قبل أبي المدعي بالطريق الشرعي وأنها آلت لهم بعد ذلك بالإرث الشرعي يمنع المدعي من معارضتهم فيها والحال هذه بدون وجه، ولا فائدة حينئذ في بينته التي يقيمها على أن تلك الدار ملك لأبيه لوجود إقرار واضعي اليد بذلك مع ادعاء الناقل.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠٦] ٣ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل واضع يده على فرس اشتراها من آخر بخمسمائة قرش ادعى عليه آخر أنه وقت شرائها كان اشتراها شركة بينهما وأنه أخذ منه مائتين وخمسين قرشًا دفعها في ثمن الفرس المذكور، وأقر أن له نصفها، فأنكر المدعى عليه دعواه وادعى أن المدعي كان ادعى عليه سابقًا بذلك مرارًا، ثم حضر على يد بينة من المسلمين، وقال المدعى عليه للمدعي: أنت كنت ادعيت عليّ سابقًا بنصف الفرس المذكورة، هل دعواك عليّ بذلك لها صحة أم لا؟ فقال بحضرة بينة: اشهدوا أني لا دعوى لي عليه، ولم يكن لي قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها، والآن قام يدعي عليه بنصف الفرس المذكورة على الوجه المسطور أولًا الذي من جملته دعواه إقرار المدعى عليه بالاشتراك السابق. فهل إذا أثبت واضع اليد إقرار المدعي بأن لا دعوى له عليه وأنه لم يكن له عنده نصف الفرس المذكورة ولا غيرها بالبينة الشرعية وكان ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ ما ادعى به عليه المدعي من الإقرار بالاشتراك وشهدت به بينة يمنع من دعواه عليه معاملة له بإقراره المتأخر ولا عبرة بشهادة شهود المدعي على هذا الوجه؟

أجاب

لا عبرة بدعوى المدعي ولا بشهادة شهوده على الوجه المسطور إذا أثبت بالوجه الشرعي إقرار المدعي بتاريخ متأخر عن ذلك بأنه لا دعوى له على المدعى عليه، ولم يكن قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها معاملة له بإقراره المتأخر؛ لأن في ذلك إبراءً عامًّا لا تسمع الدعوى بعده إلا بحق حادث.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠٧] ٦ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل اشترى من آخر حصة معلومة شائعة في دار معلومة بمبلغ معلوم من القروش الدارجة، دفع له ببعضه عروضًا وباقيه نقدًا، ثم بعد استيفائه

مبلغ الثمن المذكور أقر وأشهد على نفسه بقبضه له من المشتري وأنه لا يستحق قبله شيئًا من الثمن، ثم باع الحصة المذكورة لرجل ثانٍ، ثم لثالث، وأنكر البيع الأول. فهل والحال هذه إذا ادعى المشتري الأول على البائع والمشترين الآخرين بأنه باع له الحصة المذكورة في الدار المذكورة بتاريخ سابق بمبلغ الثمن المذكور وأنه دفعها له وأن البائع أقر بقبضه واستيفائه لذلك وأنه لا يستحق قبله شيئًا من مبلغ الثمن المرقوم، ولم يبين صنف ما نقده له من الثمن بين يدي القاضي، ثم عاد في مجلس آخر بين يديه وبيّن الصنف يقبل منه ذلك ولا يعد تناقضًا، وتسمع دعواه هذه، ويقبل برهانه على الشراء على هذا الوجه وعلى اعتراف البائع المذكور على الوجه المسطور، ولا يلزم الشهود الذين يشهدون على الإقرار بيان الصنف وتكون شهادتهم على الإقرار على هذا الوجه كافية بدونه؟

أجاب

إذا أثبت مدعي الشراء بتاريخ سابق دعواه الشراء على الوجه المسطور يحكم له به حيث لا مانع كما يحكم له ببراءة ذمته من ثمن المبيع بإثبات إقرار البائع بقبض الثمن واستيفائه بعد دعواه دفعه مع بيان ما دفعه في مقابلته وأنه أقر بقبض الثمن المذكور واستيفائه، وإن لم يبين الشهود في شهادتهم على إقراره صنف المدفوع بعد صحة الدعوى إذ هذه الجهالة في هذا الإقرار لا تضر، ولا يمنع من صحة دعوى الدفع عدم بيان الأصناف المدفوعة ثمنًا أولًا ثم بيانها ثانيًا؛ إذ لا تناقض في ذلك بل هو تتميم لدعوى الدفع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠٨] ٢٢ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل له حصة عن أمه في دار بناحية طنتدا ادعى بها على واضع اليد عليها بين يدي القاضي وحددها بحدودها الشرعية واعترف بها واضع اليد

عليها وادعى أنه اشتراها من رجل أجنبي يسمى أحمد التبان جار له، وأن أحمد التبان كان اشتراها من والد المدعي لكونه قاصرًا في ذلك الوقت بمقتضى وثيقة طلبت منه فدل مضمونها على أن البيع كان من أبي المدعي إلى أحمد التبان المذكور، وسئل من أحمد التبان المذكور فأجاب بالاعتراف بالشراء من زوج خالة المدعي المذكور ولم يثبت البيع من أبي المدعي المذكور وعجز عن إثبات ذلك عجزًا كليًّا، ثم رجع عن دعواه هذه وادعى أنه واضع يده على الحصة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمدعي ووالده مشاهدان لتصرفه فيها بالهدم والبناء المدة المذكورة وكل منهما ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع منه الدعوى الثانية بعد ثبوت ما ذكر منه أولًا وحيث تحقق ملكه في الحصة المذكورة بالميراث عن أمه المذكورة ترفع يده عنها وتسلم له والحال ما ذكر؟

أجاب

لا عبرة بدعوى واضع اليد الثانية بعد ثبوت ما ذكره أولًا مما هو صريح في إقراره بملك المدعي لما ادعاه وادعاء الناقل، بل يكلف إثبات انتقال الملك إليه بناقل شرعي لا يناقض ما ذكره أولًا، فإن أثبته حكم له وإلا أمر بتسليم المدعى به إلى المدعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠٩] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك شابة بقر وشابة جاموس دفعهما لبنته البالغة الرشيدة على وجه العارية وهي في بيت زوجها، ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن زوجها وبنتها وأبيها، فأراد الأب أن يأخذ الشابتين المذكورتين من يد الزوج المذكور فامتنع من دفعهما له ويريد أن يجعلها تركة. فهل إذا أقام أبو المتوفاة المذكورة بينة شرعية على دعواه العارية المذكورة تقبل بينته ويحكم له بهما؟

أجاب

نعم، إذا أثبت الأب ما ذكر بطريق شرعي لا يكون تركة عن بنته وله أخذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦١٠] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في رجل ادعى على ورثة رجل بأن مورثهم أوصى له بشيء أو وهب له شيئًا أو باع له عقارًا، وأنكرت الورثة ذلك، فأثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية. فهل يحلف أيضًا على ذلك، أو اليمين مخصوص بدعوى الدين فقط؟

أجاب

«أجمعوا على أن من ادعى دينًا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث ...وعلله الصدر الشهيد بأن اليمين ليست للوارث هاهنا، وإنما هي للتركة؛ لأنه قد يكون له غريم آخر أو موصى له، فالحق في هذا في تركة الميت، فعلى القاضي الاحتياط في ذلك ...قال في البحر في الدعوى: ولا خصوصية للدين، بل في كل وضع يدعي حقًّا في التركة وأثبته بالبينة وعزاه إلى الولوالجية، ثم قال: ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف؟ وينبغي أن يحلف احتياطًا»[1]، فإذا نظر لعموم عبارة صاحب البحر المذكورة يقال بالتحليف في مثل المواضع المسطورة في السؤال لدخولها في دعوى الحق في التركة.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٥.

[٧٦١١] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك دارًا باعتها زوجته بدون إذن منه، ثم بعد مدة قريبة مات عنها وعن ورثة أخر قبل أن يجيز ما فعلته زوجته. فهل يكون بيع الزوجة للدار المذكورة بغير إذن مالكها وإجازة منه قبل موته باطلًا، ولورثته أخذها ممن هي تحت يده ولو مضى بعد موت المالك عشر سنوات؛ لكون الورثة المذكورين غُيّبًا عن البلدة التي فيها الدار المذكورة؟

أجاب

إذا باعت الزوجة تلك الدار مع حضور زوجها وعلمه وسكت ولم يدع إلى أن مات لا تسمع دعواه ولا دعوى ورثته من بعده بالملك لما صرحوا به من أن الشخص إذا باع عقارًا أو حيوانًا وزوجته أو بعض أقاربه حاضر يعلم البيع وسكت ولم يعارض يكون إقرارًا بالملك للبائع، فلا تسمع دعواه بعد ذلك لنفسه أي عند الجحود والإنكار[1]، أما إذا أقر المشتري بملك الرجل المذكور فلا ينفذ بيع زوجته بدون إذنه أو إجازته قبل موته، فلو مات قبل الإذن والإجازة يبطل البيع ويكون لورثته استرداده من المشتري حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦١٢] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢٣ جمادى الأولى سنة ٨١ مضمونها: شخص توفي وقيل إنه توفي عن جهة بيت المال، وأنه أوصى بثلث مخلفاته لشخص نظير تجهيزه وتكفينه وفعل خيرات، وأوصى أيضًا بصرف مبلغ معين لمذكورين من الثلثين الباقيين بموجب سند حرره في تاريخ يوم وفاته. فهل بوجود السند المحرر في التاريخ المحكي عنه الحكم الشرعي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

يقتضي سماع دعوى من يدعي الوصاية بالثلث، ومن يدعي أيضًا بصرف الجزء المعين من الثلثين الباقيين أم كيف نؤمل الإفادة عن ذلك؟

أجاب

لا مدخل للسند المذكور في صحة سماع الدعوى وعدمها، بل المدار على حصول الدعوى وصدورها صحيحة من خصم على خصم.

والله تعالى أعلم

[٧٦١٣] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك ثلاث قطع أرض براح ملكًا له عن مورثه، طلب منه رجل شراء واحدة منها وسمى له ثمنًا، فلم يرض المالك بالبيع له، فادعى عليه بأن له فيها حقًّا عن أبيه، فأنكر دعواه، والحال أن أبا المدعي كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف مورث المدعى عليه فيها أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدّعِ ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه لا سيما وما ادعى أن له فيها حقًّا عن مورثه هي التي طلب شراءها؟

أجاب

كل من طلب الشراء وسكوت المورث عن الدعوى مع حضوره وتمكنه وإنكار الخصم خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع الدعوى الأول للتناقض والثاني للنهي على ما عليه العمل؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث، فإن كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا تسمع دعوى المدعي المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: إقرار المورث بالملك للغير مانع من سماع دعوى ورثته الملك بالإرث عنه.

[٧٦١٤] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في جماعة ادعوا على آخرين أنهم يستحقون عندهم قطعة أرض سماوية لا بناء فيها؛ متعللين بأن والدهم كان يضع فيها محصول زراعته النيلي منذ سنين، وهم وضعوا فيها محصول الزراعة كوالدهم منذ سنتين بعده، وسئل من الجماعة المدعى عليهم عن ذلك، فأجابوا بأن القطعة الأرض المذكورة تلقوها بالإرث عن آبائهم وأجدادهم وأثبتوا ذلك ببينة شرعية، وبعد ثبوت الملك على الوجه المذكور ادعوا أن مورث المدعين المذكورين اعترف قبل موته بسنة واحدة أن القطعة الأرض المذكورة ملك للمدعى عليهم المذكورين وأثبتوا هذا الاعتراف. فهل والحال هذه تكون القطعة الأرض المذكورة لمن أثبتها إرثًا عن الأب والجد، ويكون اعتراف مورثهم بالملك للمدعى عليهم بعد ثبوته مانعًا لدعواهم المذكورة؟

أجاب

إذا ادعى المدعون المذكورون أن الأرض المذكورة إرث[1] عن مورثهم، وأثبت المدعى عليهم إقرار المورث المذكور بالملك للمدعى عليهم يكون ذلك مانعًا من دعوى ورثته الذين تلقوا الملك عنه على زعمهم.

والله تعالى أعلم

[٧٦١٥] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في رجل متزوج بامرأتين طلق إحداهما ثلاثًا من مدة أربع سنين وهو في حال الصحة والسلامة وله منها ولدان، فاستمرت خالية عن الأزواج هذه المدة

(١) في الأصل إرثا.

وهـي في بيـت أهلها من حين الطلاق، ثم مات هـذا الرجل عن زوجته الأخرى التي بعصمته وعن أولاده وأمه وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعت المطلقة بأنها باقيـة علـى عصمته وأنه لم يطلقهـا وذلك لدى قاضي الناحيـة، وادعت الورثة بطلاقها على الوجه المذكور ومعهم بينة تشـهد لهـم بدعواهم. فهل إذا أقاموا البينة على ما ادعوه نسـاء ورجالًا وشـهدت عند القاضي شهادة شرعية مطابقة للدعوى يحكم بهذه الشـهادة ويقضى بمنع المدعية المذكورة من الوراثة، وإذا تعلل القاضي بأنه لم يكن معها ورقة الطلاق لا عبرة بهذا التعلل مع شهادة البينة بالطلاق؟

أجاب

إذا ثبـت الطلاق حال صحة الـزوج المذكور بالبينـة العادلة على الوجه المذكـور بهذا السـؤال تمنع المطلقـة ثلاثًا المذكورة مـن الميراث ولا يتوقف ذلك على كتابة ورقة بالطلاق الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٧٦١٦] ٢ رجب سنة ١٢٨١

سـئل في رجـل يملـك قطعة أرض بالشـراء مـن مالكهـا بموجب حجة شرعية وهو واضع يده عليها، ثم سافر إلى بلدة أخرى ومكث فيها وصار ينتقل من مكان إلى مكان غير بلد الأرض مع ما بينهما من مدة السفر إلى أن مات عن زوجة وولديـن قاصرين منها وهي وصي عليهما، فاسـتمرت الزوجة وولداها مقيمين في غير بلد الأرض المذكورة بعد موت المورث ست سنين، فحضر لها رجل وأخبرها أن مورثها كان باع له الأرض المذكورة حال حياته ولـم يكتب له بذلك حجة وطلب منها أن تصدق له على البيع فلم تجبه لذلك وجحدت البيع الذي ادعاه، وكذا أحد ولديها الذي بلغ رشـده وظهـر لهم أن الرجل المذكور

أحدث وضـع يده على الأرض المذكـورة، وأحدث فيها بعـض بناء، فطالبوه لدى القاضي برفع يده عنها فأبى وادعى أنه يملكها بوضع اليد مدة ثلاث عشرة سنة، ست منها في حال حياة المورث وسبع منها بعد موته، والحال أن المورث وورثتـه كانـوا غائبين عن البلد المذكـورة وجاهلين وضع يـده عليها مع كونه قبـل المخاصمة لدى القاضي أقر بملك المورث لتلك الأرض وطلب تصديق الوصي على شـرائه من المورث وكتب عرضًا للحكومة يستأذن في بنائها وذكر فيه أنه يملكها بالشـراء من قبل المورث المذكور. فهل يكلف واضع اليد الآن إمـا بإثبات شـرائه لتلك الأرض من المورث، أو رفع يـده عنها لتحوزها ورثته المحقق نسـبهم لـه ويكلف هدم ما أحدثـه من بعض الأبنية فيهـا حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض ويلزمه دفع أجر مثل حصتي القاصرين مدة استعماله ذلك بطريق الغصب بعد تحقق أنه أقر بالملك للمورث وادعى الشراء منه؟

أجاب

حيث تحقق إقرار واضع اليد الآن بملك المورث المذكور وادعى الشراء منه وأنكرت ورثته شراءه فعليه إثبات ما ادعاه من الشراء بطريقه الشرعي، فإن أثبتـه قضـي له بالملـك وإلا أمر بتسـليم الأرض لملاكها ورفع مـا أحدثه فيها بـدون إذن شـرعي؛ حيث كانت قيمته أقـل من قيمـة الأرض، وعليه أجر مثل نصيـب القاصرين مدة اسـتعماله، ولا عبرة بدعواه الملـك بوضع اليد والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٦١٧] ١٠ رجب سنة ١٢٨١

سـئل في رجل مات وترك ابنًا وأربع بنات منهن بنت متزوجة خارجًا عن دار أبيهـا، وادعت أنها تملك ثلث جاموسـة مما كان بيد أبيهـا. فهل إذا أثبتت

ذلك ببينة ولم تتعرض البينة لسبب الملك بل شهدت طبق دعواها يثبت لها الملك إذا حلفت يمين الاستظهار بعد إقامة البينة، ولا يضر عدم تعرض البينة لسبب الملك حيث كانت الدعوى كذلك؟

أجاب

لا تتوقف صحة الدعوى والشهادة على بيان سبب الملك، بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى الملك المطلق وكذا الشهادة المطابقة لها، فإذا استوفت الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة وحلفت المدعية يمين الاستظهار يقضى لها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦١٨] ١ شعبان سنة ١٢٨١

سئل بإفادة واردة من ديوان عموم الأوقاف في ١٠ رجب سنة ١٢٨١ بطلب الحكم الشرعي عن الحادثة الموضحة بالأوراق المرسلة.

أجاب

الحكم الشرعي في هذه الحادثة أنه إذا حضر ناظر الوقف المذكور لدى القاضي وادعى على واضع اليد بوقف تلك الأرض وصحح دعواه يسأل خصمه عن دعواه، فإن أجاب بالإنكار وادعى الملك لنفسه، فإن ذكر ما يوجب عدم سماع دعوى الناظر وأثبته بطريقه الشرعي يمنع الناظر من الدعوى، وإن لم يثبت ما يوجب عدم سماع دعوى الوقف أو أبدى ما لا يوجب عدم سماعها تطلب البينة من الناظر مع الإنكار على دعواه فإن أثبتها بوجهها الشرعي يحكم بالوقف، وإلا فلا، وأما مجرد مضي نحو عشرين سنة بلا دعوى فإنه لا يمنع من سماع دعوى الوقف؛ إذ دعوى الوقف والإرث ووجود العذر الشرعي

مستثنى من عدم السماع بعد مضي خمس عشرة سنة، وهذا إذا لم يمضِ ثلاث وثلاثون سنة على ما هو مصرح به في المنشور بالنسبة لدعوى الوقف والإرث.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقضى ببينة ذي اليد في دعوى النتاج إلا إذا وافق سنها تاريخ الخارج.

[٧٦١٩] ١٠ شوال سنة ١٢٨١

سئل في خارج وذي يد تنازعا في فرس ادعى الخارج أنها نتجت عنده، وادعى واضع اليد أنها نتجت عند بائعه وأرخ كل منهما، وتاريخ الخارج أسبق، وأقام كل منهما بينة على دعواه. فهل إذا لم يوافق سنها تاريخ الخارج يقضى بها لذي اليد حيث وافق سنها تاريخه؟

أجاب

نعم يقضى بها لذي اليد والحال هذا إلا إذا وافق سن الدابة تاريخ الخارج فحينئذ يقضى بها للخارج.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيمن يصلح خصمًا لمن يدعي الوصية بالمال، ومن لا يصلح، وتفصيل ذلك.

[٧٦٢٠] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل فيما إذا ادعى زيد الموصى له من قبل عمرو بثلث المال على مدين عمرو الحاضر معه بمجلس الحكم أن لعمرو قبل المدين ألفًا وأنه يستحق منه الثلث ويطالبه به وبالجواب منه عن ذلك. فهل والحال هذه يحكم على الخصم بدفع الثلث بعد الإثبات والتعديل؟

أجاب

مدين الميت ليس خصمًا للموصى له في إثبات الوصية بالثلث إن كان الذي قبله المال مقرًّا بأن المال للميت، وكذا المودع والغاصب والخصم في ذلك وارثه أو وصيه بخلاف ما إذا كان منكرًا للمال، فحينئذ يكون خصمًا، وإذا جعل خصمًا يقضى له بثلث ما ادعى به، قال في العمادية في أوائل الفصل الثالث، ومثله في الفصولين: «المودع والغاصب والمديون لا يكون خصمًا للموصى له إذا كان الذي قبله المال مقرًّا بأن المال للميت، والخصم في ذلك وارثه أو وصيه، فإن قال الذي في يده المال: هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصمًا، وإذا جعله القاضي خصمًا يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه»[1]. انتهى. وفي الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع: «رجل له على رجل ألف درهم أو كانت في يد القاضي قائمة أو استودعه ألف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع، فأقام رجل البينة على أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدري أمات فلان أو لم يمت، لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصي هذا الذي ذكرنا إذا كان الذي قبله المال مقرًّا بالمال، فإن قال من في يده المال: هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء، صار خصمًا للمدعي وصار كرجل ادعى عينًا في يد رجل أنه اشتراه من فلانٍ الغائب وصاحبه يقول: هو لي، فإنه ينتصب خصمًا، فإذا جعله القاضي خصمًا في هذا الوجه يقضى بثلث ما في يد المدعى عليه، وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصمًا للغريم لكن إذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير إن كان موصى له بما زاد على الثلث ولم يكن ثمة وارث، فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة، فيصبر الموصى له في هذه الحالة بمنزلة الوارث؛ لأن الاستحقاق لما زاد على الثلث

---

(١) الفصول العمادية، لوحة ١٤ ب، جامع الفصولين، ١/ ٤٠.

كان من خصائص الوارث، والوارث ينتصب خصمًا للغريم، فكذا الموصى له بما زاد على الثلث»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع أمة بحضرة أقاربه، ثم ادعوا الشركة؛ لا تسمع مع الإنكار ولو صدق البائع بعد ذلك.

[٧٦٢١] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجل باع أمته المملوكة له لرجل أجنبي بثمن معلوم وقبل ذلك المشتري ودفع له الثمن وذلك جميعه بحضرة إخوة البائع وعلمهم به، فاستمرت الجارية بيد المشتري مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة وزوجها المشتري لأحد مماليكه وجاءت منه بأربعة أولاد، وإخوة البائع البالغون الحاضرون مجلس البيع ساكتون بلا منازعة وقت البيع وبعده، ثم بعد ذلك كله ادعوا أن لهم في الأمة المذكورة حقًّا وملكًا بالإرث من أبيهم، ويريدون فسخ البيع في أنصبائهم وأنكر المشتري دعواهم. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أنهم حاضرون وقت بيع أخيهم وقبض المشتري للأمة وهم ساكتون بالغون عاقلون ولم ينازعوا لا تسمع دعواهم وإذا صدقهم البائع الآن على دعواهم لا عبرة بتصديقه مع تكذيب المشتري؟

أجاب

حضور إخوة البائع مجلس البيع وعلمهم به مع سكوتهم بلا منازعة مانع من دعواهم الملك بعد ذلك إذا كانوا بالغين وقت البيع وأنكر المشتري دعواهم، ولا عبرة بتصديق البائع الآن إخوته على دعواهم؛ لأنه سعى في نقض ما تم من جهته، فهو مردود عليه ولا يرى على المشتري.

والله تعالى أعلم

---

(١) كتاب الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، حقق بعضه في رسالة علمية بالمملكة العربية السعودية، ولم نقف عليه.

[٧٦٢٢] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل أوصى لابن ابنه حال حياته بثلث ما يملكه من النخل والسواقي والعقار وكتب له بذلك سندًا، ثم مات مصرًّا على ذلك عن ابنيه عمي الموصى له، فصدقه عماه على الوصية وقسما له نصيبه من النخل وسلماه إليه بطريق الوصية فوضع يده عليه نحو الثلاثين سنة وكذا على نصيبه من الدار المخلفة عن جده وكلف النخل المذكور باسمه بلا منازعة من العمين، ثم الآن نازعاه في ذلك وأنكرا الوصية المذكورة. فهل إذا أثبت ابن الابن الوصية والتصديق والقسمة ووضع اليد بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار العمين ولا يكون لهما معارضته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم إذا أثبت ابن الابن الوصية له من قبل جده بثلث ما ذكر بالوجه الشرعي وأن عميه صدقاه على الوصية وقسما نصيبه ووضع يده عليه لا يكون لهما معارضة في ذلك بدون وجه شرعي؛ إذ الوصية لغير الوارث صحيحة ولو بغير رضا الورثة في مقدار الثلث بعد الدين.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢٣] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات وابن قصر وعن زوجته أمهم، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضعت الزوجة المذكورة يدها على تركة زوجها المتوفى وسلمتها لأحد إخوتها، وبعد مدة مات فسلمتها لأخيها الثاني، ثم مات الأخ الثاني المذكور عن أولاده وأولاد أخيه المذكور وأخته المذكورة وبقية إخوته، والآن بلغ القصر المذكورون أولاد المتوفى المذكور وأرادوا أخذ حقهم مما تركه أبوهم وكذلك زوجته التي هي أمهم فمنعهم من ذلك أولاد خالهم منكرين

حقهم من ذلـك. فهل يكون للأولاد المذكورين أخذ حقهم من تركة أبيهم من أولاد خالهم بالفريضة الشـرعية إذا أثبتوا بالوجه الشـرعي أن التركة في أيديهم، وكذلـك يكون للزوجة أخذ حقها من ذلك بالإرث عن زوجها المذكور وأخذ حقها بالإرث عن أبيها حيث لم تقسـم تركة أبيها أيضًا وليس لأحد المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعـم، لورثـة الرجل الميـت أولًا أخذ تركة مورثهم ممـن هي في يده بعد إثباتها بطريق شـرعي حيث لا مانع من سـماع دعواهم بها، كما أن لزوجته أخذ نصيبها من تركة أبيها من يد أولاد أخويها بالفريضة الشـرعية بعد ثبوتها شرعًا، وليس لمن في أيديهم التركتان منعهم من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢٤] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سـئل في امرأة خلية من الأزواج كانت مقيمة عند بعض أقاربها فاعترفت على نفسها في حال صحتها بحضور شهود عدول أنها لا تملك من الأمتعة شيئًا سـوى ملبوسـها، وأن جميع ما كان عندها باعته بنفسها لبعض الناس وقبضت ثمنه وصرفته في حوائجها، وأنها لم يكن لها شـيء قبل من كانت مقيمة عندهم لا وديعـة ولا غيرهـا، ثم ماتت. فهل والحـال ما ذكر إذا أثبت أحد نسـبه إليها وادعى على من كانت مقيمة عندهم بشـيء يورث عنها لا تسـمع تلك الدعوى حيث لم يثبت أن هذا الشيء دخل في ملكها بعد الإقرار؟

أجاب

لا شـيء لـي قبـل فـلان أو لا حق لـي قبله بـراءة عامة تشـمل الأمانات والمضمونـات فلا تسـمع الدعوى بعـد ذلك على المـبرأ إلا بحق حادث بعد

تاريخه، فإن ادعى الوارث شيئًا حادثًا بعد الإبراء العام كأن قال: ما أدعيه وجد عندكم أمانة من قبل مورثتي قبل موتها وهو مملوك لها وذلك بعد تاريخ الإبراء يقبل وتسمع دعواه به وإلا فلا، وهذا إذا تحقق بالوجه الشرعي صدور الإبراء منها على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢٥] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في رجل يملك دارًا بطريق الإرث عن مورثه، وضع رجل أجنبي يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة والمالك غائب غيبة فوق مسافة القصر بلا إذن شرعي من المالك المذكور. فهل إذا أثبت الرجل المذكور الدار المذكورة عن مورثه بالوجه الشرعي ترفع يد واضع اليد عنها ويسلمها لمالكها ولا يمنع المالك من سماع دعواه وضع يد واضع اليد المدة المذكورة مع غيبة المالك؟

أجاب

مضي خمس عشرة سنة فأكثر مع غيبة المدعي فوق مسافة القصر لا يمنع من سماع الدعوى، فمع عدم مضي تلك المدة وهو غائب تسمع بالأولى، فإذا أثبت المدعي دعواه ملك الدار المذكورة له بطريق الميراث بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢٦] ٢٧ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترك مع آخر في تجارة شركة عنان وعملا في تجارتهما إلى أن تحاسبا وتخالصا ولم يبق لأحدهما عند الآخر حق في خصوص مال التركة فقط وأشهدا على التخالص بينة، ثم اقترض أحدهما من الآخر دراهم

وأخـذ المقرض وثيقة شـرعية على المقترض، ومضت أيـام فطالب المقرض المقتـرض بقرضه، وقـد كان للمقترض دين من قرض علـى مقرضه لم يدخل حسـاب الشركة، فأراد المقترض محاسـبة المقرض به ووقوع المقاصة بينهما في الدينيـن فأنكـر المقرض أن للمقترض دينًا عليه. فهـل والحال هذه إذا أثبت المقترض بالبينة دينه على مقرضه يقضى له به وتقع المقاصة بينهما؟

أجاب

إذا أثبت مدعي القرض دعواه به قبل المحاسبة على مال الشركة بالوجه الشرعي يقضى له به وتسمع دعواه إذا لم يكن هناك مانع شرعي كحصول إبراء عام قبل الدعوى المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢٧] ١١ شعبان سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل ورث عـن أمه حليًّا وملابس، ثـم إن زوجته صارت تلبس الحلـي والملابـس بقصد الزينة لـه، وكلما يحتاج إلى شـيء منـه يتصرف فيه تصـرف الملاك، ثم ماتت زوجته وقام ورثتها يدعون أن الزوج ملكها الملابس والحلـي ولا بينة لهم وهو ينفي ذلك. فهـل والحال هذه لا عبرة بدعوى الورثة ويكون القول قول الزوج ذي اليد أم كيف؟

أجاب

إذا ادعى ورثة الزوجة أن الزوج ملك زوجته ما ذكر وأنكر الزوج التمليك مـن قبله يكون القول قوله والبينة عليهم في دعواهم التمليك من قبل الزوج؛ إذ البينـة على المدعـي واليمين على من أنكـر، فإذا لم يثبتـوا دعواهم المذكورة وحلف الزوج اليمين بطلبهم يمنعون من معارضته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢٨] ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل منفرد عن أبيه وعمه في المعيشة والاكتساب باع له عمه وأبوه عشرة أفدنة وربعًا وسدسًا وثمنًا من فدان من أطيانهما بطريق الإسقاط في مقابلة مبلغ معلوم قبضاه منه، وقبل الإسقاط لنفسه وتحرر بذلك حجة شرعية مستوفية شرائطها ومسجلة بالسجل المصان بعد إذن المديرية واستيفاء اللازم لذلك حسب الجاري وكُلّفت الأطيان المذكورة باسم المسقط له ووضع يده عليها مدة سبع سنين وهو يؤدي أموالها ومطالبها الميرية ويأخذ محصولاتها لنفسه خاصة، وبعد أربع سنين من تاريخ الإسقاط اقتسم أبوه وعمه ما كان باقيًا لهما من الأطيان بينهما وكلف ما خص كلًّا منهما عليه بإذن المديرية بموجب قائمة التقسيم واعترافهما بأن الأطيان الباقية هي التي تخصهما ويريدان قسمها بينهما مناصفة بعد أن كان التكليف على أحدهما في ذلك الباقي وهو عم المسقط له، ثم بعد سنتين من تاريخ القسمة توفي عمه وأبوه، والآن قام أحد إخوة واضع اليد على الأطيان المحرر بها الحجة المعتبرة ينكر الإسقاط الصادر من أبيه وعمه ويعارض أخاه فيما بيده من الأطيان. فهل إذا تحقق الإسقاط المذكور بالطريق المعتبرة مستوفيًا شرائطه وكُلّفت الأطيان المسقطة على من أسقطت له واستمر واضعًا يده عليها بدون منازعة من أبيه وعمه وورثتهما من بعدهما وتركهم ذلك اختيارًا حتى مضت السبع سنين المذكورة لا يعتبر إنكاره ولا يكون له معارضة أخته في ذلك بدون وجه شرعي أم كيف؟

أجاب

نعم، إذا تحقق الإسقاط فيما ذكر بالطريق المعتبر مستوفيًا شرائطه وتحررت بذلك الحجة الشرعية المذكورة لا عبرة بإنكار أحد الإخوة لذلك، ولا يكون له معارضة المسقط له والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢٩] ٦ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في رجل له ولدان في معيشته وعياله معينان له في الكسب وصنعتهم واحدة، أقر الأب بأنه لا يملك إلا شيئًا معينًا من النحاس ودارًا قديمة وأن الدار الجديدة وجميع الأخشاب والأحجار والمواشي والأمتعة الموجودة تحت أيديهم هي ملك لابنه الكبير وحرر بذلك حجة شرعية، ثم استمر الأب وولداه يكتسبون حال كون الولدين معينين لأبيهما في الكسب وجدد الأب بعد هذا الإقرار أشياء لنفسه من جنس ما أقر به لابنه، وكانت الدار الجديدة المقر بها لابنه خربة فبناها ومضى على ذلك نحو خمس سنين، ثم توفي الابن عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما في الأشياء المجددة، فالولد المقر له يدعي أنها ملكه خاصة وأنها كانت موجودة وقت الإقرار داخلة فيه، والولد الثاني يدعي حدوثها بعد الإقرار من قبل أبيه وينكر وجودها وقته. فمن يكون القول قوله في ذلك؟ ومن تطلب منه البينة؟

أجاب

القول قول ولد المقر الذي لم يقر له أبوه بيمينه في إنكاره وجود ما وقع الاختلاف في وجوده وقت الإقرار الذي هو من جنس المقر به، وعلى المقر له إثبات وجوده وقت الإقرار كما صرح به علماؤنا في نظائر هذه المسألة[1].

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٠] ١٢ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في رجلين مشتركين في عجلتي بقر من نتاج بقرة، أرسل أحد الشريكين إحدى العجلتين لشريكه لينتفع بها، كما أن المرسل منتفع بالأخرى مع بقائهما على الشركة وأنتج كل من العجلتين نتاجًا عند من هي عنده، ثم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٤٤، ٤٥.

ماتت العجلة المرسلة ونتاجها عند من هي عنده بدون تعدٍّ منه ولا تفريط ولم تقع بينهما مبادلة ولا قسمة ولا مفاصلة، فأراد الشريك المرسل إليه أن يقاسم شريكه في العجلة الأخرى ونتاجها لبقاء الجميع على الشركة، فادعى شريكه القسمة والمبادلة، ويريد أن يجعل الهالكة ونتاجها على شريكه المرسل إليه خاصة فأنكر شريكه ذلك. فهل والحال هذه يكون الهالك عليهما والباقي مشتركًا بينهما إذا لم يثبت المدعي دعواه المبادلة بطريق شرعي، ويكون القول لمنكر القسمة بيمينه؟

أجاب

نعم يكون الهالك من البقرة ونتاجها المشترك عليهما والباقي مشتركًا بينهما والحال ما ذكر بالسؤال إذا لم يثبت مدعي المبادلة والقسمة دعواه بطريق شرعي، والقول قول المنكر بيمينه في إنكاره القسمة.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣١] ١٤ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في رجل ادعى على آخر بعد مضي سبع عشرة سنة أن له بذمة هذا المدعى عليه مبلغًا قدره ألفا قرش عملة صاغًا ديوانية، ولم يبين سببًا لذلك وأخرج سندًا يزعم أنه بختم المدعى عليه وأنكر ذلك السند المدعى عليه، والحال أن المدعي والمدعى عليه في محل واحد وليس هناك مانع شرعي يمنع المدعي من دعواه. فهل لا تسمع دعوى هذا المدعي ولا غيره بالسند المذكور بعد مضي تلك المدة لا سيما السند لم يذكر فيه بينة تشهد بصحته؟

أجاب

الذي عليه العمل في زماننا عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع إنكار الخصم تلك المدة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي

وعلى فرض السماع فلا عبرة شرعًا بمجرد وجود كاغد يدل على الحق بدون إثبات شرعي ما لم يكن بخط من استثني العمل بخطه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٢] ١٨ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة تزوجت رجلًا وأتت منه ببنتين، ثم مات فآل لها من قبله جانب نخل مع أرضه المملوكة، فوهبت لكل من بنتيها نصف النخل المذكور مع أرضه وقسمته بينهما، وقبلت كل منهما الهبة وقبضت الموهوب لكونهما كانتا بالغتين حال صحتها، وكانت قد تزوجت رجلًا آخر وأتت منه بابن صغير وآل لها من زوجها الثاني جانب من النخل مع أرضه أيضًا فوهبته لابنها المذكور مع الأرض وقبل له أبوه الهبة وقبضها له في حال صحتها واختيارها، ثم ماتت الواهبة فتشاجر أبو الولد المذكور مع البنتين في شأن النخل والأرض الموهوب لهما وأراد مقاسمتهما هو وابنه في ذلك وترافعا لدى الحاكم الشرعي وأقيمت الدعوى وادعى كل فريق بما وهب له من قبل المرأة المذكورة وثبتت الهبة المذكورة على الوجه المسطور لكل فريق مستوفية شرائطها، فحكم القاضي لكل فريق بما ادعاه وبصحة الهبة وكتب لكل منهما صكًّا بذلك، لكنه غير مسجل لعدم وجود سجل لهذا الحاكم حين ذاك، ثم مضى بعد ذلك خمس وعشرون سنة وكل فريق واضع يده على ما هو ملك له خاصة، ثم مات الزوج الثاني وابنه أيضًا عن ورثة أخر من أبيه وزوجته، قاموا الآن ينازعون البنتين المذكورتين منكرين لما وقع من الهبة والدعوى والحكم على الوجه السابق ويريدون مقاسمتهما فيما بأيديهما من الأرض مع النخل. فهل إذا ثبت ما ذكر من الهبة والدعوى والحكم بها على الوجه السابق يمنعون من المنازعة والدعوى بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم إذا تحقق ما ذكر بالسؤال تمنع الورثة المذكورون من منازعة البنتين ومعارضتهما فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٣] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل ادعى على زيد بطريق التوكيل عن جماعة أن الموكلين يستحقون حصة معلومة في عقار تحت يد المدعى عليه بطريق الميراث عن مورثهم وأن زيدًا واضع يده على الحصة المذكورة بطريق الغصب. فهل يطلب القاضي من الوكيل بينة تثبت أن العقار المذكور في يد زيد المدعى عليه أم يكفي التصادق في ذلك؟ وهل إذا ادعى الوكيل المذكور لدى القاضي العقار المذكور وحدده بحدود وكانت الدعوى غير صحيحة لفقد شرط صحتها، وطلب القاضي من الوكيل تصحيحها فذكر عند التصحيح حدود العقار المذكور وبعضها خالف التحديد الأول يضر هذا في الدعوى ويكون تناقضًا كما إذا غلط في الجد الرابع؟ وما الحكم في الوجهين المذكورين خصوصًا إذا لم يمكن التوفيق بين الدعوى الأولى والثانية؟

أجاب

الدعوى لا تسمع إلا على ذي اليد سواء كان المدعى به منقولًا أو عقارًا إلا في دعوى الفعل فكما تسمع على ذي اليد تسمع على غيره كدعوى الشراء والغصب، واليد في العقار لا تثبت بالتصادق، بل لا بد فيها من إقامة البينة لنفي تهمة المواضعة بخلاف المنقول إذ اليد فيه مشاهدة، لكن على قول الإمام لما كان الغصب في العقار لا يتحقق فلا يمكن الحكم فيه بدون إثبات اليد عليه بالبينة لعدم دعوى الفعل حينئذ المستثناة من كون الدعوى لا تسمع إلا

علـى ذي اليد فيحتاج فيه لإثبات اليد لكونها دعوى في عقارٍ، واليد فيه لا تثبت بالتصـادق بخلافـه على قول محمـد القائل بتحقق الغصب فيـه كالمنقول فلا يلـزم إثباتها وأما دعوى الشـراء فلا يحتاج فيها إلى إثبات اليـد لتحققه فيه كما يسـتفاد من الأشباه وحواشـيه[1]، والتناقض مانع من سماع الدعوى، فإذا غلط المدعي في الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه كما صرح به علماء المذهب[2].

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٤] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سـئل في رجـل عليه دين لآخر بموجب سـند تحت يـد رب الدين أحاله ببعضه على شـخص آخر وقبض رب الدين المحال ذلك من المحال عليه، ثم ادعـى رب الدين أن له بذمـة المحيل دينًا آخر خلاف المحرر بالسـند المحال ببعضـه في نفس الأمر وذكـر أن المبلغ المحال به هو الدين الآخر المذكور وأن الدين الذي بالسـند المذكور باقٍ بتمامه، فأنكر المدعى عليه المحيل المذكور الدين الآخر الذي يزعمه المدعي وأنكر الحوالة به. فهل يكلف المدعي إثبات مـا ادعاه من الديـن الآخر والحوالة بـه، ولا يقبل قوله في ذلـك بيمينه، ويكون القول قول المدعى عليه المذكور بيمينه؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، فالقول للمدعى عليه المنكر للدين الآخر بيمينه، والبينة على المدعي بذلك.

والله تعالى أعلم

(١) غمز عيون البصائر، ٣/ ٢١٤.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٦.

[٧٦٣٥] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل في إخوة في معيشة تشاحنوا مع بعضهم حتى قسموا ما تحت أيديهم ووضع كل يده على نصيبه، وبعد ذلك بسنتين ادعى أحدهم أنه تداين شيئًا وصرفه عليهم في شأنهم بإذنهم، ويريد الرجوع به عليهم فلم يصدقوه على ذلك. فهل والحال هذه لا يصدق في دعواه، ولا يجبر الباقون على دفع دينه بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجبر الباقون على دفع ما ادعاه عليهم من الدين بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا يقبل قوله في ذلك بيمينه في حق الرجوع عليهم.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٦] ٢ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك حمارة نتجت عنده من حمارة له وباعها لرجل وذلك الرجل باعها أيضًا، فادعى رجل على المشتري الثاني لدى القاضي أن هذه الحمارة ملكه نتجت عنده من حمارة له وضلت منذ أشهر، فرجع المشتري الثاني على بائعه والبائع الثاني على بائعه، والبائع الأول يدعي الآن على المدعي الأول أن الحمارة المذكورة ملكه نتجت عنده من حمارة له وأرخ تاريخًا موافقًا لسنها والآخر أرخ تاريخًا سابقًا غير موافق لسنها. فهل إذا ثبت ما ذكر شرعًا يقضى لمن وافق تاريخه سنها أو للأسبق؟

أجاب

حيث ادعى كل منهما النتاج وأرخا تاريخًا مختلفًا وبرهن كل على دعواه يقضى لمن وافق تاريخه سنها سواء كانت في أيديهما أو في يد أحدهما.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٧] ١٠ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل من طرف قاضي السويس في رجل ادعى على آخر مالًا دفعه عنه من ماله لرجل ليرجع به عليه حسب إذنه له بذلك فأنكر المدعى عليه كون المال مال المدعي، وذكر أنه ماله سلمه إليه في كذا ليدفعه عنه للرجل المذكور، فلم يصدقه المدعي على ذلك فالبينة على مَنْ؟ واليمين على من؟ أفتونا مأجورين.

أجاب

إذا أقر المدعى عليه بالإذن بالدفع وادعى أنه سلم المأذون ما دفعه إلى المدفوع إليه والمأذون ينكر دعواه فعلى الآذن إقامة البينة على دعواه أنه سلم المأذون ما دفعه إلى المدفوع إليه، والقول للدافع حينئذ بيمينه في إنكاره استلام ذلك عند عدم بينة خصمه، وأما إذا قال المدعى عليه في إقراره لم آذن لك بدفع شيء من مال نفسك لترجع به عليّ، وإنما أذنت لك بدفع مال دفعته إليك لتدفعه إلى الرجل المأمور بالدفع إليه فعلى المدعي الذي هو المأذون بالدفع البينة على إذن المدعى عليه له بأن يدفع من مال نفسه ليرجع، والقول قول المدعى عليه في إنكار ذلك بيمينه، فإن أقام المدعي البينة على ذلك وادعى المدفوع عنه أنه دفع إليه شيئًا ليدفعه عنه وهو ينكر فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٨] ٢٦ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكور وإناث من غيرها وترك تركة فادعى أولاد الميت على الزوجة بأشياء من تركة مورثهم استولت عليها بعد موت مورثهم دعوى صحيحة. فهل إذا برهنوا عليها بما ادعوه لدى القاضي يقضى لهم بذلك وإذا لم يبرهنوا عليها بشيء مما ادعوه وطلبوا تحليفها يجابون

لذلك، وإذا ادعت بأن الميت كان أبرأها في حال حياته، وقال: إنه لم يكن لي طرفها نقود من كامل أصناف المعاملة براءة عامة نافية للتداعي واليمين إذا وجب، وكتب لها بذلك ورقة لا يكون ذلك مانعًا من دعواهم عليها بشيء استولت عليه من التركة بعد موته بتاريخ متأخر عن الإبراء؟

أجاب

الإبراء العام لا يمنع الدعوى بحق حادث بعد تاريخ الإبراء، فإذا صحت الدعوى لدى القاضي فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر كما لا يخفى.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣٩] ٢٦ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل في أخوين يملكان عقارًا مشتركًا بينهما مناصفة مات أحدهما عن ورثته، ثم مات الثاني عن ابن فقط والعقار مشترك كذلك، وكان الحاضر منهم يقوم مقام الغائب في قبض الإيراد، ثم أخرج ابن أحد الأخوين المذكورين أيلولة له بحصة النصف في ذلك العقار عن أبيه بانفراده بدون شريك بعلم ورثة عمه، ثم فعل ورثة عمه كذلك واستولوا على حصة أبيهم النصف فقط وكذلك الابن المذكور، وصار كل يتصرف في حصته بأنواع التصرفات الشرعية من قبض إيراد وهدم وبناء وإسكان ونحو ذلك مدة حتى إن الابن المذكور عرض بعض حصة النصف للبيع في الدلالة بقوائم المزاد، وصار منه البيع في البعض الذي عرضه لمن استقر عليه المزاد بحضرة بينة، ثم ادعى عليه أحد أولاد عمه بأنه اشترى النصف الذي في يده من أبيه حال حياته وأن ذلك ملكه لا من مخلفات أبي المدعى عليه، والحال أن المدعي المذكور عالم بجميع ما ذكر ومشاهد ومطلع لما توضح وهو ساكت لم يعارض ابن عمه المدعى عليه وقت صدور شيء مما ذكر بوجه من الوجوه الشرعية، وقد أنكر ابن عمه المدعى

عليه دعواه المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور على الوجه المسطور وليس له معارضة المدعى عليه في النصف المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ما باعه الابن المذكور من ذلك العقار إن تحقق أنه باعه بحضور أحد أولاد عمه وعلمه وقد سكت عن دعواه الملك فيما بيع ولم يعارض لا تسمع دعواه في المبيع خاصة أنه ملكه لما صرحوا به من قولهم باع عقارًا أو حيوانًا أو ثوبًا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلًا أنه ملكه لا تسمع دعواه؛ لأن سكوته كإفصاح بأنه ملك البائع[1].

والله تعالى أعلم

[٧٦٤٠] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن زوجته وبنت وابن منها وبنت من غيرها فادعت البنت المذكورة على الزوجة المذكورة بأن أباها ترك نقدًا وأمتعة عندها ولم تبينهما. فهل تكون الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة وعلى فرض تصحيحها وكانت الزوجة المذكورة منكرة لدعوى البنت المذكورة ولم تثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يحكم لها بشيء وتمنع من معارضة الزوجة المذكورة؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها، ودعوى المجهول لا تصح.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

[٧٦٤١] ١٢ صفر سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة وضعت يدها على منزل بطريق الملك الصحيح الشرعي مدة من السنين، قام الآن رجل يدعي شراء ذلك المنزل لنفسه من زوج المالكة من مدة تزيد على ست عشرة سنة يزعم أن زوجها باع ذلك بالوكالة عنها من التاريخ المذكور بثمن ذكر قدره، فأنكرت ذلك وأبرز مدعي الشراء والتوكيل حجة من قاضي البلد مسجلة بالسجل تتضمن ما ادعاه من التوكيل والبيع له مؤرخة بالتاريخ الذي ذكره للبيع مع إنكار المالكة ما تضمنته تلك الحجة ووضع يدها على المنزل المذكور من قبل تاريخ البيع إلى الآن وتصرفه فيه بالسكنى والإسكان والاستغلال تلك المدة وحضور مدعي الشراء المذكور بالبلد ومشاهدته تصرف المالكة وتركه للدعوى وعدم منازعته المدة التي تزيد على ست عشرة سنة المذكورة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه الشراء والتوكيل، وعلى فرض سماعها لا يحكم له بما ادعاه بمجرد وجود تلك الحجة في يده لعدم موضع يده أصلًا على ما ادعى شراءه، بل وضع اليد والتصرف للمالكة، ويكلف إثبات دعواه الشراء والتوكيل على الوجه الذي ادعاه؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا عذر بناء على ما هو مشهور من النهي عن ذلك، وعلى فرض السماع فلا يقضى لمدعي الشراء والتوكيل الخارج بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا عبرة بمجرد وجود تلك الحجة في يده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٤٢] ١٥ صفر سنة ١٢٨٤

سئل في رجلين يملكان منزلًا أحدهما يملك أربعة عشر قيراطًا، والآخر يملك عشرة قراريط، فباع أحدهما قيراطين لصاحب العشرة بثمن معلوم من

الدراهم دفعه إليه وكتب له بذلك سندًا، ثم دفع البائع مقدار الثمن للمشتري لأجل عمارة المنزل فأخذه منه ومات البائع قبل العمارة عن زوجته وأولاده القصر والزوجة تنكر البيع. فهل إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي في وجه الزوجة المذكورة لكونها واضعة اليد على المتنازع فيه يحكم للمشتري بما أثبت شراءه من مورثها حال صحته من ذلك وتجبر على تسليم الحصة المباعة للمشتري المذكور؟

أجاب

أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين في دعوى العين من التركة إن كانت العين في يده، فإذا كانت تلك الزوجة واضعة يدها على ما ذكر وأثبت المدعي دعواه الشراء من مورثها حال صحته مستوفيًا شرائط الصحة واللازم بالوجه الشرعي في وجهها يقضى له بما ادعاه وتؤمر بتسليم المبيع إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٤٣] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة له، وترك ما يورث عنه شرعًا من أمتعة وعقار وغير ذلك، ثم ادعى الأخ والأخت على الزوجة أنها أخذت من تركة الميت نقودًا ومصاغًا وغير ذلك، فأنكرت الزوجة دعواهما وطلبت منهما بينة تشهد لهما على طبق دعواهما فعجزا عن البينة ولم يثبتا دعواهما على الزوجة المذكورة، ثم بعد ذلك قسمت التركة المذكورة على الزوجة والأخ والأخت لدى القاضي بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم حقه لدى القاضي وأبرأ الأخ والأخت الزوجة المذكورة براءة عامة لدى بينة شرعية قاطعة للنزاع من كل دعوى وطلب، وكتب الأخ والأخت وثيقتين للزوجة المذكورة بالبراءة العامة الصادرة منهما لها لدى بينة شرعية أيضًا،

ومما ادعيا به عليها ومضى على ذلك مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك طلب الأخ والأخت تحليف الزوجة الآن لدى الحاكم الشرعي أنها ما أخذت من مال الميت شيئًا. فهل لا يجابون لذلك أو يجابون لتحليفها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث، فإذا ثبت الإبراء المذكور بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المبرأين عليها بما وقع الإبراء عنه، والتحليف إنما يترتب بعد سماع الدعوى بطلب الخصم، والدعوى والحال ما ذكر غير مسموعة فلا تحليف.

والله تعالى أعلم

[٧٦٤٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة شهدت على نفسها بأنها لا تستحق بذمة زوجها شيئًا سوى كذا وكذا، وأن ذمته بريئة مما عدا ذلك، ثم تشاجرت معه وادعت عليه بدين سابق على تاريخ إقرارها المذكور. فهل والحال هذه لا تسمع دعواها؟

أجاب

لا تسمع دعوى المرأة المذكورة على زوجها بدين سابق على تاريخ الإبراء من الديون على هذا الوجه إذا كان ما تدعيه داخلًا تحت الإبراء خارجًا عما استثنته بقولها ما عدا كذا وكذا بعد تحقق ما ذكر بطريقه الشرعي مستوفيًا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٧٦٤٥] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جمادى الآخرة سنة ٨٤، وقد شمل جوابه بأسماء وأختام كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر والشيخ

محمد الدمنهوري الشافعي والشيخ إبراهيم السقا الشافعي والسيد علي محمود البقلي والشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ مصطفى العروسي وصورة السؤال في قطعة أرض كانت من جملة البحر الملح فانكشف البحر عنها فأحدث شخص لـه ملك بالقرب منهـا يده عليها واختص بهـا يزعم أنها ملكـه. فهل إذا تحقق بالوجه الشـرعي بعد المرافعة كون تلك الأرض مما انحسـر مـاء البحر عنها، وأن يد الشـخص محدثة عليها بغير إذن ممن له الولاية يمنع من اختصاصه بها ولا تكـون ملكًا له بمجرد إحداث يده، وكـذا إذا وجدت أرض براح خالية من الأبنية والغراس وادعى وكيل بيت المال المأذون له بالخصومة أنها من الأموال الضائعة التي آلت لبيت المال، وكان شـخص آخـر واضعًا يده عليها ومتصرفًا فيها يدعي أنها ملكه، ولم يكن بيده حجة شـرعية تشهد له بملكها أو استحقاقه لها ماذا يكون الحكم في ذلك؟ تفضلوا بالجواب.

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي بعد المرافعة الشرعية من خصم على خصم أن الأرض المذكورة بهذا السـؤال أولًا مما انحسر البحر الملح عنه وأن الشخص المذكـور أحدث وضع يده عليها على الوجـه المذكور يمنع من اختصاصه بها ولا تكون ملكًا له بمجرد إحداث يده عليها على الوجه المسطور، بل تكون حقًّا لعامة المسـلمين، ولا يكون لأحد الاختصاص بها وبدون إثبات ذلك شرعًا لا تنزع من يده بمجرد دعوى أحد أنها مما انحسر البحر عنه، وأما الأرض البراح المذكورة ثانيًا إذا كان لأحد من الناس وضع يد عليها وتصرف فيها بنحو تلبين أو وضـع بعض شـئونه فيها أو تأجيرها لغيره لا يكون لغيـره نزعها من يده ولا رفع يده عنها، ويكون القول قوله أنها له وإن لم يكن في يده حجة شرعية شاهدة باستحقاقه لها؛ إذ لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

والله تعالى أعلم

[٧٦٤٦] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل اشترى قطعة أرض من أخيه وأبيه معًا شراء شرعيًّا ووضع يده عليها وهو يتصرف فيها إلى أن مات المشتري المذكور وترك ولدًا صغيرًا، ثم بعد بلوغه لم يعلم بأن القطعة الأرض المذكورة ملك لمورثه واستمر جاهلًا نحو ثلاث عشـرة سـنة والأخ البائع المذكور واضع يده على القطعة المذكورة تعديًـا بدون وجه شـرعي، ثم لما علـم ابن المتوفى بأن القطعـة المذكورة ملك أبيـه طلب أخذها ونزعها من يد البائـع المذكور فامتنع من ذلك. فهل إذا أثبت الـوارث المذكور أن القطعة المذكورة ملك أبيه بطريق الشـراء من واضع اليد وأبيـه وأن أباه اسـتمر واضعًا يده عليها إلى أن مات يكـون له نزعها من يده ولا عبرة بتعلله بوضع يده عليها تلك المدة؟

أجاب

مجرد وضع اليد ثلاث عشـرة سنة لا يكون مانعًا من سماع دعوى الابن المذكـور الذي كان قاصرًا والحـال هذه، فإذا لم يوجد مانع من سـماع دعواه وأثبت ملك مورثه لتلك الأرض بالشـراء الشـرعي من مالكيها وانتقال الملك إليه بالوجه الشرعي يقضى له بها وترفع يد العم عنها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تسمع الدعوى بالثمن في بيع القريب أو الزوجة مع حضور الآخر وسكوته بناء على أن المبيع كان ملكًا له.

[٧٦٤٧] ٤ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة باعت ستة قراريط في مكان معلوم لرجل معلوم بثمن معلوم قبضتـه منه ووضع المشـتري يده على القراريط المذكـورة وصار يتصرف فيها نحو سـنة وذلك باطلاع زوجها وحضوره البيع المذكور ولم يدع في ذلك على أحـد ولم يمنعه من الدعوى مانع شـرعي كما أن قبـض البائعة الثمن وتصرفها

فيه لنفسها خاصة كان بحضوره واطلاعه أيضًا بلا دعوى من غير مانع، ثم بعد السنة المذكورة مات الزوج عنها وعن أخ عصبة، فقام الأخ الآن يريد مشاركة الزوجة في الثمن المذكور زاعمًا أن القراريط المذكورة كانت ملكًا للمتوفى المذكور فأنكرت دعواه. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور ولا يلتفت إليها؟

أجاب

صرح علماء المذهب بأن من باع عقارًا أو حيوانًا أو ثوبًا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلًا أنه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوته كالإفصاح أي بأنه ملك البائع قطعًا للتزوير والحيل بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جارًا لا يكون رضًا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعًا وبناء، فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعًا للأطماع الفاسدة[١]، ثم بعد نقل ذلك في تنقيح الفتاوى الحامدية قال: «ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى؛ لأن ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره، فتأمل»[٢]. انتهى. وفي رد المحتار: «قوله: (أنه ملكه) أي كله أو بعضه مشاعًا أو معينًا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضًا، ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يُصنع إقرار منه بأنه ملك البائع، وأن لا حق له في المبيع... إلخ. رملي»[٣]. انتهى. ومنه يعلم عدم سماع دعوى زوج هذه المرأة بعين ما باعته أو ثمنه مع حضوره وسكوته بلا منازعة وبلا مانع يمنعه من الدعوى، وكذا لا تسمع دعوى وارثه من بعده بناء على ما ذكر.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٣.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٣.

[٧٦٤٨] ٥ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في رجل يملك قطعة أرض محدودة معلومة وهو متصرف فيها تصرف الملاك بالغرس والبناء وغيرهما من باقي أنواع التصرفات من مدة تزيد على خمس وأربعين سنة بلا معارض ولا منازع له في ذلك في تلك المدة، ثم مات المالك المذكور فآلت لورثته من بعده وتصرفوا فيها كتصرف مورثهم فأدخلوها في وقفهم من مدة خمس عشرة سنة من ضمن ما آل لهم بالإرث من المالك المذكور وكتبت في كتاب الوقف وحكم بصحته الحاكم الشرعي، ثم بعد ذلك قامت امرأة الآن تدعي بأنها تملك فيها حصة معينة آلت لها بالإرث من والدها، والحال أنها في هذه المدة المذكورة حاضرة ولم يكن لها مانع من الدعوى وليست مجنونة ولا قاصرة مع علمها واطلاعها على تصرف المالك المذكور وكذلك ورثته من بعده في الأرض المذكورة وكذا والدها المورث كان حاضرًا مشاهدًا تصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع بلا مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواها بعد ذلك وتترك في يد المتصرف على هذا الوجه لا سيما والأرض المذكورة لم تدخل في الوقف إلا بعد ثبوت ملكيتها لدى الحاكم الشرعي؟

أجاب

دعوى المرأة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال غير مسموعة لوجهين:

الأول: سكوت مورثها عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا عذر مع مشاهدته تصرف غيره وتمكنه من الدعوى إن كان الخصم منكرًا بناء على ما عليه العمل من منع القضاء عن السماع في مثل ذلك، وما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى وارثه من بعده كما صرحوا به[1].

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

الثـاني: مضي المدة التـي تزيد على خمس وأربعين سـنة مع التمكن من الدعـوى وتركها بلا عذر، فإن ذلك مانع من سـماع الدعـوى ولو بالإرث بناء على ما أفتى به وصدر الأمر على موجبه ونشـر لسائر جهات القطر، فإذا تحقق ما ذكر منعت وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٦٤٩] ٥ رجب سنة ١٢٨٤

سـئل في دار مشـتركة بين رجلين أحدهما غائب عن البلد التي فيها الدار والآخر سـاكن في البلد في دار غير الدار المشتركة، والدار المذكورة سكن فيها إنسان تعديًا مدة من السنين تزيد على خمس عشرة سنة، ثم إن الشريك الحاضر أراد نزع حصته من يد السـاكن فوكله الغائـب في الخصومة ونزع حصته أيضًا، فطلب الحاضر من الساكن تخلية الدار لدى القاضي بحضرة شهود فاعترف له ولموكلـه بالملك، وإنما امتنع من تسـليم الدار المذكورة؛ متعللًا بأن المذهب الحنفي أنه متى وضع الإنسان يده على العقار المدة المذكورة ملكه. فهل حيث كان السـاكن المذكور مقرًّا بالملك للرجليـن المذكورين، وإنما يحتج بوضع يـده على الـدار المدة المذكورة لا عبرة باحتجاجه ودعـواه ويؤمر بتفريغ الدار والخـروج منها وتسـليمها لمالكيها جبـرًا عنه؟ وهل تجب عليـه أجرتها تلك المدة؟

أجاب

لا يسـقط الحق بتقادم الزمان، ومجرد وضع اليد ليس سـببًا من أسـباب الملـك، فإذا كان واضع اليد مقرًّا بالملـك للرجلين المذكورين فيما بيده يؤمر بتسليمه إليهما جبرًا عليه حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك مجرد وضع يده تلك المدة إنما ذلك مانع من سـماع الدعوى للنهي مع الإنكار، أما مع الإقرار فلا،

ومنافع الغصب لا تضمن إلا في الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال، فلا يلزم الغاصب أجرة المدة الماضية بلا عقد حيث لم تكن الدار واحدة من هذه الثلاثة.

والله تعالى أعلم

مطلب: أقام بينة بعد عجزه أو قوله لا بينة لي؛ تقبل على الصحيح.

[٧٦٥٠] ٦ رجب[1] سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من ناظر الدائرة السنية في ٦ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها أن شخصًا توفي عن زوجتين إحداهما تدعي أن الأخرى مطلقة، وترافع وكيلاهما بالمحكمة الكبرى، فعجز وكيل المدعية عن بينة تشهد بالطلاق وخرج إعلام شرعي بمنع المدعي وموكلته عن تداعيهما. فهل إذا أحضر الوكيل أو موكلته الآن بينة تشهد بالطلاق تسمع دعواهما وتقبل البينة؟

أجاب

منع القاضي المدعي عن دعواه لعجزه عن إقامة البينة وقت الخصومة لا يمنع من إقامة البينة على دعواه عند وجودها حيث لا مانع حتى لو قال المدعي: لا بينة لي، ثم أقامها قبلت على الصحيح.

والله تعالى أعلم

[٧٦٥١] ٦ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة تدعي على آخر شيئًا معلومًا بطريق الإرث عن مورثها بعد مضي إحدى وثلاثين سنة ونصف. فهل تسمع دعواها وتقبل بينتها لا سيما مع كون المدعى عليه معترفًا، وإنما يحتج بطول المدة فقط؟

---

(١) بالأصل: «٥ رجب» ولعل الصواب ما أثبتناه حيث أشير في الجواب إلى تاريخ الإفادة ٦ رجب.

أجاب

دعوى الميراث تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلى تمام ثلاث وثلاثين سنة إذا لم يكن هناك مانع آخر بقطع النظر عن مجرد مضي تلك المدة كسكوت المورث خمس عشرة سنة، وهذا كله مع الإنكار، أما مع إقرار الخصم فهي مسموعة ويؤمر المقر بتسليم ما أقر به حيث لا مانع معاملة له بإقراره الذي هو حجة عليه ولو طالت المدة.

والله تعالى أعلم

[٧٦٥٢] ٢٨ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في رجل يملك عقارًا اشتراه من أربابه بمقتضى حجج شرعية بيده وبينة شرعية مشمولة الحجج المذكورة بختم واسم قاضي ناحيتهم ووضع يده عليه مدة سنين ينتفع به فتعدى عليه عمدة البلد وأخذ منه قطعة بأخشابها وسقفها وأنقاضها ونقل ذلك إلى ملكه واستهلك الأخشاب والأنقاض ووضع بعضها في ملكه وذلك بغير رضا المالك. فهل إذا رفعه إلى الحاكم الشرعي وادعى عليه بقدر من الأنقاض والأخشاب معلوم تصح به الدعوى وبما تعدى عليه من الأرض وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر بدفع قيمته وبدله الشرعي مع ما تعدى عليه وأخذه من أرض العقار المذكور؟ وإذا صحت الدعوى وقصرت البينة في الشهادة ولم تعرف بعض الحدود وعجز المدعي عن إقامة البينة يكون للقاضي تحليف المدعى عليه، وإن نكل وامتنع من اليمين يؤمر بدفع المدعى به.

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة، والإقرار، والنكول عن اليمين، فإذا صحح المدعي دعواه، فإن أقام بينة شهدت طبق الدعوى وصحت شهادتها وعُدّلت

قُضي له بما ادعاه وإلا حلف خصمه اليمين بطلبه، فإن طلبه وحلف برئ، وإن نكل حكم عليه بالنكول فيما ذكر؛ لأنه بذل أو إقرار على الخلاف وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: قول المدعى عليه: لا علم لي. ليس بجواب، ويجبر على الجواب، فإن لم يجب يجعل منكرًا.

[٧٦٥٣] ٦ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في رجل وكيل شرعي عن خمس بنات أخوات مات والدهن وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملته دار معلومة الحدود في يد الغير، فادعى لهن وكيلهن الشرعي بما يخصهن بالفريضة الشرعية في تلك الدار على من هي في يدهم بدعوى صحيحة شرعية مستوفاة شرائطها الشرعية وسمعها الحاكم الشرعي وسأل المدعى عليهم جوابها، فقال أحد المدعى عليهم: إنها رَوْك[1] بين والد موكلات المدعي وبين والد المدعى عليهم، وقال الثاني وهو أخوه كقوله، وقال الثالث: لا أعلم هي لمن. فهل والحال هذه يكون المدعى عليهم منكرين لدعوى الوكيل المذكور، ويكلف الوكيل المدعي إثبات دعواه بالوجه الشرعي؟ أم كيف الحال؟

أجاب

إذا صحت دعوى الوكيل المذكور وسئل واضعو اليد المدعى عليهم بعد دعوى اختصاص مورث الموكلات بالدار المدعى نصيبهن منها وأجاب اثنان من المدعى عليهم الذين هم ليسوا من ورثة المورث المذكور بأن الدار مشتركة بين مورث الموكلات وبين مورث المدعى عليهم مناصفة وأنكرا اختصاص مورث الموكلات بها، وأجاب الثالث بقوله: لا أعلم هي لمن، فإن

(١) لفظ يطلق على الأموال المشتركة والمشاعة، وأصله من الكلمة القبطية روش، ومعناها قياس الأرض بالحبل.

القاضي يجبر الثالث على الجواب؛ لأن هذا ليس بجواب، فإن لم يجب يجعله منكرًا، وحينئذ تُطلب البينة من الوكيل على دعواه، فإن أثبتها بالطريق الشرعي يُقضى بنصيب الموكلات منها حيث لا مانع، ففي الهندية: «رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها ملكه فقال المدعى عليه: أتأمل وأنظر، فهذا ليس بجواب، ويجبره القاضي على الجواب، كذا في المحيط، وإذا قال ثم ذكر ألفاظًا فارسية تعريبها: أرى أو ليس لي علم، أو قال: لا أدري أهو ملكي أم لا، أو قال: هذا مدع بحق وليس لك فيه حق، فالكل ليس بجواب، كذا في الخلاصة، ولو قال: لا أدري أهو ملك هذا المدعي، فهذا ليس بجواب، ويجبره القاضي على الجواب، فإن لم يجب يجعله منكرًا ويسمع البينة عليه، كذا في المحيط»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٧٦٥٤] ١٧ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في رجل واضع يده على جنينة معلومة ادعت عليه امرأة وبنتها أن لهما في الجنينة المذكورة حقًّا معلومًا بطريق الإرث عن مورثهما، فأنكر واضع اليد دعواهما المذكورة. فهل تسمع دعواهما المذكورة على واضع اليد المذكور حيث لم يمض على ترك الدعوى منهما ومن مورثهما بذلك خمس عشرة سنة؟

أجاب

إذا صححت المرأة وبنتها دعواهما بالحصة المعلومة من تلك الجنينة بطريق الإرث عن مورثهما ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من سماعها تسمع وتكلفان إثباتها بعد الإنكار، ومجرد مضي أقل من خمس عشرة سنة لا يعد مانعًا من سماعها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٦٢.

[٧٦٥٥] ٤ محرم سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة من الرزنامة مضمونها: صدر أمر كريم بتاريخ ١٨ شهر القعدة سنة ٦١ بناء على إنهاء مقدم من وارث باغوص بك مآله إخراج تقسيط ديواني بمائة وخمسين فدانًا من أطيان ناحية الخصوص المضافة إلى ناحيتي مسترد والمطرية باسم باغوص بك، ثم بعده يصير تحويل القدر المذكور باسم الخواجا ألكسان ويعقوب صرافي الكومبانية في مقابلة ديونهما التي طرفه، وبمقتضى الأمر المشار إليه صار تحرير تقسيط ديواني باسم باغوص بك المذكور بتاريخ ٢٥ محرم سنة ٦٢، ثم تحرر بعده تقسيط باسم الخواجا ألكسان والخواجة يعقوب صرافي الكومبانية المذكورين اتباعا للأمر المحكي عنه، وما صدر من المالية أيضًا عن ذلك بتاريخ ٢١ محرم سنة ٦٢، وكان تحرير التقسيط المذكور بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ٦٢ . وصار حفظ تقسيط باغوص بك المذكور لغاية الآن، ثم بتاريخ ١١ القعدة سنة ١٢٨٤ وردت إفادة من مديرية القليوبية تفيد أن المرأة باريز حرم المتوفى الخواجا يعقوب شقيق ألكسان أجرت بيع فدن ٨٩ وثلث وربع إلى سعادة خليل أغا باش أغا سراي دولتلو أفندم والدة باشا اختصت بها البائعة المذكورة من ضمن المائة والخمسين فدانًا المحرر بها حجة شرعية من محكمة المحروسة مؤرخة بغاية محرم سنة ٦٢ وتقسيط ديواني باسم الخواجا يعقوب وألكسان المذكورين، وحيث وجد اختلاف بين التقسيط والحجة المذكورة عند إتمام المبايعة بالوجه الشرعي بطرف القاضي بالمديرية رغبت النظر في ذلك بالرزنامجة وإعطاء الإفادة، وبنظر التقسيطين السابق تحريرهما وجد أحدهما بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ٦٢ بمبلغ مائة وخمسين فدانًا بناحية الخصوص المضافة إلى ناحيتي مسترد والمطرية المحرر ذلك على مقتضى الأمر الكريم المحكي عنه أعلاه وتقسيط ثانٍ بفدن ١٧ وثلثين وربع ونصف الثمن بناحية المطرية ومسترد باسم يعقوب وألكسان

المذكورين وذلك بالأطيان المتصلحة من الكوم الذي هناك المحتاط بالرزقة تعلقهما من الجوانب الأربعة التي كان تصليحها بمعرفتهما ومن طرفهما، وصدر عن ذلك أمر كريم بتاريخ ٦ رجب سنة ٦٣، وبالاطلاع على الحجة المحررة من محكمة مصر المحكي عنها وجدت متضمنة أن باغوص بك المذكور أعلاه كان في ملكه مائة وخمسون فدانًا بالنواحي المذكورة وبوفاته آلت تلك الأطيان بالإرث الشرعي إلى أخويه شقيقيه الموضح اسم كل منهما فيها، ثم صدر تبايع شرعي من الورثة المذكورين في جميع القدر المذكور إلى كل من طاكوهين زوجة الخواجا ألكسان وباريز زوجة الخواجا يعقوب بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف قرش وصارت الأطيان في ملك المشتريتين المذكورتين بوجه الشراء، فصار المنظور في هذه المادة أن الوارد بالحجة مخالف للوارد بالتقسيط، والأمر الكريم المحكي عنهما بواسطة أن التقسيط شاهد بتملك جميع الأطيان إلى الخواجا ألكسان ويعقوب المذكورين والحجة شاهدة بملك المائة والخمسين إلى زوجتيهما المذكورتين بوجه الشراء من ورثة باغوص بك فتحرر للمديرية بهذا المضمون، وأنه بمقتضى الأصول صارت تلك الأطيان جميعها في ملك الخواجا يعقوب وألكسان المذكورين، ومتى اتضحت وفاتهما تكون الأطيان المذكورة لمن يكون وارثًا لهما شرعًا، ومن بعد ثبوت التوريث وتحرير حجج الأيلولات بأسماء الورثة لا مانع من توقيع البيع منهم في حصصهم الآيلة لهم لمن شاءوا يتحرر للمشتري بذلك الحجة الشرعية، فوردت الآن إفادتها غاية ما فيها أن وكيلي الزوجتين ممتنعان عن إجراء التوريث في ذلك قائلين: إن جميع الأطيان مملوكة لزوجتي الخواجا ألكسان ويعقوب المذكورين بموجب سندات والحجة السالف ذكرها، وبذا لا يمكنهما التسليم، وبالعرض عن ذلك للمالية صدر أمرها باستفتاء حضرتكم عن ذلك وعن ما يستند عليه الوكيلان الآن، ومتى صدر الإفتاء بشيء يجري

اتباعه، وبناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم. الأمل من بعد الاطلاع على التقسيطين المذكورين والحجة الشرعية وما تحرر من هذا الطرف للمديرية والمالية يكرم بالإفادة عن اللازم إجراؤه في هذه المادة بالوجه الشرعي، وملحوظ الرزنامجة في هذا الخصوص أنه ما دام هناك تقسيط شاهد إلى ألكسان ويعقوب بتلك الأطيان والحجة المحررة بتلك الأطيان تاريخها من قبل تحرير التقسيط المذكور. فهل بمقتضى الحجة المحكي تاريخها ينتفي حكم التقسيط المذكور، وإذا كان فيما بعد يظهر ورثة إلى ألكسان ويعقوب ويطالبون بما يخصهم من تلك الأطيان حيث إنها مقيدة بأسماء المذكورين بمقتضى التقسيطين الديوانيين لا يكون لهم حق في ذلك ويكون المعول عليه الحجة المحكي عنها أم كيف؟ نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب

قد صار الاطلاع على التقسيطين المحررين من ديوان الرزنامجة باسم الخواجا ألكسان وأخيه يعقوب بتلك الأطيان أحدهما يتضمن تمليكهما مائة وخمسين فدانًا مؤرخًا بغرة جمادى الأولى سنة ٦٢ في مقابلة ما لهما من الدين على باغوص بيك على مقتضى إنهاء ورثة الخواجا باغوص المذكور والأمر العالي الصادر في شأن ذلك المؤرخ في ١٨ القعدة سنة ٦١ الموضح ذلك بإفادة الرزنامجة والثاني يتضمن تملكهما سبعة عشر فدانًا وثلثي فدان وربع فدان ونصف ثمن فدان بالإحياء والتصليح والإعطاء من سعادة ولي الأمر للأخوين المذكورين مؤرخًا ٩ القعدة سنة ٦٣ وعلى حجة التبايع الشرعية المحررة من محكمة مصر المؤرخة بغاية شهر محرم سنة ٦٢ المتضمنة بيع وكيل ورثة باغوص بك جميع المائة والخمسين فدانًا المذكورة أولًا إلى الخواجا ألكسان بتوكيله في ذلك عن زوجته وزوجة أخيه يعقوب بالثمن المعين فيها وعلى سند الإقرار الصادر من الخواجة ألكسان وأخيه المذكورين المؤرخ غرة جمادى

الأولى سنة ٦٢ الموافق لتاريخ التقسيط المحرر باسم المقرين المذكورين المتضمن أنهما أشهدا على أنفسهما أن الأطيان المعينة بالحجة المذكورة المحررة بشراء تلك الأطيان التي حرر بها تقسيط باسم المقرين المذكورين بالتاريخ المرقوم ملك لزوجتيهما المذكورتين وأنهما لا يستحقان فيها شيئًا، وأنهما سلما التقسيط المحرر باسمهما للزوجتين وحررا سند الإشهاد المذكور عوضًا عن التقسيط ليكون سندًا لهما بما ذكر، والحكم الشرعي في ذلك أنه إذا صدر بيع بات لازم شرعي من ورثة باغوص بك للخواجا ألكسان بطريق توكيله عن الزوجتين المذكورتين في المائة والخمسين فدانًا المذكورة وثبت مضمون السند المحرر من الأخوين المذكورين بالإقرار على الوجه المسطور سابقًا على إعطاء الورثة تلك الأطيان للخواجا ألكسان وأخيه في مقابلة ما لهما من الدين على مورثهم يكون الحق فيها للزوجتين المذكورتين وشراء الوكيل المذكور لموكلتيه إقرار منه أيضًا ببقاء ملك الورثة لتلك الأطيان، وإذا تحقق ذلك شرعًا يكون ذلك مانعًا لهما ولباقي ورثتهما من دعواهما أو دعوى باقي ورثتهما تملك تلك الأطيان بأنفسهم من قبل غير المشتريتين ما لم يثبت الناقل عنهما بطريق شرعي، وأما الأطيان المعينة بالتقسيط الثاني فهي مختصة بالخواجا ألكسان وأخيه فتكون ملكًا لجميع ورثتهما حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٥٦] ١٨ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في رجل له ثلاثة أولاد بالغون تلقوا دارًا بالشراء من مالكها سدسها للأب وخمسة أسداسها للإخوة الثلاثة بالسوية بينهم بلا تفاضل، ودفع كل منهم ثمن نصيبه للبائع ووضع الجميع أيديهم عليها وهم ساكنون فيها على سبيل التهائي بالمكان على قدر أنصبائهم المذكورة من مدة عشرين سنة، ثم

مات والدهم عنهم وعن ابن وزوجة آخرين وجميع ورثة الأب مصدقون على أن الأب لا يملك إلا الأربعة قراريط التي اشتراها كما تقدم وأنها التي تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وتنازع الإخوة الثلاثة فيما اشتروه بينهم بالسوية، فأحدهم يدعي أنهم يملكونه بالسوية بينهم على هذا الوجه وأحدهم يدعي اختصاصه وأخيه الثالث بحصة زائدة على ثلثي ما اشتروه لكونه يدعي أنه وأخاه اشتريا ستة عشر قيراطًا من العشرين، وأن الأخ الآخر اشترى أربعة قراريط فقط والثالث يدعي أنه هو وأخاه اشتريا سبعة عشر قيراطًا، وأن الأخ الآخر اشترى ثلاثة قراريط من العشرين، والأخ الآخر ينكر دعواهما ويدعي أنه اشترى هو وأخواه الباقي المذكور بالسوية بينهم أثلاثًا ولا بينة لأحدهم على دعواه. فهل حيث كانت اليد والتصرف للجميع يكون القول قول منكر الزيادة بيمينه حيث لا بينة لمدعي الاختصاص بشيء زائد عن ذلك ويترك المتنازع فيه في أيديهم بالسوية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا كانت اليد على المتنازع فيه للثلاثة جميعًا واختلفوا في مقدار ما يملكه كل منهم ولا بينة لأحدهم على دعواه فإنهم يتحالفون، فإن حلفوا جميعًا يترك المتنازع فيه في أيديهم بالسوية أثلاثًا على حسب وضع أيديهم كما يفهم ذلك من الهندية من الفصل الثالث من دعوى القوم والرهط من كتاب الدعوى[1].

والله تعالى أعلم

[٧٦٥٧] ٢٠ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في رجل يملك دارًا بالإرث عن أبيه وكان ذلك الرجل غائبًا عن بلده التي فيها الدار مسافة قصر، ثم بعد عشرين سنة توجه إلى بلده يطلب داره فوجد رجلًا مستوليًا عليها بعد موت المورث وباع بعضها، فطلبه عند القاضي

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٩١.

فتعلــل بوضع اليد تلــك المدة ولم يذكر ســببًا لملكه كشــراء. فهل حيث كان الــوارث المالــك غائبًا عن البلد مســافة القصر المذكورة تســمع دعواه في تلك الــدار على واضع اليــد، ولا عبرة بطول المــدة لكون المالك غائبًــا، وإذا أثبت المالك ملكه في الدار بالإرث عن أبيه بالبينة الشــرعية تســلم له الدار، ولا عبرة بوضع يد المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أثبــت الوارث المذكور ملكه للدار المذكــورة بطريق الإرث عن أبيه بالوجه الشرعي يقضى له بها حيث لا مانع، ولا يضر مضي تلك المدة مع غيبته مسافة القصر.

والله تعالى أعلم

[٧٦٥٨] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سـئل بإفادة واردة مــن المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر ســنة ١٢٨٥ مضمونها طلــب الإفــادة عما ورد مــن حكمدارية الســودان الذي مضمونه هــذه الأوراق الــواردة أخيــرًا للحكمدارية من حضرة مفتــي مجلس الســودان فيها مكاتبات مــن والي الحكمدارية ومديرية كردفان ومفتي المجلس ومحكمتها بخصوص مبلغ ٦٣٢٢ و٢٥ فضة السابق صرفه من الميري لحضرة سربيادة إسماعيل بك حقي ضمن مبلغ في وقت إنشــاء أوردية، وحيث قيل إن المطلوب منهم المبلغ المرقوم توفوا لرحمة مولاهم، ويطالب بدفع ذلك من تركاتهم وكيل الأوردي المذكور الآن الذي كان أخا البكباشي وقتها وصرفه لهم بمعرفته وأُخذ عليه به ســند، ولأجل وفاة المديونين المذكورين اشتبه الحال فيما يصير إجراؤه شرعًا في ذلــك وحضرة المفتــي المومى إليه رغب الاســتعلام من ديــوان المالية عما يفعل في أمثال ذلك، وبناء عليه لزم شــرحه لسعادتكم ومعه الأوراق للمعلومية والتكرم علينا بما يوافق فعله للاعتماد عليه.

أجاب

صارت ما تضمنته أوراق هذه القضية الواردة لهذا الطرف بإفادة سعادتكم المسطرة في إحدى الأوراق المرقومة مع هذا، والإفادة عن ذلك أنه، أولًا: لم يفهم من هذه الأوراق ما يوجب الرجوع على تركات العساكر بمبلغ ٦٣٢٢ و٢٥ فضة سواء كان من قبل سعادة ولي الأمر أو وكيله في ذلك بعد الخصومة والإثبات الشرعي أو من قبل وكيل الأوردي الآن المدعو إسماعيل أغا؛ إذ لم يتبين أن ذلك المبلغ هل كان صرفه للعساكر على سبيل التبرع ترغيبًا لهم، فحينئذ لا يصح الرجوع في تركاتهم، ولا يصح خصمه على أحد شرعًا، أو كان على سبيل الماهية وماتوا بعد استحقاقها، فلا وجه أيضًا شرعًا لاستيلائها من تركاتهم، بل تحسب في مقابلة مرتباتهم المستحقة لهم إلى حين وفاتهم، ولا وجه شرعًا لخصمها من استحقاق إسماعيل أغا المذكور أيضًا والحال هذه؛ نظرًا لإضافة ذلك بعهدته بمقتضى السند الذي أخذ عليه بإضافة ذلك بعهدته، وأما إذا كان ذلك دينًا عليهم ولم يستحقوا شيئًا منه فحيث كان الدفع إليهم بأمر الحكومة فالمطالبة به من تركاتهم إنما تكون من قبل سعادة ولي الأمر أو وكيله في ذلك بعد إثبات ذلك شرعًا من قبل من له الخصومة، وعلى كلٍّ فلا دخل لوكيل الأوردي المذكور في الخصومة والمطالبة من تركاتهم بدون إذن ممن له الولاية في ذلك؛ إذ لم يقبض هو شيئًا من طرف الحكومة ولم يسلم تلك العساكر شيئًا أيضًا إنما التسليم من الضابطين المأمورين من قبل وكيل الأوردي سابقًا المأمور من قبل حضرة سربيادة إسماعيل بك حقي على ما يفهم من أوراق هذه القضية إلا إذا كان الوكيل المذكور ضامنًا للعساكر المذكورين في ذلك الدين بأمرهم، فحينئذ يكون له الخصومة والرجوع عليهم في تركاتهم بعد الأداء على فرض كون ذلك دينًا شرعيًّا أما إذا ضمن ولم يكن ذلك بأمرهم فلا رجوع له كما لا يخصم ذلك عليه إذا لم يكن ضامنًا أو لم يكن

ذلك دينًا شـرعيًّا. هذا ما يقتضيه الحكم الشـرعي في هذه المادة فلينظر حقيقة الحال فيها ويترتب على كل احتمال مقتضاه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٥٩] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم ادعت بنته التي هي إحدى الورثة بأن لها مصاغًا عند والدها وكان واضعًا يده عليه أمانة، ثم بعد المنازعة اعترف باقي الورثة المدعى عليهم بأنه ملكها خاصة وسـلموه لها، ثم ادعـى آخر مـن الورثة أيضًا بأن أباه باعه نصف الدار السـاكن فيها المدعي مدة حيـاة أبيه وباقي الورثة ينكـرون ذلك، ويقولون: إن أباه أعطـاه إياها على وجه العاريـة فقط، وادعى المدعي المذكور أيضًا على باقي الورثة بأنه يملك بطريق الشـراء من أبيه بموجب حجة شـرعية من مدة تزيد على خمس وعشـرين سنة الدكان الذي كان أبوه يبيع ويشـتري فيها إلى أن مات ولم يسكن فيها المشتري إلـى الآن، بل كان يؤجرها لأبيه، وصار أبوه سـاكنًا فيها بطريق الإجارة إلى أن مات، فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك. فما الحكم في جميع ذلك؟

أجاب

مـن ثبـت اعترافه مـن الورثـة بالوجه الشـرعي بعـد المنازعة بـأن ذلك المصـاغ ملك لابنة الميت المذكورة وكان إقـراره وهو بالغ عاقل طائع يؤاخذ بـه ويعامـل بموجبه، وليس لـه المعارضة بعـد ذلك بدون وجه شـرعي، وإذا ادعى أحد الورثة شراء نصف الدار والدكان من مورثه بثمن معلوم حال صحة المورث دعوى صحيحة مسموعة وأنكر الباقي دعواه يكلف إثباتها، فإن أثبتها بالطريق الشـرعي يقضى له بما ادعاه وإلا فلا، وحيث ادعى المشـتري أن أباه كان مستأجرًا للدكان من ابنه المشتري إلى أن مات، فإن أثبته يكون ذلك إقرارًا

من المورث له بالملك، فلا يضر طول المدة بلا سكنى من المشتري وإلا فلا تسمع دعوى شراء الدكان بعد مضي تلك المدة مع الإنكار حيث لا عذر ولم يكن ذا يد.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٨٥

سئل في إخوة وأولاد عم في معيشة واحدة اقتسموا ما بأيديهم من أطيان وخلافها على يد القاضي وحرر لهم حجة شرعية بذلك وأشهد كل منهم فيها على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر شيئًا ولا دعوى ولا طلبًا، ثم ادعى أحد الإخوة على بعضهم أن بيده دراهم من متروكات والدهم لم تقسم. فهل لا تسمع دعواه لما حصل وقت القسمة من الإبراء العام المذكور؟

أجاب

لا تسمع دعوى بعض الورثة على بعضهم بعد الإبراء العام المذكور بناء على ما حرره العلامة الشرنبلالي والأستاذ ابن عابدين في مثل هذه الحادثة[١].

والله تعالى أعلم

[٧٦٦١] ٣ صفر سنة ١٢٨٦

سئل في رجل أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده، ثم وثم...، ثم على أخيه، ثم على أولاده، ثم وثم... إلى آخر كتاب الوقف، ومات الواقف المذكور وآل استحقاق الوقف إلى أخيه المذكور ثم إلى ذريته، ومضى على ذلك مدة تزيد على مائة وأربع وسبعين سنة وهم يتقاسمون غلته على حسب شرط واقفه حتى آل الوقف المذكور إلى امرأتين من الذرية فظهر الآن اثنان

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، ٢/ ٤٥١، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٤، ٣٠، ٥٠.

يدعيان مشاركتهما في استحقاق الوقف المذكور مع مشاهدتهما تصرفهما مدة خمسين سنة ولم يعارضا ولم ينازعا في جميع تلك المدة فضلًا عن أسلافهما من قبل وتمكنهم من الدعوى وهم في بلدة واحدة مع إنكار دعواهما. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

نعم لا تسمع دعوى الاستحقاق بربع الوقف المذكور من المدعيين المذكورين بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٢] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل في رجل تزوج بنت رجل بالغة، والحال أن أبا البنت اشترى لبنته بعض أشياء وملكه البنت فقبلته واستلمته، وهو مقر أنه لها، وجاءت به إلى بيت زوجها ووضعت يدها عليه مدة حياتها، وبعد وفاتها أخذه أبو البنت وجاء الزوج يطلب استحقاقه منه، والأشياء التي جاء بها معلومة معينة. فهل إذا أثبت الزوج أن الأب ملكها ذلك وأنه مقر أنه ملكه لبنته يأخذ نصيبه منه أم لا؟ وإذا عجز عن البينة هل يكون للزوج تحليف الأب اليمين الشرعية على نفي دعواه بعد صحتها وعجزه عن الإثبات بالبينة؟

أجاب

إذا أثبت الزوج المذكور تمليك الأب بنته تلك الأشياء بالوجه الشرعي يكون له أخذ حقه فيها بطريق الميراث الشرعي حيث لا مانع، وإن عجز عن إثبات دعواه بعد صحتها يكون له تحليف الأب المنكر اليمين الشرعية على نفي دعواه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٣] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سئل في رجل تزوج بكرًا صغيرة من أبيها بصداق معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل، فدفع الزوج للولي المذكور المعجل فجهزها الولي ببعضه وهو قدر معلوم، وبعضه استهلكه في شئون نفسه بلا ضرورة، ودخل الزوج بزوجته وعاشرها حتى ولدت منه بنتًا، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أبيها وبنتها الصغيرة وزوجها المذكور، فوقع اختلاف بين الزوج والأب في دفع جميع معجل الصداق، فادعاه الزوج وأنكره الأب، واعترف بقبض بعضه الذي جهزها منه واستهلك باقيه، ولا بينة للزوج على دفع الجميع. فهل تسمع الدعوى ببعض المعجل ولو بعد الدخول، ولا تقبل دعوى الزوج بدفع الباقي بلا برهان، بل له تحليف الأب على عدم قبضه باقي المعجل، ويكون الجهاز المذكور وما استقر بذمة الأب مما قبضه من المعجل ومؤجل الصداق الذي بذمة الزوج تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة، ولا يستقل الأب بما استهلكه من معجل الصداق بلا إذن من مالكته حال حياتها أو إبراء منها بعد الاستهلاك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، تسمع الدعوى ببعض معجل الصداق ولو بعد التسليم والدخول بالزوجة لا بكله كما نقله في تنقيح الحامدية عن جامع الفصولين[1]؛ وحينئذ فعلى الزوج المدعي دفع الباقي البينة واليمين على الأب المنكر قبضه، وجميع الجهاز وما بذمة الأب من باقي المعجل وما بذمة الزوج من مؤجل الصداق تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية، وليس للأب الاختصاص بما استهلكه من مال ابنته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٢.

[٧٦٦٤] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في رجل له على آخر دين شرعي مكتوب به سند، مات من عليه الدين في بلدة أخرى بعيدة عن بلد الدائن فوق مسافة السفر عن ورثة كانوا معه في غيبته، ثم مات الدائن قبل استيفاء دينه عن ورثة قصر لا وصي لهم، ولم يمضِ على تاريخ الدين قبل موت ربه خمس عشرة سنة، ثم بعد مدة من السنين بلغ أحد الورثة رشيدًا ولم يمضِ على بلوغه زيادة على ثلاث سنين. فهل يكون للبالغ المذكور الدعوى بالدين المذكور على ورثة مديون أبيه وإثباته شرعًا، وأخذ نصيبه منه بطريق الإرث عن أبيه؛ حيث لم يمضِ على دعوى الميراث المذكورة ثلاثون سنة من تاريخ الدين إلى الآن، ولم يوجد من المورث ترك للدعوى خمس عشرة سنة قبل موته؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يكون للبالغ المذكور الدعوى بالدين المسطور على ورثة مدين أبيه أو أحدهم، وتسمع الدعوى منه بذلك والحال هذه، فإذا أثبته شرعًا يقضى به وله أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية، وعند بلوغ باقي الورثة بصفة الرشد يكون لهم أخذ أنصبائهم من ذلك أيضًا بلا إعادة للإثبات ولمن له ولاية نصب الأوصياء إقامة وصي عليهم لاستيلاء أنصبائهم الآن من هذا الدين.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٥] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل في محل مشترك بين أشخاص ضعفاء اغتصبه منهم رجل من أولي الشوكة الرؤساء، وكان بعضهم مقيمًا والبعض مسافرًا، ومضت مدة أربعين سنة وهو غاصب له، وهذا البعض المقيم لا قدرة له على غاصبه، فلم يقم دعوى عليه إلى أن مات الغاصب فحضر البعض الغائب. فهل بعد مضي تلك المدة

علـى هذه الحالة لملاك هذا المـكان إقامة الدعوى حيث صارت في الإمكان أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا مضـى علـى الدعوى ثلاث وثلاثون سـنة فأكثر لا تسـمع إلا إذا كان هناك عذر شرعي في تركها يمنع التمكن منها، وقد صرحوا بأن من العذر الذي تسـمع معه الدعوى مع الترك وإن طالت المدة -غيبة أحد الخصمين المدعي أو المدعى عليه مسـافة السـفر أو كـون المدعى عليه حاكمًا جائـرًا يخاف منه لعدم التمكن حينئذ(١)، فمن له عذر شرعي من هؤلاء الأشخاص يوجب سماع دعواه بعد هذه المدة المذكورة في السؤال تسمع منه الدعوى، ومن لا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٦] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سـئل في رجل مات عن أولاده الثمانية سـتة ذكور وبنتين كل أربعة منهم مـن زوجة ماتـت قبله، وترك ما يـورث عنه شـرعًا، فادعى ابن بالـغ من أولاد إحـدى الزوجتين أن أباه وأمه أعطيا له ولأحد إخوته الأشـقاء القاصر إلى الآن جاموسـة معينة حال حياتهما والموهوب لهما قاصران وقت الهبة وأظهر ورقة بختـم الأب تـدل على ذلك فكذبه في دعـواه باقي الورثة البالـغ، وذكر أن تلك الجاموسـة تركة عن أبيه خاصة وليس لأم المدعـي الميتة قبل زوجها حق فيها ولم يكن للمدعي المذكور بينة تشهد بدعواه إلا رجل واحد مكتوب اسمه فقط في تلك الورقة التي ليسـت بحجة شـرعية من قاضٍ مـن القضاة. فهل لا يحكم للمدعـي وأخيه القاصـر بدعواه بمجرد وجـود تلك الورقة بـدون إثبات الهبة بالبينة الشرعية لا سيما مع كون ستة من الثمانية قاصرين إلى الآن، وتكون تلك

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

الجاموسة تركة عن أبيهم، ويكون القول قول ورثة الأب في كونها ملكًا لأبيهم جميعها ما لم تثبت ورثة الزوجة الميتة قبل زوجها أن نصفها ملك لمورثتهم المذكورة بالبينة الشرعية حيث كانت الجاموسة المذكورة من متاع البيت الذي كان الزوجان ساكنين فيه؟

أجاب

نعم، لا يحكم للمدعي وأخيه القاصر بتلك الجاموسة بمجرد وجود تلك الورقة بدون إثبات الهبة بالبينة الشرعية حال صحة الواهبين، وإذا تنازع ورثة الزوج والزوجة الميتة قبل زوجها في نصف الجاموسة المذكورة فالقول لورثة الزوج بيمينهم في كونها ملكًا لمورثهم وعلى ورثة الزوجة إثبات ملك مورثتهم لذلك النصف والحال ما ذكر، فإذا لم يقيموا البينة على ذلك وحلفت ورثة الزوج اليمين يكون النصف المذكور تركة عن مورثهم فيقسم جميع الجاموسة بين ورثة الزوج بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٧] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٧

سئل في امرأة تملك دارًا متصرفة فيها بسائر التصرفات الشرعية من هدم وبناء وإجارة مدة طويلة من السنين تنازعها جماعة شاهدون تصرفها فيها تلك المدة مع سكوتهم وتمكنهم من الدعوى مدعين أنه وقف عليهم فلم تصدقهم على ذلك، ثم حضر مدعي النظر منهم وجميع المدعين للاستحقاق لدى مأذون القاضي وأقروا بأنهم لا حق لهم في هذه الدار وأنها ملك لواضعة اليد وأنها متصرفة فيها مع مشاهدتهم مدة طويلة وأنهم لا دعوى لهم قبلها وأبرءوها براءة عامة مانعة لكل دعوى وطلب، وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان، ثم بعد ذلك أراد أحد المقرين المبرئين المذكورين أن يدعي بوقفية

الـدار المذكورة مسـتندًا في دعواه إلـى حجة إيقاف دار قديمـة منقطعة الثبوت محـددة تلك الـدار بحدود تخالـف حدود الـدار المدعى بها ولا بينـة له على دعـواه مع إنـكار واضعة اليد دعـواه المذكـورة. فهل والحال ما ذكـر لا تعتبر دعواه المذكورة المجردة عن الإثبات الشرعي لا سيما مع وجود الإقرار بأنه لا دعوى له قبل المالكة المذكورة في تلك الدار وأنها ملكها ولا حق فيها ولا عبرة بتلك الحجة التي أظهرها المنقطعة الثبوت التي خالفت الحدود المذكورة فيها حـدود الدار المدعى بهـا ويمنع من دعواه والحال ما ذكـر، ولا تكلف واضعة اليد شرعًا إبراز حجة ملك زيادة على حجة الإقرار والإبراء المذكورة؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المذكورة شرعًا، ولا تسمع منه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٨] ٣ شعبان سنة ١٢٨٧

سـئل في رجل واضع يده على عقار ادعـى عليه جماعة بأن لهم فيه حصة عن مورثهم، واعترف لهم بذلك وادعى أنه اشترى من مورثهم قبل موته الحصة المذكـورة بثمن معلـوم وأقبضه ثمنها وأقام البينة على ذلـك. فهل يمنعون من دعواهم بعد ثبوت دعواه الشراء من مورثهم وقبض الثمن منه قبل موته؟

أجاب

نعم، يمنعون من دعواهم إذا ثبت شراؤه من مورثهم حال حياته مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم بدون مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٦٩] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سئل في رجل اشترى قطعة أرض من مالكها بثمن معلوم وكتب بها حجة شرعية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير منازع ولا معارض له مدة سبع عشرة سنة، والآن يدعي من له ملك بجوارها أنها ملكه ويريد أن يوكل من يدعيها عنه لينزعها من المشتري المذكور فنازع الوكيل المشتري في ذلك، والحال أنه لم يكن المدعي المذكور غائبًا وقت وضع يد البائع عليها ولا وقت بيعه ولا مدة تصرف المشتري فيها المدة المذكورة، ولم يمنعه مانع عن الدعوى والطلب. فهل لا تسمع دعواه، ويمنع وكيله من المعارضة للمشتري في ذلك بدون وجه حيث كان الجار المدعي المذكور حاضرًا وقت البيع والتسليم للمشتري مشاهدًا له عالمًا بتصرف البائع والمشتري فيها المدة المذكورة على الوجه المسطور؟

أجاب

إذا ثبت أن الجار المذكور كان حاضرًا وقت بيع الأرض المذكورة وتسليمها إلى المشتري عالمًا بذلك ويتصرف المشتري فيها تصرف الملاك في أملاكهم تصرفًا لا يطلق إلا للمالك كالهدم والبناء تلك المدة مع سكوته عن الدعوى بلا عذر شرعي لا تسمع دعواه الملك فيها لنفسه كما هو صريح كتب المذهب[1]، ولا تسمع دعوى وكيله بذلك أيضًا إذ هو قائم مقامه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٧٠] ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في رجل ادعى بدعوى بين يدي القاضي على خصمه في شأن بقرة وجاموسة، ولما أنكر خصمه دعواه كلفه القاضي بينة تشهد له بما ادعاه فأحضر

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٤٢، ٧٤٣.

شاهدين فلم يقبلهما القاضي، فطلب منه بينة غيرها فذكر أن لا بينة له ناسيًا وجود غير الشاهدين المذكورين ثم تذكر وجود غيرهما بعد ذلك. فهل إذا أحضر بينة أخرى تشهد طبق دعواه يكون للقاضي سماعها والحكم بها إذا طابقت الدعوى بعد استيفاء ما يلزم شرعًا، ولا يمنع من قبولها قول المدعي المذكور نسيانًا منه لتلك البينة؟

أجاب

إذا قال المدعي: لا بينة لي، ثم أتى ببينة تقبل في الصحيح لاحتمال النسيان ثم التذكر فيمتنع التناقض ولا سيما مع التصريح بذلك، فتقبل بينة المدعي الثانية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٦٧١] ٨ صفر سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر في ٢ صفر سنة ٨٩ بناء على إفادة واردة من مديرية أسيوط في ٢٥ محرم سنة ٨٩ شرحًا على شقة تقدمت لها من حضرة نائب محكمة أسيوط بخصوص قضية شرعية حصل له الاشتباه فيها فحرر صورة الواقعة في شقة، ورغب عرضه لحضرتكم لإعطاء الجواب اللازم عنها ونصها: ما قولكم في رجل له ثلاث زوجات وأولاد من ثنتين منهن وأولاد أخر من غيرهن وترك تركة، فادعت ثنتان من الزوجات على الثالثة أن الزوج طلقها حال صحته في يوم كذا قبل موته بنحو خمسين يومًا طلاقًا بائنًا بلفظ خالصة، وتصادقتا معًا على بقاء زوجيتهما إلى موته، فأنكرت الثالثة طلاقه لها في التاريخ المذكور، ودفعت دعواهما بأنه سئل في مرض موته بعد هذا التاريخ عن طلاقه لها فأنكره وقال: لم أطلقها وهي باقية في عصمتي، فبرهنت الزوجتان عن دعواهما، وبرهنت الثالثة على الدفع المذكور. فهل يصح منها هذا الدفع ويقبل وتكون الحادثة من قبيل ما في الفصولين وغيره «لو قالت الورثة للزوجة:

إن الزوج حرّمكِ على نفسه قبل موته بسنتين، فدفعت دعواهم بأنه أقر في مرض موتـه أنها حلال عليـه»[١]، أو لا يصح دفعهـا، ولا يقبـل لأن بينتها قامت على إنـكاره الطـلاق، وهو لو كان حيًّا وأنكره لا يعتبر إنـكاره مع ثبوته بالبينة، فكذا إنـكار الثالثة بعـد موته وتكون الحادثة من قبيل مـا في الفصولين وملجأ القضاة «لـو ادعى علـى ذي يد أني اشـتريته من أبيك فبرهـن ذو اليد أنه ملـك أبيه إلى موته»[٢]؟

أجاب

لا يظهـر جعـل هذه الحادثة مـن قبيل الفروع التي تقدم فيهـا بينة النكاح علـى بينة الطلاق على القول به المعلل ذلك باحتمال أنه طلق، ثم تزوج حيث كانت الدعوى الصادرة من قبل الزوجة الثالثة المدعى طلاقها بأن الزوج سئل في مـرض موته بعد التاريخ الذي عين للطلاق عـن طلاقه لها فأنكره وقال: لم أطلقهـا وهي باقيـة في عصمتي وأقامت بينة على ذلـك؛ إذ صريح ذلك نفي ما ثبت من الطلاق المدعى به عليها، وبينة النفي لا يعول عليها، وهذا على فرض قيـام البينة بعـد الدعوى بما يترتب عليـه وقوع الطلاق البائـن في الصحة لا في مرض الموت.

والله تعالى أعلم

[٧٦٧٢] ١ ربيع الأول سنة ١٢٨٩

سـئل في رجـل غاب عن بلده وترك فيها دارًا لـه وأقام في بلدة أخرى نحو خمـس وأربعين سـنة أو أكثر وبين البلـدة الأصلية والبلدة التي أقـام فيها تلك المـدة مسـافة قصر، ثم بعد ذلـك رجع إلى بلـده الأصلية فوجد رجـلًا أجنبيًّا واضعًا يده عليها بمعرفة شيخ تلك البلدة، فطلب خروجه منها فتعرض له شيخ

---

(١) جامع الفصولين ١/ ١٤٣.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها، ملجأ القضاة عند تعارض البينات، لوحة ٦٥ ب.

الناحية، وقال له: ليست هذه الدار دارًا لك؛ متعللًا بأن ذلك الرجل واضع يده عليها تلك المدة، والحال أن الغائب معه بينة تشهد بأن تلك الدار داره. فهل والحال هذه تسمع دعواه وتقبل منه البينة وتنزع تلك الدار من واضع اليد؟

أجاب

غيبة المدعي مسافة القصر عذر شرعي تسمع معه الدعوى ولو طالت المدة وهو غائب الغيبة المذكورة؛ إذ لا يتمكن الشخص من الخصومة مع غيبته، فلا يعد مضي المدة المذكورة في السؤال أو أكثر منها مانعًا من سماع الدعوى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٧٣] ٢٨ رجب سنة ١٢٨٩

سئل في ورثة يملكون دارًا خربة عن مورثهم وتحررت لهم حجة أيلولة عن المورث المذكور، باعوها لرجل آخر بثمن معلوم وقبضها المشتري بحضور بينة شرعية، وهناك رجل أجنبي جار لتلك الأرض كان حاضرًا وقت البيع والتسليم للمشتري وعالمًا بذلك وتحرر للمشتري بذلك حجة شرعية فتصرف المشتري فيها بالبناء لنفسه بحضور الجار المذكور وسكوته ولم يدع فيها ملكًا ولم ينازع، بل ساعد المشتري في بنائها إعارته بعض مواشٍ لنقل بعض مؤن البناء، ثم بعد مدة من الزمان ادعى أن تلك الأرض ملكه تلقاها بالشراء من مورث الورثة المذكورين قبل موته فأنكر الورثة والمشتري دعواه ولم يكن بيده صك يدل على ذلك. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه حيث كان حاضرًا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيها بالبناء وهو ساكت لم يدع بشيء بلا مانع يمنعه من الدعوى؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المدعي المذكور كان حاضرًا وقت بيع الورثة تلك الدار وتسليمها للمشتري ومشاهدًا لتصرف المشتري فيها بالبناء وهو ساكت عن الدعوى بلا عذر شرعي، ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه قطعًا للحيل والأطماع الفاسدة ويجعل سكوته والحال هذه كالإفصاح وإلا تسمع وهذا حكم الأجنبي ولو جارًا كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[٧٦٧٤] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سئل من محافظة مصر بإفادة واردة في ٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها: الأمل من حضرتكم الاطلاع على ما أوضحه الشيخ علي القباني مأذون المحكمة المصرية في شأن الحجج المذكور فيها أن المالك يملك البناء فقط بدون أن يُوضَّح فيها شيء عن الأرض، ويكرم بالإفادة عما يكون إجراؤه في الأرض المرقومة. هل تعد من الأموال الضائعة حق بيت المال أو ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي أن ينظر لقول واضع اليد على تلك الأرض فإن ادعى أنها ملكه أو وقف عليه أو على غيره أو ملك لشخص آخر فالقول له في ذلك وإن ذكر أنه لا يملكها وليست وقفًا لجهة معينة ولا ملكًا لشخص معلوم ولم يعلم مستحقها تكون من الأموال الضائعة فتوضع في بيت المال ويفعل بها ما يفعل بعقار بيت المال.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

[٧٦٧٥] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة واردة من الأحكام ١٣ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها: أنه بتلاوة إفادة محافظة دمياط والأوراق المرفوقة معها المشتملة على المادة المتشكي في شأنها ورثة المرحوم عثمان كتخداي استنسب إحالتها مع تلك الأوراق لجهة حضرتكم للنظر فيها والإفادة عما يتراءى شرعًا في تلك الحادثة، ومن ضمن الأوراق عرض من الورثة المذكورين مقدم للمجلس حاصله أن والدهم ترك لهم أطيانًا ملكًا له قد أعطيت مؤقتًا لجماعة يزرعونها ويؤدون خراجها بمعرفة مشايخ الناحية لداعي أخذهم للمدارس، ولما حضروا إلى دمياط عملوا دعوى شرعية على واضعي اليد وأثبتوا ملك أبيهم وحكم لهم بها ونزعت من واضعي اليد وتصرفوا بالبيع في بعضها، والآن قام رجل يدعي عليهم بأنها من ضمن وقف نظارته وإن كان مؤجرها لواضعي اليد مع كونه يعلم ملكية أبيهم ويعلم صدور الحكم لهم وتصرفهم فيها نحو اثنتي عشرة سنة خلاف تصرف والدهم نحو الأربعين سنة مع تمكنه وعدم منازعته والتمسوا استخراج صورة ما حكم لهم به أولًا وثانيًا من سجل محكمة دمياط وأن يصير عرضه على حضرة مفتي مصر ليفيد عنه شرعًا. وهل من بعد تلك المدة تسمع عليهم دعوى من المدعي بالوقف، وضمن الأوراق أيضًا صورة مرافعتين بين يدي قاضي دمياط الأولى مؤرخة ٨ القعدة سنة ٨٠، والثانية مؤرخة ٦ صفر سنة ٨١، كلاهما على خلاف الناظر الموضح في العرض المذكور مع عدم صحة الدعوى في كل منهما وعدم صحة الحكم أيضًا؟

أجاب

قد صار النظر فيما اشتملت عليه تلك الأوراق والإفادة عن ذلك أن ما وقع من الدعوى والحكم في هاتين القضيتين لا يكون مانعًا شرعًا لناظر وقف أن يدعي على المحكوم لهم بتلك الأرض أنها من ضمن الوقف الذي

تحت نظارته وأنه كان مؤجرها لواضعي اليد حيث لم يكن هذا الناظر ولا غيره من النظار على هذا الوقف محكومًا عليه إن صحح دعواه على هؤلاء الورثة، وهذا على فرض صحة الدعوى والحكم الصادر من القاضي فيهما؛ إذ الحكم بالملك على فرض صحته على بعض الناس لا يكون حكمًا على كافتهم فتسمع دعوى الناظر المذكورة، فإن صححها وسئل خصمه وأبدى ما يقتضي منع الناظر من سماع دعواه بذلك لدى القاضي شرعًا وأثبته بالوجه الشرعي يمنع من سماعها وإلا كلف إثبات ما يدعيه شرعًا وقُضِيَ له بما يتحقق حيث لا مانع، ومع هذا فالذي ظهر عدم استيفاء الحكم السابق شرائط الصحة على مقتضى ما هو مسطر بصورتَي الدعوى المرفوقتين مع هذا، ولم يتضح أيضًا هل هذه الأطيان من ضمن الأطيان الخراجية الجاري عليها حكم لائحة الأطيان فتخرج أحكامها عليها أم مملوكة الرقبة.

والله تعالى أعلم

[٧٦٧٦] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩١

سئل في دار مملوكة لجماعة أولاد عم تلقى كل منهم نصيبه بطريق الإرث عن والده وسكن فيها رجل ذمي مدة طويلة عارية بإذنهم مذ كانوا غائبين عن بلدهم لضرورة اقتضت ذلك، فلما حضروا بلدهم وأراد إخراجه منها أبى وامتنع فأحضروه على يد قاضٍ فسأله عن أسباب امتناعه بعد دعوى غرمائه المذكورين، فادعى أنه ملكها بطريق الشراء من آبائهم المذكورين، فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فعجز[1] ولم يجد، ثم حضر ثانيًا لدى القاضي وادعى أنه ملكها بوضع اليد عليها مدة، ولم يدع سببًا للملك غير ذلك. فهل إذا كان الأمر كما ذكر وادعى أولًا ملكًا مقيدًا بالشراء من آباء غرمائه المذكورين، ونقضه ثانيًا بما يخالفه لا تسمع دعواه وضع اليد ولا يعتبر مكثه فيها مدة طويلة

(١) بالأصل «فيجز» والصواب ما أثبتناه.

حيث أقـر لهم أولًا بأصل الملك ولهم إجبـاره وإخراجه من ملكهم مع إقراره بانحصار الإرث فيهم وموت آبائهم؟

أجاب

حيـث ادعى واضع اليد على تلك الدار شـراءها من آباء المدعين لها مع إقـراره بانحصـار إرث البائعين فيهم وإنـكار المدعين شـراءه يكلف المدعي إثبات الشراء منهم إن صحح دعواه، فإن أثبتها بطريق شرعي يُقضى له بها وإلا يؤمر بتسـليمها للورثة المذكورين حيث لا مانـع، ولا يفيده بعد ذلك اقتصاره على دعوى الملك بوضع اليد مدة من السنين ولو طالت والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: مجرد إثبات سـبق وضع اليد لا يكفـي في القضاء على المدعى عليه ما لم يثبت إحداث يده، وفيه خلاف أبي يوسف.

[٧٦٧٧] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل في ناظر وقف واضع يده هو والنظار قبله على بساتين جارية في ذلك الوقف مدة من السـنين وهـم يتصرفون فيها لجهة الوقـف، فآجر الناظر بعض تلك البسـاتين لأشـخاص وغاب، فادعى رجـل على المسـتأجرين من الناظر ملكية بعض البسـاتين المذكورة في غيبة الناظـر فاعترفوا للمدعي بالملك ولم يتعرضـوا للوقف ولا للإجارة من ناظره بشـيء وبناء على إقرار المسـتأجرين بالملك نزع ذلك منهم ووضع يده على بعض البساتين المذكورة. فهل إذا حضر الناظر من غيبته بعد ذلك وادعى بالوقف على من أحدث يده عليه بواسطة إقرار المستأجرين من الناظر بالملك لمن أحدث يده دعوى صحيحة وتحقق بالوجه الشـرعي سبق وضع يد الناظر على ما ذكر بجهة الوقف وكذا النظار الذين قبله وتصرفهم فيه المدة المذكورة لا تعتبر اليد الحادثة لمن يدعي الملك ولا إقرار

المستأجرين له بذلك ويبقى القديم على قدمه إلى أن يثبت من أحدث يده ملكه لما ذكر في وجه ذي اليد من القديم بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ادعى الناظر المذكور على ذي اليد الحادثة أن ما أحدث يده عليه من جملة الوقف الذي تحت ولايته وصحح دعواه بذكره جميع ما يلزم لصحتها وذكر أن يده ويد النظار قبله كانت سابقة على المدعى به منذ كذا، وأن المدعى عليه أحدث يده على المدعى به وأقام بينة على سبق اليد له وإحداث يد المدعى عليه يُقضى باليد له ويؤمر خصمه بتسليم العين له حيث لا مانع وإلا فلا، ولا يكفي في ذلك إقامة البينة على سبق اليد بدون أن يثبت إحداث يد الخصم، ولا يكون هذا قضاء بالوقف على ذي اليد الحادثة حتى لو أقام بينة على دعواه الملك في وجه الناظر المذكور بعد صحتها يُقضى له به حيث لا مانع، ففي الأنقروية من نوع في معرفة الخارج من ذي اليد: «فلو برهن على أنه في يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قُضي له بها، لكن لا يكون هذه قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بأنها ملكه قُضي له بها ولو برهن أنه كان في يده منذ عشر سنين أو كان في يده لا يستحق به شيئًا، وعن الثاني أنه يُقضى به للمبرهن كما في المسألة الأولى»، ومثله في الهندية من الفصل الرابع في تنازع الأيدي[1].

والله تعالى أعلم

[٧٦٧٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٩١

سئل في رجل مات وله ولد قاصر لا وصي له وترك دارًا فتعدى شيخ البلد ووضع يده عليها مدة تزيد عن سبع عشرة سنة، فلما بلغ الولد رشيدًا

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٨٠، الفتاوى الهندية، ٤/ ٩٤.

طلب الدار من واضع اليد المذكور قبل مضي خمس عشرة سنة من حين بلوغه بعد أن تصرف فيها واضع اليد المذكور بهدم وبناء قبل بلوغ الصبي، ولم يحصل شيء من ذلك بعد بلوغه بمشاهدة منه، فهل والحال هذه إذا أثبت الولد المذكور أن الدار ملك له عن أبيه تسمع دعواه وتقبل بينته ويؤمر واضع اليد بتسليمها له حيث كان صبيًّا تلك المدة خصوصًا وواضع اليد شيخ البلد وذو شوكة يخاف منه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، تسمع دعواه المذكورة بعد صحتها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع؛ إذ لا يعد مجرد ما سطر به مانعًا، فإن أثبت دعواه بالوجه الشرعي يُقضى له بالدار المذكورة وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٦٧٩] ١٧ شعبان سنة ١٢٩١

سئل في رجل سافر مسافة قصر عن بلدته وله فيها دار ملكه قد ترك فيها زوجته وأولاده ومات في غيبته ولم تزل الزوجة والأولاد مقيمين في تلك الدار بعد موته مدة تزيد عن عشرين سنة ولم ينازعهم فيها أحد، ثم توفيت الزوجة وسافر الأولاد بعدها من بلدتهم التي فيها الدار مسافة قصر وتركوا الدار خالية، وغابوا مدة تزيد على سبع سنين، وحضروا في بلدتهم على التعاقب، ولهم عمان سكن أحدهما الدار قبل حضور الأولاد، فلما حضر الأول طلب منه الدار فادعى العم الخارج عنها أن أبا الطالب وهب له الدار ولأخيه الساكن فيها، فكذبه الساكن وأقر بالملك لأخيه الميت ولورثته من بعده ولم يثبت المدعي دعواه، ثم إن الطالب للدار توفي قبل تسليمها إليه وحضر أخوه بعده فطلب دار أبيه، فادعى العم الخارج شراءها له ولأخيه الساكن من أبيه فكذبه الساكن أيضًا

ولا بينة له ولا حجة ولا سبب شرعيًّا يوجب نقل ملك الدار عن أبي الطالب لها، ثم توفي العم المدعي قبل تسليم الدار لطالبها، وقام ولده بعده يدعي إرثه نصف الدار ارتكانًا منه على دعوى أبيه الخالية عن إثبات انتقال الملك إليه في الدار المذكورة بسبب شرعي. فهل والحال هذه يمنع المتعرض وارث العم المدعي حيث لا بينة له على نقل ملك نصف الدار المذكورة لأبيه مع وجود أبي المدعي في البلد وسكنى ورثة مالك الدار فيها مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يدعِ انتقال الملك إليه من مورثهم تلك المدة وإنكارهم دعواه ودعوى ابنه من بعده ودعواه أولًا الهبة ثم الشراء بعد موت المالك في المرتين وإقرار الساكن الآن في الدار بالملك لورثة مالكها؟

أجاب

نعم، يمنع وارث العم المذكور من معارضة ورثة مالك تلك الدار فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ولا تعتبر دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور، وعلى الساكن فيها المقر بملك الورثة لها عن مورثهم تسليمها إليهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٩١

سئل في جماعة ورثوا جملة عقارات ومنقولات وصاروا مع بعضهم في عائلة واحدة مدة، ثم وكل بعضهم شخصًا منهم في قسمة ما بأيديهم من العقارات والمنقولات الموروثة لهم ونمائها وفي قبض نصيبهم وفي الإقرار والإبراء والمسامحة وكالة عامة مطلقة في ذلك، واقتسموا ما ذكر بينهم قسمة تراضٍ بعد المحاسبة بدون إكراه ولا إجبار واختص كل منهم بجزء معين مفروز من التركة ونمائها حسب ما تراضوا عليه وقبض ذلك وأقر الوكيل

المذكور عن نفسه وعمن وكله بالاستيفاء، وبأنه صار لا دعوى له ولا لموكليه ولا حق مطلقًا قبل باقي شركائه وأبرأ ذمتهم من الدعوى في ذلك براءة عامة ووضع كل منهم يده على ما اختص به من التركة ونمائها وتصرف في ذلك مدة، والآن يدعي الوكيل بأنه لم يستوف حقه وحق موكليه من التركة ونمائها. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨١] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل في رجل كان يسكن مع زوجته الفقيرة في مسكنه بالأجرة فماتت، وفي هذا المنزل أمتعة الزوج من فراش ونحاس وحلي معد للنساء من ماله الخاص به. فهل إذا اختلف الزوج مع باقي ورثتها في تلك الأمتعة فالزوج يدعي أنها ملكه وباقي ورثتها يدعون أنه ملكها وليس أحدهما معروفًا ببيع شيء من ذلك، من يقبل قوله من الفريقين في تلك الأمتعة أو بعضها ومن يلزمه البينة منهما في ذلك أو بعضه؟

أجاب

القول للزوج المذكور بيمينه فيما يصلح للرجال والنساء من تلك الأمتعة وفيما هو خاص بالرجال منها والبينة بينة بقية الورثة فيما ذكر، والقول قول بقية الورثة فيما هو خاص بالنساء منها بيمينهم كالحلي المختص بالنساء، والبينة بينة الزوج في ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سـئل في رجل ترافـع مع شـقيقته لدى قاضـي جهتهم وادعـى عليها أنه كان يملـك مبلغًا بين أصنافه وأنه دفـع ذلك المبلغ إلى أبيه وديعة وأن أباه دفعه وديعـة عند المدعى عليها قبل موته، وأنها أقرت له بأن ذلك المبلغ أمانة عندها وطالبها به، فأنكرت المدعى عليها استلام المبلغ المذكور، وأنكرت الإقرار به أيضًا، فكلف القاضي المدعي إثبات دعواه، فذكر أسماء شهوده، فطعنت فيهم المدعـى عليها واتهمهم القاضي ولـم يحضرهم، وخير المدعـي بين تحليف المدعـى عليها وعدمه، فاختار عدم تحليفهـا فحكم القاضي بمنع المدعي عن دعـواه المذكورة بدون عجز عن الإثبات. فهـل والحال هذه على فرض صحة الحكم قبل عجز المدعي إذا كان مع المدعي بينة عادلة تثبت له دعواه المذكورة بالوجه الشـرعي تسمع منه الدعوى ثانيًا، وبعد إثباتها بالوجه الشرعي يحكم له بالمبلـغ المدعى على المدعى عليها وتجبر على تسـليمه لـه، ولا يكون حكم القاضي المذكور مانعًا شرعًا من سماعها ثانيًا؟

أجاب

نعـم، مجرد حكم القاضي بمنع المدعي على هـذا الوجه لا يكون مانعًا شـرعًا من سـماع دعـوى المدعي، فإن صحح دعـواه وأثبتها بشـهادة العدول يُقضَى له بمدعاه حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨٣] ٢٢ محرم سنة ١٢٩٤

سئل في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة الرقبة من مالكها بتاريخ معلوم وبيده حجة وبينة تشهد بذلك، وأيضًا أقر البائع بحضرة رجلين بالبيع للمشتري المذكـور بعد كتابـة الحجة المذكـورة، ومضى على ذلك مدة ثـم جاءه رجل

واستعارها منه لأجل وضع تبن فيها وهيأها ببناء غير معتاد، ومضت على ذلك مدة ثم أراد المشتري البناء فيها فمنعه المستعير، وقال: أنا اشتريتها من البائع المذكور، وكان ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ البيع الأول، ومعي حجة بذلك، ومنعه بقوته وشوكته، والحال أن البائع المذكور غائب ولم يُدْرَ محله. فهل إذا أقام الخارج بينة على الإعارة منه وأن يده عليها عارية وأقامها أيضًا على الشراء السابق من المالك المذكور الذي ادعى الثاني الشراء منه بتاريخ متأخر تندفع خصومة واضع اليد وتقدم بينة الخارج الآن ويؤمر واضع اليد برفع يده عن الدار المذكورة حيث أرخ كل منهما تاريخًا وسبق تاريخُ الخارجِ المعيرَ؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، يُقضى لمن أثبت الشراء من المالك المذكور بتاريخ سابق والحال ما ذكر بالسؤال حيث كان شراءه باتًّا مستوفيًا شرائط الصحة ولم يوجد ما ينقضه، وإذا ثبتت الاستعارة المذكورة تمنع من دعواه الشراء بتاريخ سابق عليها للتناقض ما لم يوفق.

والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

[٧٦٨٤] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤

سئل في رجل ادعى على ولده دينًا فلم يقر الولد المذكور بذلك الدين ولا أقيمت عليه بينة بذلك، ثم إن المدعي المذكور تنازل عن ذلك التداعي وأسقط حقه منه وأقر أن لا حق له قبله وهو بحال صحة عقله ونفاذ تبرعاته بحضور عدول يشهدون بذلك، وأبرأ المدعى عليه براءة عامة، ثم بعد مدة أشهر أصاب ذلك الرجل عته وأقيم ولده المذكور وصيًّا على أبيه المعتوه المذكور وابنه

---

(١) بالأصل: «والله سبحانه والله تعالى أعلم».

القاصر، وعمم له الحاكم الشرعي الذي يملك ذلك التصرف في جميع ما يتعلق بهما وتحررت بذلك الحجة الشرعية، فادعت زوجة المعتوه المذكور على هذا الوصي بدعوى زوجها السابقة التي حصل بعدها الإبراء العام ولم ترضَ بوصايته على المعتوه وابنه القاصر. فهل إذا تحقق الإبراء عن الدعوى بالدين المذكور شرعًا وكان الوصي المذكور أهلًا للوصاية ولم يحدث ما يخل به في وصايته على المعتوه وابنه القاصر لا تسمع الدعوى عليه بالدين الذي وقع الإبراء من الدعوى به عليه ولا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصايته على الوجه المذكور؟ وهل يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه من مال المعتوه على ذلك المعتوه ومن تلزمه نفقته إن كان بقدر ما ينفق على أمثال من ذكر؟

أجاب

نعم، إذا تحقق الإبراء عن الدعوى بالدين المذكور شرعًا بلا مانع من صحته لا تسمع الدعوى به من وارث المبرئ بفرض موته، كما أنه لا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكور بوصاية الوصي المذكور والحال ما ذكر بالسؤال، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه من مال أبيه المعتوه عليه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨٥] ٢٣ صفر سنة ١٢٩٥

سئل في رجل من أهل قلعة الوجه توفي عن أولاد ثلاثة ذكور وأربع إناث، ولم يترك ما يورث عنه شرعًا سوى حانوت، وكان حلاقًا، فتزوجت واحدة من بناته بعد وفاته وسكنت مع زوجها منفصلة عن إخوتها، فأخذ الأولاد الذكور بعد انفصال أختهم عنهم في الاكتساب من صنائع غير صنعة أبيهم حتى تحصل من كسبهم أموال فاشتروا منها عقارًا وسفنًا لأنفسهم خاصة من

مالهم الخاص بهم، ثم بعد نحو عشرين سنة ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور وإناث وزوج، ثم بعد مضي خمس سنين من موتها ادعى ورثتها على الذكور من ورثة أبيها بأن والدهم توفي عن أموال جسيمة استولى عليها الذكور المذكورون واشتروا العقار والسفن المذكورة ودفعوا أثمانها من تركة أبيهم المتوفى أولًا وأنهم بذلك يستحقون فيما ذكر حصة أمهم بالإرث عن أبيها، فأنكر المدعى عليهم كل ذلك؛ قائلين: إن والدنا توفي ولم يترك شيئًا سوى الحانوت المذكورة، وإن جميع ما في أيدينا من كسبنا الخاص بنا، وإن تلك العقارات والسفن اشتريناها مما اكتسبناه على هذا الوجه. فهل إذا أنكر واضعو اليد على ما ذكر دعوى ورثة أختهم وعجزت الورثة عن إثباتها شرعًا يمنعون من معارضتهم، ويكون القول في ذلك قول واضعي اليد بيمينهم على فرض صحة دعواهم وسماعها شرعًا؟

أجاب

لا يُقضى لورثة البنت المذكورة بشيء مما ادعوه على المدعى عليهم عند عجزهم عن إثبات دعواهم المذكورة على فرض صحتها ببيان ما ادعوا به بيانًا معتبرًا وكونها مسموعة شرعًا، والقول للمدعى عليهم المنكرين بيمينهم، ويمنع المدعون من معارضتهم فيما بأيديهم مما تحصل بكسبهم على الوجه المسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨٦] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٥

سئل في رجل انفرد عن أبيه في المعاش وصار يتكسب في حياة والده بعد انفراده في التجارة وزرع أطيانًا خاصة به من قبل أبيه وغيره حتى صار له مال مختص به فأحدث لنفسه بيتًا للسكنى ومنزلًا وطاحونة ومحلًّا للدواب من كسبه الخاص به، ووضع يده خاصة على ذلك بالسكنى والتصرف، ثم مات

أبوه عنه وعن بقية ورثته فادعت الورثة عليه أن ما أحدثه من البناء مشترك بينهم لكونه من مال أبيهم، وأرادوا إدخاله في التركة مع إقرارهم باختصاصه بأرض ذلك البناء، ومع ذلك لا دخل له في التصرف في مال أبيه لا قبل الموت ولا بعده، بل المتصرف المورث في حال حياته وبعده أحد الورثة سواه، فأنكر دعواهم إحداث هذا البناء من مال أبيهم، وذكر أنه من كسبه الخاص به حال انفراده عن أبيه وعنهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر، ويكون القول له في ذلك بيمينه في إنكاره ما ادعوه عليه مع كونه واضعًا يده على المتنازع فيه قبل موت أبيه وبعده إلى الآن خاصة؟

أجاب

نعم، إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر والقول للمدعى عليه في ذلك بيمينه والحال ما ذكر إذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول لصاحب التربيع عند الاختلاف في الحائط دون من له الجذوع.

[٧٦٨٧] ٢٣ محرم سنة ١٢٩٦

سئل في حائط مملوك لرجل خاصة متصل بحائط داره اتصال تربيع، وبجوار تلك الحائط خربة مملوكة لامرأة، قامت تلك المرأة تنازع الرجل المذكور في الحائط المذكور مدعية أنه مشترك بينهما مناصفة؛ متعللة بأن لها فيه علامة وضع جذوع، فأنكر دعواها وادعى اختصاصه به ولا بينة لأحدهما على دعواه. فهل إذا كان الحائط المذكور متصلًا ببناء الرجل المرقوم اتصال تربيع يكون جميع الحائط المذكور للرجل المرقوم والقول قوله بيمينه، ولا عبرة بما تعللت به المرأة المذكورة من أثر وضع الجذوع لا سيما والرجل

المذكور تصرف في الحائط المرقوم بالهدم والبناء في البعض مع مشاهدة المرأة لذلك ولم تعارضه ولم تمنعه مع كونها حاضرة مشاهدة لذلك؟

أجاب

إذا اختلفا في حائط وكان لأحدهما اتصال تربيع في طرفي الحائط وللآخر جذوع عليه ولا بينة لأحدهما على دعواه يُقضى به لصاحب التربيع، ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع عليه كما كانت، وعليه عامة المشايخ؛ لأن في اتصال التربيع دلالة على أنهما بنيا معًا فيكون فيه دلالة على سبق استعمال صاحب التربيع على الاستعمال بوضع الجذوع، فكان صاحب التربيع أولى إلا أنه لا يرفع جذوع الآخر.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨٨] ٢٢ رجب سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٨ رجب سنة ٩٦ مضمونها: وردت للضبطية إفادة من مديرية إسنا في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ٩٦ على ما تحرر لها من الحقانية في شأن تداعي أحمد جمعة الرمادي على شخص يسمى مشرفي جرجس صراف عزب أصوان بثمن بقرة، ومرغوب اطلاع حضرتكم على سؤال القاضي ومفتي المديرية والإفادة بما يتراءى.

وصورة القاضي المذكور: رجل يدعى أحمد ادعى في اليوم السادس من ربيع الأول سنة ٩٦ على آخر يدعى مشرفي أنه منذ سبع سنين قد باع لمشرفي هذا بناحية كذا طائعًا مختارًا في حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بقرة سودانية حمراء مملوكة لهذا البائع حين البيع المذكور بيعًا صحيحًا لازما بثمن قدره كذا، وأن مشرفيًّا هذا المذكور قد اشترى منه هذه البقرة شراء صحيحًا لازما بهذا الثمن في مجلس البيع طائعًا مختارًا في حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها، وأن هذا البائع سلم هذه البقرة إلى هذا المشتري

عقيب هذا البيع بدون أن يسلمه المشتري ذلك الثمن إلى حين الدعوى، وطالبه الآن بهذا الثمن وسأل الحاكم الشرعي سؤاله عن ذلك، فسئل، فأجاب بأن هذه البقـرة المذكورة قد دفعها إليه مالكها هذا الرجل أحمد المذكور بناحية كذا في السـنة الحادية والثمانين بعد المائتين والألف على سـبيل الإيداع، وأنه قبضها مـن أحمد المذكور وديعة، واسـتمرت في يـده وديعة له عشـرين يومًا من هذه السـنة المذكورة، فماتت حتف أنفها غير مضمونـة عليه، وأنه لم يقع بينه وبين أحمد هذا بيع ولا شـراء لهذه البقرة أصلًا، فإذا لم يقم واحد منهما بينة على ما ادعـى يكون القول لمشـرفي هـذا المدعى عليه بيمينه ويقضى لـه على المدعي قضـاء تـرك، وإذا أقام المدعـى عليه فقط بينة على أن هـذا المدعي قد دفع إليه بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الإيداع إلى آخر دعواه. ماذا يصنع الحاكم حينئذ؟ وإذا أقام كل منهما بينة على مـا ادعاه وشـهدت بينة المدعى عليه بأن هذا المدعي قـد دفع إلى هذا المدعى عليه بناحية كذا في السـنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الإيداع إلى آخر ما في دعواه ما الذي يحكم به القاضي؟ وقد سئل العلامة حامـد أفنـدي العمادي عما إذا اشـترى زيد من عمـرو بُنًّا واسـتلمه، ثم تنازعا فادعى عمرو الشـراء، وزيد أن البُنّ أمانة عنده، فأجاب بأن بينة الأمانة أولى من بينة الشـراء، واستظهر العلامة ابن عابدين أنه إذا لم يكن للبائع بينة على الشراء فالقـول لمدعي الأمانة بـلا حاجة إلى إثباتها بالبينـة[1]، وواضح أن موضوع ما أجاب عنه العمادي عـدم التاريخ في كلامَيِ المتنازعين، كما أن الذي يظهر من عبارة السـؤال قيام العيـن المتنازع فيها بيد المدعى عليه حيـن التنازع. فهل ما اسـتظهره العلامة ابن عابدين صحيح موافق للنصوص؟ وهل لا فرق بين ما إذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا، وبين ما إذا أرخا واختلفا كما في مسألتنا هذه؟ وهل

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٣٠.

لا فـرق بين قيـام العين المتنازع فيها بيـد المدعى عليه حين التنـازع والتداعي وعـدم القيام المذكور بهلاكهـا أو ردها، فيكون القول لمدعي الأمانة بيمينه بلا ضمـان الثمـن ولا غيره في صورتَي قيامهـا بيده وعدمـه المذكورتين أم كيف؟ وقد سـئل العلامة الرملي عمن ادعى على آخر أنه اشـترى منه رطلين بُنًّا بكذا، فقال: إني اسـتلمت منك رطلين بُنًّا لأوصلهما إلى أبي فأوصلتهما إليه، فأجاب بأنـه حيث لا بينة لمدعي التسـليم على الوجه المذكور يضمـن مثل البن؛ لأنه ينكر شـراءه منه، والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الإذن بإيصاله إلى أبيه، والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته[1]. انتهى. وفي فتاوى سـراج الدين قاري الهداية وأقره الإمام التمرتاشـي في المنح إذا ادعى عليه أنه اسـتلم منه شـيئًا وطلب منه رده إليه إلى أن قال: «وإذا اعترف -يعني المدعى عليه- بما ادعى به عليه، وأنه سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه، وإن قال: سـلمتها لـي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه إن كذبه المدعي وقال: بل سلمتها لك قرضًا أو بيعًا صدقه المدعى عليه فيها، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه؛ لأن المسـلم يدعـي عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعـى بـه إن كان قائمًا وضمانه إن كان فائتًـا»[2]. انتهى. فإن قيل: لا فرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعي وعدم القيام المذكور والقول لمدعي الأمانة بيمينه بلا ضمان الثمن ولا غيره في الصورتين. فهل هناك فرق بين قول من يدعي عليه شـراء شـيء غير قائم بيده أنه كان أمانة وهلك أو رد، وبين قوله: إني استلمته لأوصله إلى فلان وأوصلته إليه؟ وما وجه تحليـف مدعي الشـراء أيضًا في جواب الهمام الرملي واقتصار سـراج الدين في عبارته على تحليف المدعى عليه فقط؟ أفيدوا بالبسط مأجورين.

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٧٧.

(٢) فتاوى قارئ الهداية لوحة ٢٥ ب.

أجاب

يكلف أحمد الذي ادعى بيع البقرة المذكورة من خصمه مشرفي المذكور على الوجه المسطور إثبات دعواه، فإن أثبتها بالبينة الشرعية وعدلت يُقضى له بالثمن على خصمه المذكور، ولا يلتفت إلى دعوى المدعى عليه المنكر صدور البيع منه على هذا الوجه بأن المدعي أودع عنده هذه البقرة وماتت حتف أنفها غير مضمونة عليه في السنة الحادية والثمانين بعد المائتين والألف -أعني قبل تاريخ البيع الذي ادعاه خصمه بنحو تسع سنين- لعدم تعارض البينتين لو أقيمتا في هذه الصورة على كلتا الدعوتين المذكورتين على هذا الوجه؛ إذ يحتمل صدور الإيداع من المالك عند خصمه المذكور في سنة إحدى وثمانين، ثم حصول البيع بعد تسع سنين من حين الإيداع حتى لو صدقه على دعوى الإيداع السابق وادعى البيع منه في تاريخ لاحق لا يعد تناقضًا، ودعوى من يدعي الإيداع هلاك البقرة الموصوفة بما ذكره قبل تاريخ البيع على فرض إقامة البينة عليه لا يظهر كونه دفعًا لدعوى البيع المتأخر في هذه الصورة لاحتمال تعدد الحيوان المتنازع فيه؛ إذ من الجائز وجود بقرتين بصفات متحدة، وقد قامت بينة البيع المطابقة لدعواه المذكورة لو فرض ذلك على وجود المبيع وقيامه حال البيع وتسليمه إلى المشتري فيحكم بها والحال هذه، فلو عجز مدعي البيع عن إثبات دعواه المذكورة فله تحليف خصمه على نفي دعواه الشراء منه، فإن حلف برئ، وإن نكل يحكم عليه بالثمن المدعى به، وهذه الحادثة في الحقيقة من قبيل دعوى الدين، وأما ما ذكره الحامدي من تقديم بينة الأمانة على بينة الشراء فذاك عند التعارض بين البينتين بأن ادعى المالك البيع من زيد وادعى زيد الإيداع ولم يكن هناك تاريخ مختلف كحادثة الفتوى، وما ذكره ابن عابدين في جواب الحامدي من أن هذا إذا كان للبائع بينة على الشراء وإلا فالقول لمدعي الأمانة بلا حاجة إلى إثباتها بالبينة فإنه منكر

للبيع فيما يظهر له وإن لم يره حين كتابته فمسلم، وهو مستفاد من كتاب الوديعة في القول لمن، ومن جواب العلامة خير الدين من كتاب الدعوى، ومن جواب سراج الدين قاري الهداية، ومن الأنقروية في ترجمة القول لمن، فيستفاد من جميع ما ذكر أنه يقبل قول مدعي الأمانة عند عدم البينات في براءة نفسه إلا إذا تضمن كلامه دعوى الإذن على المالك بالتسليم إلى غيره فلا يقبل قوله في حال تسليم الأمانة إلى غير مالكها المدعي للبيع، وقد ادعى إذن المالك بذلك وهو ينكره ويدعي البيع من مدعي الأمانة، فجعلوا القول قول منكر الشراء بيمينه، وجعلوا القول قول من ينكر الإذن بالإيصال إلى غير المالك بيمينه؛ ولذا ضمنوا مدعي الأمانة بمثل المثلي لا ثمنه نظرًا لكون مدعي الأمانة ادعى التسليم إلى غير المالك بإذنه ولم يثبت دعواه كما في الخيرية، ولا يضر عدم ذكر قاري الهداية تحليف مدعي الشراء على نفي الإذن منه بالتسليم الذي ادعاه خصمه لظهوره عند من له إلمام بقواعد الفقه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٦٨٩] ٢٦ رجب سنة ١٢٩٦

سئل في ثلاثة إخوة ملكوا دارًا بالإرث الشرعي عن والدهم وأقاموا فيها معًا بدون قسمة مدة من الزمان، ثم إن أحد الإخوة المذكورين ملك دارًا أخرى لنفسه وانعزل من إخوته وأقام فيها وترك دار مورثهم المذكورة لسكنى أخويه الآخرين، ولم تصدر منهم قسمة في هذه المدة لهذه الدار، وبعد مضي مدة توفي هذا الأخ المنعزل وترك ورثة، ثم بعد مدة توفي أحد أخويه الباقيين وترك ورثة أيضًا، فطلب ورثة الأخ المنعزل قسمة الدار المذكورة لأجل أخذهم ما يخص والدهم فمنعهم ورثة أحد أخويه الآخرين؛ مدعين أن أباهم باع ما يخصه في الدار المذكورة التي ورثها هو وأخواه عن أبيه لأبينا بثمن معلوم فأنكروا

دعواهم ولا بينة ولا حجة ولا سند لهم على ذلك. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم شراء أبيهم حصة عمهم حال حياته يمنعون من معارضة ورثة عمهم فيما يخص مورثهم في هذه الدار بالإرث لا سيما والأخ الحي لا يدعي بشيء ولا ينازع ويقر بالحق لورثة أخيه المدعى عليهم بالبيع ويكون لهم المقاسمة حيث كانت قابلة للقسمة مع شركائهم؟

أجاب

نعم، إذا لم يثبتوا الشراء المذكور بوجه شرعي يمنعون من المعارضة ويكون لورثة مالك تلك الحصة الاستيلاء عليها والتصرف فيها، ولهم مقاسمة شركائهم في تلك الدار والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تقبل البينة على النتاج من البائع أو بائعه بعد الحكم بالاستحقاق وقبله.

[٧٦٩٠] ٢٩ شعبان سنة ١٢٩٦

سئل في رجل اشترى من آخر جملًا فقام آخر يدعي أنه جمله وترافع مع المشتري عند حاكم شرعي، فادعى المستحق أن هذا الجمل جمله ضاع منه من مدة وأنه نتج عنده من نحو خمس سنين، وأن عنده بينة شرعية تشهد له بذلك، فسأل القاضي المدعى عليه فأجاب بأنه اشتراه من شخص فأمره بإحضار ذلك الشخص فأحضره واعترف بأنه باع له هذا الجمل وأنه اشتراه من شخص آخر، فأمره بإحضاره أيضًا فأحضره واعترف بأنه باع له هذا الجمل، وأنه اشتراه أيضًا من آخر فأمره بإحضاره فأحضره واعترف بأنه باعه له وهو يملكه وأنه نتج عنده من نحو سبع سنين، وأن عنده بينة تشهد له بذلك. فأي البينتين تقدم إذا أقام كل بينة؟ والحال أن سن الجمل المذكور موافق لتاريخ البائع الأول.

أجاب

يُقضى بالجمل المذكور لمن وافق سنه تاريخه حيث ادعى كل فريق النتاج في ملكه وأرخ تاريخًا مخالفًا لتاريخ الآخر وكان تاريخ أحدهم موافقًا للسن والبينة كما تقبل من المشتري ذي اليد تقبل من بائعه أو بائع بائعه وهكذا، وقبولها من البائع مثلا كما يكون بعد الحكم بالاستحقاق يكون قبله كما يستفاد من عباراتهم.

والله تعالى أعلم

[٧٦٩١] ٢٢ شوال سنة ١٢٩٦

سئل من قاضي طنتدا بإفادة مؤرخة ١٤ ن سنة ١٢٩٦ حاصلها: حضر لدى نائب المحكمة شخص يسمى علي المرقي من طنتدا وادعى على مدين بأن والده سعدًا المرقي بن محمد بن سيد أحمد توفي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته بيهانة بنت أحمد بن مصطفى الخطيب، وفي أولاده علي المرقي المدعي المذكور المرزوق له من مطلقته زليخا بنت مجاهد الحلواني وبناته الثلاث من مستولدته حواء البيضاء الجركسية الجنس وهن زينب وحنيفة وحميدة من غير شريك ولا وارث له سواهم، وأثبت ذلك في وجه المدعى عليه المذكور وحكم بذلك وتحرر به إعلام شرعي مؤرخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦، ثم بعد ذلك أعرضت حواء البيضاء الجركسية الجنس بأنها زوجة المرحوم سعد المرقي المذكور وتريد إثبات وراثتها له وأحيلت دعواها على مجلس طنتدا لتحقيقها سياسة ابتداء حيث لم تذكر في محضر الوفاة كالمنشور وتحققت القضية فيه وصدرت مضبطة منه بسماع دعواها شرعًا وسمعت دعواها شرعًا بالمجلس على المدين وأثبتت عتقها وزوجيتها لسعد المرقي المذكور وحكم لها بذلك في وجه المدين والشهود، وبعد ذلك بيهانة الزوجة المذكورة أعلاه تريد الدعوى

بطلاق حواء المذكورة وكتبت جوابًا مسوكرًا مضمونه ذلك، والحال أن وكيل بيهانة المذكورة ذكر في تقريره المقدم للمجلس في أثناء التحقيق السياسي أن حواء المذكورة مستولدة سعد المرقي المذكور وليست زوجة له. فهل تسمع دعواها الطلاق شرعًا والحال هذه؟ نرجو الإفادة للإجراء بمقتضاها.

أجاب

مجرد ذكر وكيل بيهانة المذكورة في تقريره المقدم للمجلس في أثناء التحقيق السياسي أن حواء المذكورة مستولدة سعد المرقي المذكور وليست زوجة له لا يمنع من سماع دعوى بيهانة المذكورة طلاق حواء المذكورة شرعًا والحال هذه، على أنه لا تناقض بين ذكر أنها مستولدة وليست زوجة وبين كونها مطلقة، والجواب المسوكر المحكي عنه وجد مؤرخًا بغاية جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦، ويفهم من مضمونه أن الطلاق الصادر من المورث هو بإقراره قبل وفاته بأربعة أشهر بأنه إذا كانت في ذمته زوجة خلاف بيهانة المدعية المذكورة فهي طالق ثلاثًا على الأربعة مذاهب، ولدى سماع الدعوى بين المتخاصمين يجري ما يوافق شرعًا حسب ما يصدر من الطرفين ويتحقق شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٦٩٢] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من ناظر المالية في ٦ الحجة سنة ٩٦ لفظها: ما قولكم دام فضلكم فيما لو ادعى شخص على آخر بحق من الحقوق التي ليست من قبيل الإرث ولا من قبيل الوقف، وكان بالغًا حاضرًا متمكنًا من الدعوى لم يقم به عذر يمنعه من الدعوى حتى مضى على تاريخ دعواه المذكورة زيادة عن خمس عشرة سنة. فهل لا تسمع دعواه شرعًا؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة شرعًا مع إنكارها والحال ما ذكر بالسؤال، وهذا بناء على النهي السلطاني الصادر في شأن ذلك قديمًا واستمر العمل عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب: للمدعى عليه عند العجز تحليف كل واحد من الورثة اليمين.

[٧٦٩٣] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سئل في رجل اقترض من زوجته قدرًا معلومًا من الدراهم، ثم بعد مدة دفعه إليها في حال صحتها، ثم ماتت عن زوجها المذكور وعن ورثة غيره. فهل إذا ترافع باقي الورثة مع الزوج لدى الحاكم الشرعي في شأن هذا المبلغ وأقر الزوج بأصل اقتراضه منها وادعى دفعه إليها على هذا الوجه وأنكر باقي ورثتها دفعه إليها وأنهم لا يعلمون ذلك يكلف الزوج إقامة بينة على دفع الدين لزوجته، فإن عجز يكون له تحليفهم اليمين الشرعية على عدم علمهم بذلك لدى القاضي، فإن حلفوا يؤمر بدفع أنصبائهم من هذا الدين، وإن نكلوا عن اليمين يمنعون عن مطالبته بشيء من ذلك؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور تحليف كل واحد من باقي الورثة على عدم علمه بدفع ما عليه من الدين لمورثتهم حال صحتها عند عجزه عن إقامة بينة على دعواه المذكورة والحال ما ذكر، فمن حلف منهم قضى القاضي له بنصيبه من الدين، ومن نكل مُنِعَ عن دعواه على الزوج.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٦٩٤] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سئل في رجل اشترى حليًّا من خالص ماله ومكن زوجته من استعماله بعد أن عاشرها مدة، فلما طلقها تنازعا، فادعت أن هذا التمكين كان على وجه

التمليـك، وادعى أنه كان علـى وجه الزينة والإمتاع. فهل القـول له لأن هذا لا يعلم إلا منه، أو لها؟ أفدنا ولك جزيل الثواب.

أجاب

نعـم، القول قـول الزوج المذكور بيمينـه، والبينة بينـة زوجته في دعواها التمليك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٩٥] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من قاضي مدينة الفيوم بتاريخ ٢٧ ربيع آخر سنة ٩٧ حاصلها: أمـا بعد، فإن عندنا حادثـة حاصلها أن رجلًا ادعى على أخيه بأنه يسـتحق معه النصـف فيمـا تحت يده لكونه متكسـبًا معـه، وأن ذلك متحصل من كسـبهما بعضه، وبعضه بالميراث من والدهما، ثم بطلب البينة اللازمة بعد إنكار الخصم قد حصلت البراءة العامة من المدعي للمدعى عليه خارج المحكمة لدى شهود بأنه لا طلب له ولا دعوى على أخيه المذكور، ثم بعد مدة رجع للدعوى الأولى ثانيًا. فهل تسمع دعواه، أم لا؟ نستدعي من السيادة الإكرام بالإفادة.

أجاب

من المعلوم أن الدعوى بعد الإبراء العام لا تسمع إلا بحق حادث حسب ما فصل وقرر في محله، فإذا تحقق ما ذكر شرعًا يكون مانعًا من سماع الدعوى بما دخل تحت الإبراء من الدعاوى بدون وجه شرعي يسوغ سماعها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٦٩٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧

سـئل في رجل تنازع مع زوجته بعد أن طلقها في الأمتعة الكائنة في المنزل الذي كانا سـاكنين فيه من حليّ وثياب ونحاس، وادعت الزوجة أن هذا المتاع

ملك لها، وأنكر الرجل ذلك وادعاه لنفسه. فهل القول للزوجة فيما يختص بها كالحلي، أو القول للزوج مطلقًا؟ أفدنا ولك جزيل الثواب.

أجاب

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت المذكور فادعى كل أنه له فالقول لكل منهما فيما هو مختص به مع يمينه، والقول للزوج فيما هو مشترك، فيكون القول للمرأة في حلي النساء ولباسهن، إلا أن يكون الزوج يبيع ذلك أو ادعت التمليك من قبله، وكل من قبل قوله بيمينه فالبينة بينة الآخر لو أقيمتا.

والله تعالى أعلم

[٧٦٩٧] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧

سئل في ناظر وقف من جملة المستحقين في ريعه ادعى أن بعض أمكنة الوقف التي بيده بمقتضى النظارة مشتركة بينه وبين الوقف ملكًا مطلقًا ويريد إفراز حصته من الوقف أو بيعها، فعارضه ناظر آخر هو من جملة المستحقين أيضًا منصوب على الوقف المذكور من قبل قاضٍ يملك نصب النظار ومأذون له بالخصومة مع الناظر الأول عن الوقف بأن جميع هذه الأمكنة التي ادعى فيها الاشتراك وقف جدنا فلان على ذريته طبقة بعد طبقة للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إخراج ثمن قنطار ونصف شامي من الخبز يصرف لجهة الفقراء في رجب وشعبان ورمضان، وبعد صرف خمسة وعشرين قرشًا في كل سنة للحرمين الشريفين، وبعد إخراج ما يصرف على قارئ ثلاث ختمات في كل شهر من كل سنة من ريع الوقف المذكور وأن ليس للذرية إلا ما فضل عن هذه المصارف وصحح دعوى الوقف. فهل إذا أقام الناظر الأول بينة على الملك المطلق وأنه في يده منذ ثلاثين سنة وزيادة، وأقام الناظر الثاني الخارج بينة بأن جميع الأماكن التي ادعى الناظر الأول الاشتراك فيها وقف على الوجه المذكور بعد

أن شـهدوا بملك الواقف وأن تصرف المدعى عليه المذكور بطريق النظارة لا بطريق الملك تقدم بينـة الناظر الثاني المثبتة لوقف جميع الأمكنة من قبل الجد المذكـور على الوجه المذكور علـى بينة الناظر مدعي الاشـتراك فيها بالملك المطلق حيث كان ذا يد والمنصوب المدعي عن الوقف خارجًا؟

أجاب

ممـا هـو مقرر أن دعـوى الوقـف كدعوى الملـك المطلق عنـد التنازع وإقامـة البينتيـن، وأنه تقدم بينة الخارج في دعـوى الملك المطلق على بينة ذي اليد، فكذا في دعوى الوقف من أحدهما والملك من الآخر، فحيث كان الناظر المـأذون لـه بالخصومـة الذي ادعى وقـف جميع بعض هـذه الأمكنة من قبل واقفهـا المالك لها على الناظر الأول خارجًا، وكان الناظر السـابق الذي ادعى الملـك المطلق في حصته ممـا ذكر ذا يد وأقاما البينة تقـدم بينة الخارج المثبتة لوقف جميع الأمكنة المذكورة بعد استيفاء الشرائط حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلـب: يكتفى بتحديـد الأرض مثلا في دعوى ما له حـق القرار من المنقولات مع بيانها.

[٧٦٩٨] ٢٦ رجب سنة ١٢٩٧

سـئل بإفادة من مديرية أسـيوط في ٢٥ جمادى الآخرة سـنة ٩٧ حاصلها لحصول النزاع بين طه علي يوسـف وسـليمان عبد الشـهيد كلاهما من أهالي ناحية النواميس في مسـألة طاحونة مرفوعة لدى نائب السـاحل، وإشـكال هذه المـادة عليه وعلى حضرة قاضي أفندي المديرية، يرغبان بما ورد منهما عرض ذلك على حضرتكم؛ ولهذا لزم تحريره. والشـقة الواردة بشروحهما الواضحة فيها الكيفية مرسلة طيه للاطلاع عليها وإفادة الحكم الشرعي.

أجاب

قـد علم مـا في إفادة حضرة نائب السـاحل المتضمنة أنه قـد أقيمت لديه دعوى من سـليمان عبد الشـهيد غبريال على طه علي يوسـف من أهالي ناحية النواميـس ببيع الربع والسـدس في طاحونة بأرضها وأدواتهـا وبنائها من مورثة والده بثمن عينه وحدد الأرض وعرف الأدوات وعينها وشـهد الشهود كذلك فزكوا سـرًّا وعلنًـا، وحلف المدعي اليمين وحكم علـى المتوفى بالبيع في وجه الوارث المذكور وحرر إعلامًا بذلك، ولما عرض لحضرة نائب أفندي محكمة أسـيوط لغيبـة قاضيها كتب بسـماع الدعـوى في الطاحونة مرة أخـرى ليتوجه القاضـي أو أمينه للإشـارة إليها في الدعوى والشـهادة، وحيـث إن جميع ما في يـده من الكتب المعتبرة ناطـق بصحة الدعوى والشـهادة وبالاكتفاء بالتحديد مـن غير توقف على الإشـارة يرجو التنبيه على من يلـزم برفع تلك القضية إلى حضـرة قاضي أفنـدي المديرية حيث إنه قـد حضر، وإذا وافق نائب السـاحل المذكـور وأجاب بما أجاب به فيهـا، وإلا فيصير رفعها لهذا الطرف وما يقاربه يتبع ولا كلام فيه، وبعرض ذلك لحضرة قاضي مديرية أسـيوط كتب بالإحالة على هذا الطرف أيضًا؛ حيث إن نائب السـاحل يرغب ذلك، والإفادة عما ذكر أن المفهـوم مـن كتب المذهب في مثـل دعوى الطاحونة المذكورة مع تسـمية أدواتهـا وذكر كيفيتها وتحديـد الطاحونة المذكورة صحة الدعوى والشـهادة، ففي الرابع من الهندية نمرة ٧: «ادعى طاحونة في يد رجل وبيّن حدود الطاحونة وذكـر الأدوات القائمة في الطاحونة إلا أنه لم يسـم الأدوات ولم يذكر كيفيتها فقـد قيـل: لا تصح الدعـوى وهو الأصح. كـذا في المحيـط»[١]. انتهى. ومثله في التتارخانيـة من أواسـط الفصل الثاني في بيان شـرائط صحة الدعوى[٢]، وفي السـادس من الفصولين رامـزًا للذخيرة: «ادعى طاحونـة وحدّها وذكر أدواتها

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٧.
(٢) الفتاوى التتارخانية ١٣/ ٢٦.

القائمة، إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها، فقد قيل: لا تصح الدعوى، وقيل: تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة، والأول أصح»[١]. انتهى. وفي الأنقروية: «ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الأدوات القائمة إلا أنه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الأصح، وقيل: إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة يصح في نوع من أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية»[٢]، فمفهوم جميع عبارات هذه الكتب أنه لو سمى الأدوات وذكر كيفيتها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة وإن لم توجد إشارة وهي حادثة الفتوى ومفهومها حجة يعمل به، ونقل في الأنقروية أيضًا: «ادعى سُكنى دار ونحوه وبيّن حدوده لا تصح إذ[٣] السكنى نقلي فلا يُحد. (فش) رامزًا لفتاوى رشيد الدين. وإن كان السكنى نقليًّا، لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعرف الأرض؛ إذ في سائر النقليات إنما لا يعرف بالحدود لإمكان حضوره فيُستغنى بالإشارة إليه عن الحد، أما السكنى فنقله لا يمكن؛ لأنه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله أصلًا في السابع من الفصولين»[٤]. وفي الرسالة الثامنة والأربعين للعلامة الشرنبلالي المسماة «مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى» بالعزو إلى البزازية ذكر الوتار في دعوى فراش خانة مركبة مع أصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة، وإذا ادعى سكنى كرم وبيّن حدوده وقال: جميع ما فيها من السكنيات ملكي، ولم يبين السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها؛ لأن المدعى السكنيات فلا بد من بيان المدعى»[٥]. انتهى. ثم نقل ما سبق عن جامع الفصولين، وعن فش رمزًا لفتاوى رشيد الدين، وفي السابع من الفصولين

(١) جامع الفصولين، ١/ ٨٠.
(٢) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٦٦، ٦٧.
(٣) بالأصل: «إذا» والصواب ما أثبتناه.
(٤) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٦٦.
(٥) مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى، لوحة ٢ ب.

أيضًا رامزًا لشروط ظهير الدين المرغيناني ما نصه: «شرى علو بيت لا سفله يحد السفل لا العلو؛ إذ السفل مبيع من وجه من حيث إن قرار العلو عليه فلا بد من تحديده، وتحديده يغني عن تحديد العلو؛ إذ العلو عرف بتحديد السفل، ولأن السفل أصل والعلو تبع فتحديد الأصل أولى، قال رامزًا للطحاوي: إذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي أن يحد العلو؛ لأنه هو المبيع فلا بد من إعلامه وهو بحده وقد أمكن. أقول: الغرض هو العلم، فينبغي أن يجوز بأيهما كان إذا علم بكل منهما، ولكن الكلام في الأولوية، ثم قال رح قال م رح: ويذكر شرائه بحدوده كلها، وطعن فيه بعض الناس على م رح إذ ليس للعلو حد، قلنا: إن للعلو حدًّا إلا أنه اكتفي بحد السفل»[1]. انتهى. وكتب عليه ابن نجيم ما نصه: «أقول قوله فلا بد من إعلامه وهو بحده يفيد الاشتراط لا الأولوية، فلا يُكتفى بتحديد غيره». انتهى. وفي الأنقروية من دعوى العقار عن الخامس عشر من دعوى البزازية بالعزو لظهير الدين: «اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل؛ لأنه الأصل، وتحديد الأصل أولى، ولأن السفل مبيع من وجه قرار العلو عليه، ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو أيضًا، فلا حاجة إلى تحديده، قال الطحاوي: هذا إذا لم يكن العلو حجرة، فإن كانت يذكر حدوده؛ لأنه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد، فيذكر عند الإمكان»[2]. انتهى. وبهذا يعلم أن دعوى المنقول الذي وضع للقرار كآلات الطاحونة والعلو والبناء والشجر والنخل والخشب الموضوع للقرار يُكتفى في تعريفه في نحو الدعوى والشهادة مع تسميته وبيان كيفيته بالتحديد لما هو كائن عليه، فما أجراه حضرة نائب الساحل المذكور كافٍ حيث استوفى شرائطه المعتبرة.

والله تعالى أعلم

(١) جامع الفصولين، ١/ ٩٤.
(٢) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٧٩.

[٧٦٩٩] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

سئل من قاضي سواكن بإفادة مؤرخة ١٣ جمادى الآخرة سنة ٩٧ فيما إذا كان المدعى به أرضًا وحدودها من الجهات أيضًا أراض متصلة بالمدعي. هل يبعث القاضي أمينه لأجل أن يشير، أم يكتفى بمجرد ذكر المدعي أسماء الحدود، أم يلزم ذكر فاصل بين كل أرض؟ وماذا يصنع إن عدم الفاصل؟

أجاب

إذا كانت حدود الأرض المدعاة من جهاتها الأربع أراضٍ متصلة بها معروفة متميزة عما فيها لدعوى، وتلك الأراضي في تصرف أربابها يُكتفى في صحة الدعوى بذكر المدعي أن الحد الفلاني ينتهي لأرض فلان ابن فلان ابن فلان مثلًا بأن يذكر ما يعرف به صاحبها، وهكذا في بقية الحدود الأربعة، ولا يلزم حينئذ ذكر الفاصل بين الأرض المدعاة وما اتصل بها لحصول التمييز، ومع ذلك لو بعث القاضي أمينه وآخر للإشارة للأرض المدعاة ووقفوا على حدودها وأشار إليها المدعي، ثم رجعوا وأخبروا القاضي بذلك كفى عن ذكر أسماء أصحاب الحدود، وكذا لو توجه القاضي بنفسه وفعل بحضرته مثل ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيمن يصلح خصمًا في إثبات الإيصاء والوصية ومن لا يصلح.

[٧٧٠٠] ٧ رجب سنة ١٢٩٨

سئل من قاضي السويس بإفادة في ٢٨ ج سنة ٩٨ ومعها سؤال صورته فيما لو ادعى رجل على مدين ميت أن الميت جعله وصيًّا مختارًا من قبله في صرف قدر معلوم مما يوجد عنه مخلفًا من النقود على جهات خيرية عينها له وأوصى له بقدر معلوم أيضًا، وكان للميت وارث غائب مدة السفر. فهل تسمع دعوى الرجل المذكور بالإيصاء والوصية على المديون المذكور ويصلح أن يكون خصمًا ولو أقر بأن عليه للميت دينا، أو ما حكم الله في ذلك؟

أجاب

مديـون الميـت مقـرًّا كان أو منكرًا للديـن خصم في إثبـات الإيصاء إلى مـن يدعـي أنه وصي من قبـل الميت كدعـوى الوكيل الوكالـة، وليس خصمًا لمـن يدعي الوصية إلا إذا كان منكرًا للمـال، أو كانت الوصية بأزيد من الثلث وصحـت بأن لـم يكن له وارث كما يسـتفاد من عبـارات فقهائنـا. والله تعالى أعلـم، ففـي الأنقروية من أواخر كتـاب الدعوى: «ولو ادعـى رجل أن الميت أوصـى إليـه وقدم غريمًا للميت تسـمع كما تسـمع دعوى الوكيـل على غريم المـوكل»، ثم قال: «الخصم في إثبات كونـه وصيًّا للوارث[1] أو الموصى له أو المديون للميت أو دائنه، وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه»، ثم قال: «المودع أو الغاصـب أو المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي بيده المال مقرًّا بـأن المـال للميت إذ الخصم في ذلك وارثه أو وصيـه، ولو قال من بيده المال: هذا ملكي، وليس عندي من مال الميت شيء صار خصمًا، ولو جعله القاضي خصمًـا يُقضـى له بثلث ما في يـد المدعى عليه»، وفيها قبـل ذلك بنحو صفحة قـال: «وإن ادعـى قوم على الميـت ديونًا فأرادوا أن يثبتـوا ذلك، فليس لهم أن يثبتـوا ذلـك إلا بمحضر مـن وارث أو وصي وليـس لهم أن يثبتـوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له»، وبهامشها: «وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غيـر، فإن كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بأن لم يكن له وارث فهو خصـم للغريـم ويصير كوارث؛ إذ اسـتحقاق ما زاد علـى الثلث من خصائص الوارث، كذا في الثالث من الفصولين، وكذا في البزازية في أوائل كتاب الدعوى نقلًا عن المنتقى، وسيجيء بعد مسائل»[2]. انتهى.

والله تعالى أعلم

---

(١) كذا بالأصل والأنقروية، والصواب: «الوارث».
(٢) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤.

مطلب: التناقض في موضع الخفاء عفو، ومنه دعوى الولد تزويج أبيه له في صغره مع تناقضه.

مطلب: دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة إنما تكون في وجه ولي لمال كالأب والوصي دون مطلق العاصب.

[٧٧٠١] ٨ رجب سنة ١٢٩٨

سئل من قاضي المنصورة بإفادة في غرة رجب سنة ٩٨ وكتب بأعلاها صورة السؤال المذكور، وهو في رجل له ولد قاصر رغب تزويجه ببنت رجل وهي قاصرة عن درجة البلوغ أيضًا في سنة ٩٥، فوعد أبو البنت بالعقد بقوله: إن شاء الله، ثم بعد ذلك في سنة ٩٧ قد حرر أبو الولد لأبي البنت يعزمه على الحضور بطرفه لأجل العقد لولده على البنت، فوعد أبو البنت أيضًا، ثم إن الولد حرر لأبي البنت بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل إقامته، ثم بعد ذلك توفي أبو البنت وهي قاصرة، وبعد وفاته طلب أبو الولد الاتفاق مع أولياء البنت على تسمية المهر، وادعى سبق عقد البنت بدون تسمية المهر، فالأولياء المذكورون لم يصدقوه على دعواه العقد وتوقفوا في تزويجها لولده المذكور، ثم إن الولد ادعى بأن أبا البنت زوجها له في سنة ٩٥ بولاية أبيه في صغره، والأولياء المذكورون لم يقروه على ذلك ولم يرتضوا تزويجها إليه. فهل والحال ما ذكر إذا ترافع كل من الولد وأبيه لدى القاضي بدعوى حصول عقد البنت يكونان ممنوعين ولا يطلب منهما بينة على ثبوت العقد متى كان ما تحرر بخطهما لأبي البنت يفيد اعترافهما بعدم حصول العقد ويعاملان بخطهما في ذلك ويكون ذلك من قبيل المسائل التي يعتبر فيها الخط والختم شرعًا، ولا يعد الوعد بالعقد من أبي البنت حال حياته عقدًا، أم كيف؟

أجاب

إذا بلغ الولد فادعى بعده سبق عقد أبيه نكاحه لهذه البنت القاصرة إلى الآن مستوفيًا شرائطه الشرعية في وجه وصيها الشرعي أو جدها لا في وجه غيرهما من أولياء النكاح؛ إذ لا خصومة لهم في ذلك، فأنكر الخصم دعواه تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها، ولا يمنع من سماعها مجرد تحرير الزوج المدعي لأبي البنت قبل وفاته بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل إقامته سواء كان هذا التحرير قبل البلوغ أو بعده، أما لو كان قبله فظاهر، وأما لو كان بعده فلأنه لو فرض أن ذلك إقرار بعدم سبق النكاح فلا يضر؛ لأنه من مواضع الخفاء التي يُعفى فيها التناقض لانفراد الأب بإنكاح ولده حال صغره، كما أن كتابة أبي الزوج لأبي البنت بعزمه على الحضور لطرفه لأجل عقد البنت على ولده لا تمنع دعوى الابن بعد بلوغه سبق العقد الصحيح حال صغره؛ إذ إقرار الأب فيما يبطل حق الابن على فرض تحقق ذلك لا ينفذ على الابن. والله تعالى أعلم.

وفي أدب الأوصياء من فصل النكاح قبل آخره بصفحة: «وفي جامع القاضي أبي جعفر الأستروشني: زوجت صبية من صبي فأدركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة، فالحاكم لا يفرق بينهما إلا بحضرة خصم من جانبه من أب أو وصيه، فإن لم يكونا فالجد أو وصيه خصم، فإن لم يوجد أحدهما ينصب القاضي وصيًّا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تأخيرها طلب الفرقة، فإن لم يظهرها الخصم وأراد تحليفها، فإن حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار إلى بلوغ الصغير ومثله دعواها العنة غير أنه إذا لم يبرهن من الخصم على علمها هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعده وحلفها فحلفت فلزم تفريقها لم يفرق بينهما في الحال بل ينتظر إلى بلوغ الصبي ليؤجله

سنة ثم يفرق بحضرته أو حضرة وكيله، وهذه المسألة في الجامع، ثم اختلفوا في هذه الفرقة فقيل: ليست بطلاق وقيل بل طلاق»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠٢] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

سئل من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام في دكان قائمة البناء على أرض محتكرة بحكر في كل سنة لجهة الخزينة النبوية كان يؤجرها زيد وأخوه عمرو من بكر مدة سنين، ثم باع زيد وأخوه بناء الدكان المذكورة من بكر وأخيه خالد وتقرر حكر أرض الدكان المذكورة باسم بكر وأخيه خالد في دفتر الحكورات المعتمد عليه في الخزينة بموجب سندات البيع وكشف الحكر مع تسليم بكر وأخيه المذكورين دراهم الحكر في كل سنة وتصرفاتهما في الدكان المذكورة بالهدم وإنشاء البناء وإحكام العمارة، واستمرت الدكان المذكورة تحت يدهما وتصرفاتهما بلا منازع، ثم إنه قام بعض أقارب البائعين يدعي على بكر وأخيه المذكورين استحقاقًا لهم في الدكان المذكورة بزعم المدعي الإرث عن أمه عن جده المتوفى من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة مع علم المدعي المذكور ببيع قريبه سابقًا ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين بالهدم والبناء وإنشاء العمارة في الدكان المذكورة وسكوته عن الدعوى مدة سنين، وحصلت المرافعة لدى الحاكم الشرعي فظهر له بوجوه التحقيق أن الدعوى المذكورة مبنية على تلبيسات غير مرضية مع علم المدعي المذكور بالبيع ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين في الدكان المذكورة وسكوته عن الدعوى فيما سبق مع كون الكل في بلدة واحدة، فحكم الحاكم الشرعي على المدعي المذكور بعد سماع هذه الدعوى فيما بعد

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١١٤، ١١٥.

الآن علــى بكر وأخيه المذكورين وحكم بلــزوم حق القرار لبنائهما على أرض الــدكان المذكورة بسـبب تقرير الحكر باســمهما بدفتر الخزينــة النبوية حكمًا صحيحًا شرعيًّا نفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه. فهل بعد صدور ما ذكر إذا قــام بعض الأقارب يدعي اســتحقاقًا في الدكان المذكــورة بزعمه أنها كانت لجده المتوفى المذكور تســمع الدعوى في الصورة المشــروحة على بكر وأخيه المذكورين أم لا تسمع بوجه من الوجوه لا في جهة أنقاضها لانعدامها في واقعة الحريق بالكلية، ولا في جهة أرضها لكونها سـلطانية لا تورث، ولا في جهة حق القــرار على زعمه أنه كان لجده لزواله بانفســاخ الاحتــكار بموته من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة؟ أم كيف الحكم؟

أجاب

منع المدعي الأول عن ســماع دعواه لتحقــق الموجب في حقه من علمه ببيع قريبه ومشــاهدته تصرفات المشــتريين المذكورين مع سـكوته لا يلزم منه منع غيره وهو البعض المدعي ثانيًا بدون تحقق ما يوجب منعه في سماع دعواه بوجه شــرعي، فإذا ثبت علــى المدعي الثاني بالطريق الشــرعي ما يقتضي عدم ســماع دعواه أيضًا منع من سماعها وإلا تسمع إن صدرت منه دعوى صحيحة شرعية ترتب عليها سؤال خصمه ومجرد زوال بناء المحتكر الذي ثبت له حق القرار، لا يمنعه هو ولا وارثه في حق إعادة بنائه على الأرض المحتكرة.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠٣] ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٠٠

سـئل بإفادة من مجلــس الأحكام في ٩ ربيع أول ســنة ١٣٠٠ مضمونها: لما تليت في المجلس الأوراق الواردة إليه بإفادة من مديرية الشرقية في ١٧ صفر ســنة ٩٩ نمرة ٩٩ المحتوية على مادة قتل حســن ســليمان طه من ناحية البروم

التابعة لتلك المديرية المسئول في قتله محمود أفندي حمدي مأمور مركز العارين سابقًا وأشخاص آخرون، تبين من مضبطة الاستئناف الصادرة عن تلك القضية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٢٦ أنه لما أحيلت المادة على حضرة قاضي مديرية الدقهلية لرؤيتها بالوجه الشرعي ادعى بطرفه محمد سليمان طه أخو المقتول بطريق توكيله عن البلغ من ورثة أخيه وهما: حليمة بنت سليم والدته وعائشة بنت نافع زوجته، وعن الورثة القصر وهما: محمد وفاطمة ولدا المتوفى علي محمود أفندي حمدي وحبشي حسين بأنه في الليلة الثانية من شهر رمضان سنة ٩٦ تعدى هذان الشخصان على حسن سليمان طه البادي ذكره بمسجد ناحية الديدمون وأحدهما محمود أفندي شق بطنه بموسى حديد كان معه عمدًا عدوانًا قاصدًا قتله، وحبشي حسني كان ماسكه له وسال الدم منه وخرجت أمعاؤه ومكث طريحًا حتى توفي بسبب ذلك في ثاني ليلة الضرب، وانحصر إرثه في والدته وزوجته وولديه المذكورين، وأنه بما له من الوصاية والتوكيل يطالب محمود أفندي بالقصاص، ويطالب حبشيًّا حسينًا بما يترتب عليه من التعزير الشرعي والمدعى عليهما المذكوران أجابا بالإنكار لدعواه وجحداها كليًّا، ولما كلف المدعي إثبات دعواه شرعًا حضر أربعة أشخاص كانت شهادتهم جميعًا بوفاة حسن سليمان المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وبحصول التوكيل والوصاية المحكي عنهما، وكذلك طلب من المدعي بينة خلاف المذكورين تطابق شهادتهم دعواه، فبعد أن وعد بإحضارها عاد وعرف أنه رفع دعواه للمجلس المحلي للحكم فيها سياسة وأنه لا يرغب الحكم فيها شرعًا؛ ولهذا تراءى استفتاء فضيلتكم فيما إذا كان يجوز شرعًا للوكيل عن الورثة البلغ والوصي على الورثة القصر أن يمتنع من رؤية الدعوى بالوجه الشرعي؟ أم كيف؟ واقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل النظر فيما ذكر، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

من المقرر أن المدعي هو من إذا ترك ترك، فلا يجبر على الخصومة، وأن الوكالة عقد غير لازم في مثل هذه الخصومة، فللوكيل بالخصومة المذكورة أن يمتنع عن إتمام ما وكل فيه، والوصي لو امتنع عن إتمام حق القصر، وإن كان لا يجبر إلا أن الحاكم الشرعي ينصب غيره للتوصل لحقهم، فإذا امتنع الموكلون البالغون أيضًا من إتمام هذه القضية، فلا يكلفون إتمامها بالنظر إلى أنفسهم، أما بالنظر إلى القصر لو امتنع الوصي عن ذلك يقيم القاضي آخر للتوصل لحق القصر حيث وجد احتمال ثبوت ما ادعى به، وإلا فلا فائدة في إقامة وصي آخر.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠٤] ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١

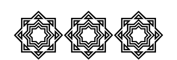
سئل في أخوين نشآ في معيشة واحدة وأخذا في العمل والسعي في التجارة والتكسب كل منهما على قدر استطاعته حتى حصلت بينهما عقارات ومنقولات وغير ذلك، ثم أراد أحدهما القسمة والانفصال عن الآخر فأبى ذلك الآخر وأخذ يدعي على من طلب القسمة بأن له عنده أموال تجارة وغيرها، وبعد المنازعات الكثيرة ترك المدعي دعواه وتراضيا واقتسما كامل ما بيدهما مناصفة بعد المصادقة على الاشتراك قسمة شرعية وأبرأ كل منهما الآخر براءة عامة من كل تداعٍ وخصومة وأنه لا يستحق كل منهما قبل أخيه حقًّا ولا استحقاقًا ولا دعوىً، وكل منهما مقر بذلك وهو من أهل الإقرار بحضور شهود عدول، وكُتب محضر شرعي مذكور فيه كل ذلك وأمضاه كل منهما وكل من الشهود بخطه ووقعوا عليه بأختامهم وتفرقا على ذلك، ثم قدما ذلك المحضر إلى الحكومة لتعتمد انفصالهما وترك التداعي بينهما، والآن رجع

أحدهما يدعي بما كان يدعي به أولًا من أموال التجارة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه المذكورة ولا يقبل رجوعه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه المذكورة والحال هذه بما سبقت به الدعوى منه على أخيه بعد تركها والإبراء العام على هذا الوجه لتصريحهم بعدم سماعها بعده إلا بحق حادث.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب دعوى النسب

[٧٧٠٥] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل طلق زوجته ومعها ولد منه فذهبت إلى الريف وأقامت فيه مع ذلك الولد، وقد تزوج ذلك الرجل غيرها وخلف أولادًا. فهل إذا مات بعد ذلك وكان في حياته ينكر نسب ولده الذي بالريف في بعض الأحيان ويقر به في بعض الأحيان لا عبرة بإنكاره حيث حضر ذلك الولد وأثبت نسبه له بالبينة الشرعية، ويقضى له حينئذ بأخذ نصيبه من التركة أم لا؟

أجاب

نعم، يُقضى للابن المذكور بحقه من متروكات والده حيث تحقق نسبه منه بالطريق الشرعي، ولا عبرة بإنكار والده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠٦] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في معتقة خدمت عند رجل فحملت عنده، ثم خدمت عند آخر فولدت عنده، فادعاه الأول على أنه ولده من الزنا وصدقته الأم وولدها حين كبر في أنه ولده، وادعاه الثاني على أنه رقيقه. فهل يكون الولد حرًّا تبعًا لأمه، ولا عبرة بدعوى الثاني والحال هذه؟ وما حكم دعوى الأول؟ هل تثبت النسب منه أم لا؟

أجاب

الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فإذا كانت حرة الأصل أو معتقة يكون ولدها حرًّا، ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني بدعواه أنه ابنه من الزنا.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠٧] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وابني عميها، وتركت ما يورث عنها شرعًا من عقار ومصاغ وغير ذلك، فوضع أحد ابني العمين يده على التركة من

غير قسـمة في غيبة ابن العم الثاني. فهل إذا حضر ابن العم الثاني الذي في درجته ومنزلته وأثبت نسـبه إلى المتوفاة يكون له مشاركة ابن عمه وأخذ ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

إذا أثبت ابن العم الغائب دعواه بنوة العم للمتوفاة المذكورة وكان مساويًا لابن العم الآخر في الدرجة وقوة القرابة واستوفى الإثبات شرائطه الشرعية بعد تقـدم الدعوى الصحيحة وذكر النسـب إلـى الجد الجامع مع بيان نسـب الأم إلـى الأب والجد يكـون له أخذ ما يخصـه بطريق الإرث عـن مورثه المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠٨] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن بنته وأمه وزوجته، وترك ما يورث عنه شـرعًا من عقار وغيره، فادعى رجل على وكيل زوجة الميت أنه ابن ابن عم الميت الشقيق له، ويريد إثبات ذلك لأخذ ما يخصه من تركة الميت بالوجه الشرعي، فأقام بينة تشـهد له بالنسـب لدى قاضي ناحيتهـم، والحال أن المدعي في دعواه النسـب لم يذكر الجد الجامع ولا جد أم الأخوين الشـقيقين وكذا شـهوده. فهل إذا لم يصحح المدعي دعوى نسـبه بذكر الجد الجامع وبذكر أم الأخوين الشـقيقين وأبيها وجدها وكذا شهوده لا يعول على هذه الشهادة ولا يُقضى بها؟

أجاب

ذكـر الجد الجامع شـرط في صحة دعوى بنوة العم وكذا في الشـهادة بلا نـزاع، وفي عـدة كتب من المذهب صرح بأنه لا بد في مثل هذه الدعوى من ذكر نسـب الأب والأم الملتقى إليهما إلى الأب والجد زيادة على الجد الجامع[1]،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٤٣، ٥/ ٥٨٥.

فحيث لم تستوف الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة شرعًا لا يحكم القاضي بالنسب.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠٩] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ابن ابن عم عاصب، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها. فهل إذا لم يكن هناك أقرب منه وثبت نسبه للميت المذكور يكون له مشاركة الورثة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

إذا أثبت ابن ابن العم العاصب نسبه للميت واستوفى شرائط الصحة بالوجه الشرعي، ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات يكون له مشاركة زوجة الميت وبنته حيث لا مانع، ويكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف كذلك، وللعاصب المذكور الباقي تعصيبًا.

والله تعالى أعلم

[٧٧١٠] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عمها الشقيق العاصب، فادعى عاصب ميت آخر أنها معتقة أبيه، وأراد ابن العم إثبات نسبه ووراثته لها بحضرة الزوج والعاصب المذكور. فهل إذا بيّن نسبه بيانًا معتبرًا حتى التقى هو والمرأة المذكورة إلى الجد الجامع، وبيّن نسبه وذكر أم الأخوين وعرفها تعريفًا شرعيًّا، وأثبت ذلك بالبينة العادلة المزكاة، وأن لا وارث غيره مع الزوج المذكور يُقضى له بميراثها بحق النصف، وللزوج النصف الآخر، ويمنع من

يدعي أنه ابن معتقها على فرض ثبوت دعواه؛ إذ العاصب النسبي مقدم على العاصب من جهة السبب، حيث لا وارث لتلك المرأة سوى من ذكر، لا من العصبات، ولا من ذوي الفروض؟

أجاب

نعم، إذا أثبت ابن العم الشقيق نسبه إلى تلك المرأة، وأن لا وارث لها سواه مع زوجها بالوجه الشرعي يُقضى له بنصف تركتها وللزوج بالنصف حيث لا وارث لها سواهما، ويقدم العاصب النسبي على العاصب السببي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٧١١] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن وارث، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضع رجل أجنبي يده على تركته، فأراد الوارث أخذ نصيبه من التركة ومنازعته في شأن ذلك، فأنكر الرجل نسبه للميت. فهل إذا أقام الوارث المذكور بينة شرعية بنسبه إلى الميت بالوجه الشرعي يكون للقاضي قبولها والحكم بها، وإذا كان الميت مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب فقط تقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

إذا أثبت الوارث المذكور نسبه إلى الميت واستوفى الإثبات شرائطه المعتبرة شرعًا يؤمر واضع اليد بتسليم ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية إليه إذا كان مقرًّا بأن ذلك تركة عن مورثه حيث لا مانع، وبموت الرجل المذكور عن زوجته وابن عمه العاصب الشقيق أو لأب لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضًا، ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبًا.

والله تعالى أعلم

[٧٧١٢] ٤ صفر سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك جارية باعها لآخر، ثم بعد تسعة أشهر ولدت عند المشتري ولدًا وادعاه البائع وصدقه المشتري على ذلك ثم طلب منه قيمته؛ متعللًا بأنها ولدته عنده. فهل والحال هذه ينقض البيع ويثبت النسب من البائع ولا يجبر على دفع قيمته للمشتري حيث رد إليه الثمن الذي أخذه منه؟

أجاب

إذا ولدت المبيعة لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين فادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت نسبه من البائع وصارت الأمة أم ولد له، ويبطل البيع كما في التتارخانية[1]، ويلزم البائع رد الثمن كما لو ولدته لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه البائع، ولا يتوقف في هذه الصورة الثانية على تصديق المشتري، ولا وجه لطلب المشتري قيمة الولد من البائع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٧١٣] ١٩ صفر سنة ١٢٨١

سئل في رجل اشترى جارية من رجل آخر بثمن معلوم، فأخذها المشتري المذكور وصار يستمتع بها حتى أتت بولد، ثم بعد ذلك تبين أنها مسروقة من عند سيدها، فعرفها سيدها ويريد أخذها. فهل إذا أثبت أنها جاريته يكون له أخذها، والولد حر، ويكون للمشتري الرجوع على البائع بالثمن الذي دفعه له؟

أجاب

حيث كان الاستحقاق ببينة أقامها المستحق على المشتري لا بإقراره، وقد استولدها المشتري يكون ولدها حرًّا بالقيمة يدفعها المشتري إلى المستحق، وعليه عقرها لمستحقها، وللمشتري والحال هذه الرجوع بالثمن وقيمة الولد

(١) الفتاوى التتارخانية، ١٣/ ٣٦٦، ٣٦٧.

على بائعه لا بالعقر الذي يدفعه للمستحق؛ لأنه بدل منفعة استوفاها، والقيمة تعتبر يوم الخصومة، أما إذا ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري فلا رجوع له على البائع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٧١٤] ٣ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل تزوج بثلاث نسوة واشترى جارية ووطئها فأتى منها بذكر، ثم أعتقها فتزوجت بعبد له وأتى من النسوة بذكور وإناث، وكان له أخت عادمة الأولاد فطلبت من أخيها أخذ ابن الجارية لأجل تربيته له فأعطاه لها، ثم مات الأب وأوصى على ابنه فمات الوصي وأخته والجارية، فلما كبر الابن أراد أن يأخذ نصيبه من تركة أبيه فمنعه إخوته وادعوا أن الجارية ليست ملكًا لأبيهم بل هي ملك عمتهم، وهناك بينة متوافرة تشهد على أن الجارية كانت ملكًا لأبيهم واستولدها وهي في ملكه، وأن هذا الابن ابن ذاك الرجل وأنه أقر ببنوته حال حياته، وكان سيدها أعطاها بعدما أعتقها خمس نخلات دليلًا على عتقها كما هو عادتهم أن من أعتق رقيقًا أعطاه شيئًا دليلًا على عتقه. فهل يثبت النسب بذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالبينة العادلة أن الولد المذكور ابن الرجل وأن أمه كانت ملكًا له واستولدها الولد المذكور وهي في ملكه وأقر ببنوته حال حياته لا يكون لباقي ورثته منعه من نصيبه في تركة أبيه ولا يقبل إنكارهم ملك أبيهم لأمه ونسبتها إلى عمتهم والحالة هذه ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب: في اختلاف الحي مع ورثة الميت من الزوجين في متاع البيت.

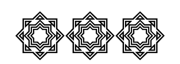
[٧٧١٥] [(١)] ٢٨ رجب سنة ١٣٠٢

سئل في امرأة تملك أمتعة من حلي ونحاس وفراش ومجوهرات وواضعة يدها عليها، ثم مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين يدعون على الزوجة المذكورة أن الأمتعة المذكورة متروكة إرثا عن مورثهم، وتدعي الزوجة المذكورة ملكيتها لذلك ملكا مطلقا، فما الحكم؟

أجاب

إذا مات أحد الزوجين واختلف الحي مع ورثة الميت منهما في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للحي منهما بيمينه في الصالح له والمشترك كالأشياء المذكورة والبينة على باقي ورثة الميت.

والله تعالى أعلم



(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

المحتويات

تابع كتاب الدعوى ٥

مطلب: آجر نفسه لعمل في الأرض وما فيها من النخل، ثم ادعى الملك لا تقبل ٣٧٥

مطلب: في اختلاف الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت. ٣٧٨

مطلب: يمين الاستظهار ليس خاصًّا بدعوى الدين على الميت. ٣٨٠

مطلب: تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه. ٣٨١

مطلب: القول للحي من الزوجين في الخاص به بيمينه. ٣٨٢

مطلب: ادعى دينًا بناءً على الإقرار لا تسمع.................... ٣٨٥

مطلب: اشتراها ثم ادعى ملكه ولم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل خلافًا لأبي يوسف. ٣٩١

مطلب: ادعاه لنفسه ثم ادعاه لغيره بالوكالة مثلا؛ تسمع. ٤٠٤

مطلب: قال: لا أعرف أسماء أصحاب الحدود، ثم بينها؛ تسمع ولا يحتاج إلى التوفيق بخلاف لا أعرف الحدود.............................. ٤١١

مطلب: العبرة بقاضي المدعى عليه عند الاختلاف. ٤١٣

مطلب: أقر لمورث المدعى عليه بالملك، وادعى سببًا غير صحيح؛ لا تسمع. ٤١٥

مطلب: قيم المفقود ليس خصمًا فيما يُدَّعى له أو عليه. ٤١٧

مطلب: الاقتسام مانع من سماع دعوى الاختصاص. ٤١٨

مطلب: قال الخارج: ليس هذا لي، ثم ادعى؛ لا تسمع، وفي ذي اليد تفصيل.. ٤٢٠

مطلب: ادعى الوصي شيئًا في التركة؛ لا يحتاج لإخراجه من الوصاية في جميعها. ٤٢٢
مطلب: إقرار المورث بالملك للغير مانع من سماع دعوى ورثته الملك بالإرث عنه. ٤٣٣
مطلب: يقضى ببينة ذي اليد في دعوى النتاج إلا إذا وافق سنها تاريخ الخارج. ٤٣٧
مطلب: فيمن يصلح خصمًا لمن يدعي الوصية بالمال، ومن لا يصلح، وتفصيل ذلك. ٤٣٧
مطلب: باع أمة بحضرة أقاربه، ثم ادعوا الشركة؛ لا تسمع مع الإنكار ولو صدق البائع بعد ذلك. ٤٣٩
مطلب: لا تسمع الدعوى بالثمن في بيع القريب أو الزوجة مع حضور الآخر وسكوته بناء على أن المبيع كان ملكًا له. ٤٥٨
مطلب: أقام بينة بعد عجزه أو قوله لا بينة لي؛ تقبل على الصحيح... ٤٦٢
مطلب: قول المدعى عليه: لا علم لي. ليس بجواب، ويجبر على الجواب، فإن لم يجب يجعل منكرًا. ٤٦٤
مطلب: مجرد إثبات سبق وضع اليد لا يكفي في القضاء على المدعى عليه ما لم يثبت إحداث يده، وفيه خلاف أبي يوسف. ٤٨٨
مطلب: القول لصاحب التربيع عند الاختلاف في الحائط دون من له الجذوع. ٤٩٧
مطلب: تقبل البينة على النتاج من البائع أو بائعه بعد الحكم بالاستحقاق وقبله. ٥٠٣
مطلب: للمدعى عليه عند العجز تحليف كل واحد من الورثة اليمين. ٥٠٦

مطلب: يكتفى بتحديد الأرض مثلا في دعوى ما له حق القرار من المنقولات مع بيانها.. ٥٠٩
مطلب: فيمن يصلح خصمًا في إثبات الإيصاء والوصية ومن لا يصلح.................................... ٥١٣
مطلب: التناقض في موضع الخفاء عفو، ومنه دعوى الولد تزويج أبيه له في صغره مع تناقضه.................................... ٥١٥
مطلب: دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة إنما تكون في وجه ولي لمال كالأب والوصي دون مطلق العاصب. ٥١٥
باب دعوى النسب **٥٢٣**
مطلب: في اختلاف الحي مع ورثة الميت من الزوجين في متاع البيت.. ٥٣١
المحتويات **٥٣٣**

